



كتابات المعرفة
للمسلمين

تَذَكُّرَةُ الْوَاصِلِينَ فِي شَرْحِ تَهْجِيجِ الْمُسْتَرَشِدِينَ

تألِيفُ

السيد نظام الدين عبد الحميد بن محمد الدين

أبي القوارير محمد بن علي الأعرج الحسيني (ق ٨)

(ابن أخت العلامة الحلي)

تحقيق

طاهر الشاهري

تذكرة الوافدين

في شرح نهج المسترشدين

تذكرة الوالصليين

في شرح نهج المسترشدين

تأليف

السيد نظام الدين عبد الحميد بن مجد الدين
أبي الفوارس محمد بن علي الأعرج الحسيني (ق ٨١هـ)
(ابن أخت العلامة الحلبي توفي ٦٣٢هـ)

تحقيق
طاهر السلامي

تذكرة الواصلين

في شرح نهج المسترشدين

- المؤلف : السيد نظام الدين عبدالحميد بن مجدالدين
- المحقق : طاهر السلامي
- الناشر : العتبة العباسية المقدّسة
- المطبعة : مطبعة الكفيل
- الإخراج الفني: نصير شكر
- الطبعة : الأولى هـ ١٤٣٦
- الكمية : ١٠٠٠ نسخة

الأهْلُ^{الْعَوْنَانِ}

إلى سيد الموحدين وسند العارفين..

إمام المتكلمين، قائد الغرّ المحجّلين..

باب مدينة العلم..

سيدي ومولاي عليّ أمير المؤمنين عليه السلام..

أبعث هذا العمل المتواضع من أرض المهجـر..

طامعاً بالقبول..

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

من المؤسف أن نجد الفكر الإسلامي اليوم قد ابتعد عما كان يعد سابقاً من أولويات العلوم وأشرفها منزلة، ألا وهو علم الكلام المبين للتوحيد والتنزيه والنبوة والإمامية، الذي يعد الأساس لجميع العلوم الإسلامية العقلية والشرعية، حتى أن أحدthem كان لا يعد في ركب العلماء إلا أن يكون متبراً في هذا العلم وفنونه.

ومن هنا كان لزاماً علينا ولسد بعض الخلايا الموجودة اليوم أن نستذكر ما توصل إليه أعلام الأمة السابقين في هذا العلم الذي حفظوه بكل أمانة، وإحياء ما كتبوه ودونوه بأناملهم الشريفة، وتقديمه للجيل المعاصر حتى تستمر الحركة الثقافية الإسلامية في ديموميتها وتألقها في جميع العصور.

وكان من دون ونصح وبذل الجهد في ديمومة هذا العلم السيد الفاضل العلام نظام الدين عبد الحميد الأعرج، مصنف هذا الكتاب وهو شرح لكتاب (نهج المسترشدين) للعلامة ابن المطهير قدس الله روحهما وأدخلهما في بحوثه جنانه.

اسم المؤلف ونسبة:

السيد نظام الدين عبد الحميد بن مجد الدين محمد بن فخر الدين علي الأعرج^(١) الحلي الحسيني. ابن أخت العلامة الحلي عليه السلام وתלמידه.

والده: السيد العالم الفاضل المحقق مجد الدين أبو الفوارس محمد بن علي الأعرج الحلي الحسيني العبيدي^(٢). صهر الشيخ سعيد الدين يوسف بن علي بن المطهر.

والدته: أم السادات بنت الشيخ سعيد الدين يوسف بن علي بن المطهر والد العلامة الحلي.

إخوته: السادة الأفضل: السيد النقيب جلال الدين علي، والسيد العلامة عميد الدين عبد المطلب قدوة السادات بالعراق، والسيد العلامة ضياء الدين عبد الله، والسيد غيث الدين عبد الكريم^(٣).

ذكره في الكتب والترجمات:

لم يرد للمؤلف ذكر عند أصحاب الترجم السابقين إلا نادراً، وذلك لعدم مشهوريته.

(١) الأعرج نسبة إلى عبيد الله الأعرج بن أبي عبد الله الحسين الأصغر بن الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، ويقال أيضاً: الأعرجي.

(٢) العبيدي نسبة إلى عبد الله بن الحسين الأصغر بن الإمام السجاد عليه السلام المعروف بـ(عبيد الله الأعرج)، ويقال: العبيدي.

(٣) انظر: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبة، الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا بزرگ الطهراني، أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين، موسوعة طبقات الفقهاء للشيخ جعفر السبحاني.

نعم، أورد اسمه ابن عنبة جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ) في كتابه (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) عند سرده أسماء أولاد السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن فخر الدين علي الأعرج، بقوله: «وهم: النقيب جلال الدين علي، ومولانا السيد العلامة عميد الدين عبد المطلب قدوة السادات بالعراق، والفضل العلامة ضياء الدين عبد الله، والفضل العلامة نظام الدين عبد الحميد، والسيد غيث الدين عبد الكريم...» إلى أن يقول: وأمّا السيد الفاضل نظام الدين عبد الحميد فأعقب من رجل واحد وهو ابنه عبد الرحمن...»^(١).

وورد اسمه أيضاً في كتاب (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي، في مشيخة إجازة الشيخ المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي رحمه الله للخليفة شاه محمود^(٢).

أمّا آغا بزرگ الطهراني فقد ذكره عند التعريف بكتابه هذا قائلاً: «٢٠٦: (تذكرة الواصليين في شرح نهج المسترشدين) للسيد نظام الدين عبد الحميد بن سيد مجد الدين أبي الفوارس محمد الأعرجي، ابن أخت آية الله العلامة الحلي، هو شرح موجز بقال أقول، أوّله: (أحمدك اللهم يا من أبهرت صنائع مخلوقاتك عقول أولى الألباب)، أحال فيه بعض التفاصيل إلى كتاب (إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس) لخاله العلامة، وذكر في آخره أنه فرغ من الشرح وهو ابن

(١) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ٣٣٤ - ٣٣٣ ط ٢ منشورات المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨٥ - ٨٨ ط ٣ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣ هـ.

تسعة عشر عاماً وقد دخل في العشرين، وذلك في جمادى الآخرة (٧٠٣)، فيظهر منه أنه ولد (٦٨٣)، ويظهر من تاريخ ولادة أخيه عميد الدين في (٦٨١) أنه كان أصغر من أخيه بستين...»^(١).

وكذا قال الطهراني في تعريف كتاب المصنف الآخر (الإيضاح) الذي ذكره في مقدمة كتابه هذا: «٩٥٢: (إيضاح اللبس) في شرح تسليك النفس إلى حظيرة القدس (الأنس) تصنيف آية الله العلامة الحلي، لابن أخيه السيد نظام الدين عبد الحميد بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرجي. أحال التفصيل إليه في كتابه (تذكرة الواصلين) في شرح (نهج المسترشدين) الذي ألفه وقد دخل العشرين سنة (٧٠٣)، فيظهر أن تأليف الإيضاح كان قبل [هذا] التاريخ...»^(٢).

ولادته ووفاته:

يمكن القول على نحو الجزم والقطع بعد تصريح المصنف في آخر كتابه هذا: «فرغت من تسويفه وقد بلغت تسعة عشر من السنين ودخلت في سنة العشرين، وهو شهر جمادى الآخر سنة ثلاثة وسبعيناً»، أنه مولود في سنة (٦٨٣ هـ) بالحلة الفيحاء وسط العراق، وبها عاش وترعرع، أمّا وفاته فقد ذكر العلام الشیخ جعفر السبحانی في كتابة (رسائل ومقالات)^(٣)، أتّها في سنة (٧٤٥ هـ).

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤: ٥١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٤٩٨.

(٣) رسائل ومقالات: ٣٤٢ الشروة العلمية الكلامية للعلامة الحلي ط ١ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم ١٤١٩ هـ.

كتاب العلامة (نهج المسترشدين) وشرحه:

(نهج المسترشدين في أصول الدين) كتاب مختصر صنفه بالتماس ولده فخر المحققين، مرتب على ثلاثة عشر فصلاً، لخص فيه المباحث الكلامية، حيث يقول العلامة ابن المطهر الحلي في أول كتابه: «فهذا كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) لخصت فيه مبادئ القواعد الكلامية، ورؤوس المطالب الأصولية، نفع الله تعالى به طلاب اليقين، إنّه خير موفق ومعين».

إجابة لسؤال الولد العزيز (محمد) أيده الله تعالى بعنتيه، ووفّقه للخير وملازمه طاعته، وأمده بالعنایات الربانية، وأسعده بالألفاظ الإلهية».

عرّفه الفاضل المقداد في شرحه (إرشاد الطالبين) بقوله: «الكتاب الموسوم بـ(نهج المسترشدين في أصول الدين) من تصانيف شيخنا وإمامنا الإمام الأعظم علامة العلماء في العالم... قد احتوى من المباحث الكلامية على أشرفها وأبهاهها، وجمع من الفوائد الحكيمية أحسنها وأسنها، حتّى شغف بالاشغال به معظم الطلاب، وعوّل على تقرير مباحثه جماعة الأصحاب...»^(١).

طبع بعدّة طبعات منها طبعة مجمع الذخائر الإسلامية في قم المقدّسة بتحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفـي .

وعليه شروح عديدة في عصر العلامة وبعده، وهي:

١ - (تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين) للسيد نظام الدين عبدالحميد الأعرجي الحسيني. وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

(١) إرشاد الطالبين على نهج المسترشدين: ٤ ط مكتبة السيد المرعشـي العامة قم ١٤٠٥ هـ.

- ٢ - (تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين) للسيد عميد الدين بن السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي الأعرجي الحسيني، أخو السيد نظام الدين عبدالحميد (المؤلف)، المتوفى سنة (٧٥٤هـ).
- ٣ - (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين) لابن العلامة، الشيخ فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، المتوفى (٧٧١هـ).
- ٤ - (إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين) للفاضل أبي عبدالله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السوري الأسيدي الحلبي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، تلميذ الشهيد الأول، مطبوع.
- ٥ - (التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين) للشيخ المولى نجم الدين خضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرازي الحبلرودي، المتوفى حدود (٨٥٠هـ)، شارح الباب الحادي عشر، نزيل الغري. وفي آخره أنه فرغ من تأليفه في الحلة الفيحاء سنة ٨٢٨هـ.
- ٦ - (شرح نهج المسترشدين) للشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي النجفي، المتوفى (١٠٨٥هـ). (ذكره صاحب الذريعة ١٤/١٦٣ رقم ٢٠٢٤).
- ٧ - (كشف أحوال الدين في شرح نهج المسترشدين) للشيخ جواد بن سعيد بن جواد الكاظمي (ق ١٢هـ)، تلميذ الشيخ البهائي، ذكره الأفندى في (رياض العلماء ١١٩/١)، وقال: «وهو شرح مبسوط ممزوج بالتن حسن جيد جداً، رأيته في كتب ملا محمد حسين الأردبيلي فَيُكَفِّرُ أَلْفَهُ سَنَةً أَلْفَهُ وَتَسْعَ عَشْرَيْنَ في مشهد الكاظمين صباح يوم الجمعة تاسع ربيع الأول».

- ٨ - (شرح نهج المسترشدين) للمولى محمد حسن الخوئي الزنجاني، ذكره أغا بزرك الطهراني في (الذرية ١٤ / ١٦٢ رقم ٢٠٢٣)، وقال: «نسخة منه كانت عند شيخ الإسلام الزنجاني كما كتبه إلينا، واحتمل أن الشارح كان حفيد الشيخ عبد النبي الطسوجي نزيل خوي».
- ٩ - (شرح نهج المسترشدين)، ذكره أغا بزرك الطهراني في (الذرية ١٤ / ١٦١ رقم ٢٠٢١)، وقال: «الذي هو شرح مرجي لبعض القدماء، رأيته في مكتبة العلامة الشيخ هادي كاشف الغطاء ولم أعرف المؤلف».
- ١٠ - (شرح نهج المسترشدين)، ذكره أغا بزرك الطهراني في (الذرية ١٤ / ١٦٢ رقم ٢٠٢٢)، وقال: «عنوان قوله قوله، أيضاً لبعض الأصحاب وهو تعليلات على الكتاب، أوله: (قوله: الحمد لله المنفذ من الحيرة... إلخ. اعلم أن الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري...)، رأيت نسخته في المكتبة الرضوية».

حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح مختصر بـ(قال.. أقول) لكتاب العلامة ابن المطهّر الحلي (ت ٧٢٦هـ) المسماّ بـ(نهج المسترشدين)، كتبه المصنف - وقد أتمّ من عمره الشريف التاسعة عشر - لأجل العالم الفقيه العلامة أبو [المجد]^(١) ابن عبدالله أبو طالب الخواري (الخواري)، كما هو المصرّح في الصفحة المكتوبة في بداية النسخة الخطية (الأصل)، المعتبرة بالظنّ القويّ أنها بخطّ المؤلف، على ما

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، قريبة لما أثبناه.

سيأتي بيانه.

وقد قوبل هذا الكتاب على خمس نسخ مخطوطة، وهي:

١ - النسخة الأصلية المخطوطة النفيسة المعدودة بخط المؤلف كتبها سنة (٧٠٣هـ)، محفوظة في المكتبة العامة لآية الله السيد المرعشي النجفي قَدِيرُكَ في قم المقدّسة، تحت تسلسل (٥٥٥٦)، تقع في (٣٧٢) صفحة، بخط نسخي مشكول، بقياس (١٥/٥) سنتيمتر طولاً، و(٨/٥) سنتيمتر عرضاً، بـ(١٥ - ١٦) سطر، مع شروح في الهامش وأوراق مستقلة بخطوط مختلفة، سقط من آخرها الكثير شمل الفصل الثاني والثالث عشر وجزء من الحادي عشر.

٢ - نسخة كاملة، نسخ محمد بن إبراهيم كشتاني في ذي الحجة سنة ٩٠٩ هجري، محفوظة في مكتبة آستان قدس رضوي بمشهد الرضا، برقم (١١٣١٠/٤)، تقع ضمن مجموعة في (١٧٥) صفحة، بخط نسخ تعليق، بقياس (١٨) سنتيمتر طولاً، و(١١) سنتيمتر عرضاً، بـ(١٩) سطر. جاء في آخرها: «فرغ من هذه الرسالة في أوائل شهر ذي الحجة سنة تسعه وتسعينات من هجرة النبوة على يد أضعف عباد الله الكرييم محمد بن شيخ إبراهيم لأجل مولانا محمد بن فضل الله الآمي غفر الله ذنبهما وصلّى الله على محمد وآل محمد». وقد رمزا لها بحرف (ب).

٣ - نسخة كاملة، بخط نسخ تعليق، في القرن العاشر، محفوظة في مكتبة إحياء التراث الإسلامي في قم المقدّسة، برقم (١٤٣/٢٢٧)، مكتبة محدث أرموي (مخ ف: ١ - ٣٢٩)، تقع في (١٦٨) صفحة بـ(١٧ - ١٨) سطر. وقد رمزا لها بحرف (ج).

تنبيه: هذه النسخة فيها اختلاف ملحوظ واختصار.

٤ - نسخة كاملة، بخط نسخ تعليق، نسخ شرف الدين علي بن أحمد البهبهاني، جمادي الأول (١٠٥٨هـ)، محفوظة في دار السلطنة أصفهان، مكتبة الفاضلي - خوانسار، برقم (ش: ١٨)، تقع في (١٤٦) صفحة بـ(٢٠) سطر. ومصورة في مكتبة إحياء التراث الإسلامي في قم المقدسة، برقم (١٤٧)، جاء في آخرها: «قد فرغ من نسخه وتنميته أحوج العباد إلى الله العلي ابن أحمد البهبهاني شرف الدين علي شرفه الله بطشه الخفي والجلي في دار السلطنة أصفهان حفظت عن طوارق الحدثان، في تاريخ غرة شهر جمادي الأول سنة ثمان وخمسين بعد الألف الهجرية النبوية». وقد رمزا لها بحرف (د).

٥ - نسخة كاملة، بخط نسخ تعليق، نسخ حسين بن علي الحسيني الخراساني القايني سنة (١٢٩٩هـ) في النجف الأشرف، محفوظة في مكتبة شورای ملي طهران، ضمن مجموعة برقم (١٠٥٦٧)، تقع في (٢٧٦) صفحة بـ(٢٤ - ٢٥) سطر، جاء في آخرها: «قد حصل الفراغ من استنساخ هذه النسخة الشريفة لأقل السادات والطلاب حسين بن علي الحسيني الخراساني القايني سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين من الهجرة النبوية عليه وآلـه آلاف الثناء والتحية، وقد كان ذلك حين انشغالي في النجف الأشرف بتحصيل العلوم الدينية، وأرجو الله التوفيق وخلوص النية، بحق محمد وعتره الطاهرة علیہ السلام». وقد رمزا لها بحرف (هـ).

تنبيه: نسخة د، هـ متتشابهات ومتطابقات في المتن.

وتوجد نسخة محفوظة في مكتبة شورای ملي طهران، تحت رقم (ش: ٩٠٢١ / ٢)، خط نسخ، ربيع الأول سنة (٨٥٠هـ)، تقع في (٦٣) ورقة (٢٥ بـ ٨٨ - بـ ١٥٤). لم يتمكن من الحصول عليها.

ما يتعلّق بالنسخة المعتمدة (الأصل):

تُسبّب كتابة هذه النسخة (الأصل) (نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي) إلى خطّ المؤلّف، حيث ذهب ثلّة من الفضلاء المحققين إلى القول على نحو الظنّ القويّ أو الجزم أَنَّها بخطّ المؤلّف.

فقد همّش المحقق الفاضل السيد محمود المرعشي (حفظه الله) على هذه النسخة بالفارسية ما تعرييه: «تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين للسيد نظام الدين عبد الحميد بن مجد الدين أبي الفوارس محمد الأعرجي ابن أخت العلّامة الحليّ - (نسخة الأصل بخطّ المؤلّف نفيسة جدّاً ونادرة الوجود، وهذا الشرح كتبه المؤلّف في عام ٧٠٣ المجري القمري»^(١).

أمّا المحقق العلّامة الشهيد ثقة الإسلام الميرزا علي التبريزي^(٢)، قد همّش بالفارسية أيضاً، ما تعرييه: «مؤلف هذا الكتاب عبد الحميد أخو السيد عميد الدين ابن أخت آية الله العلّامة الحليّ، واسمها لم يذكر في كتب الرجال، لكن ورد ذكره في كتاب (عمدة الطالب). وهكذا يبدو أنّ هذه النسخة نسخة الأصل، وما

(١) الأصل الفارسي: (...نسخه أصل بخطّ مؤلف بسيار نفيس وعزيز الوجود است اين شرح را مؤلف در سال ٧٠٣ هجري قمری تأليف کرده).

(٢) الشهيد ثقة الإسلام الميرزا علي بن موسى بن محمد شفيع الخراساني التبريزي المولود سنة ١٢٧٧هـ، قتله الروس شنقاً يوم عاشوراء سنة (١٣٣٠هـ) عند احتلالهم مدينة تبريز الإيرانية، ودفن بمقبرة الشعرا المشهورة في تبريز. له مصنّفات منها: مرآة الكتب، رسالة لأنّ، إيضاح الأنباء في تعين مولد الأنبياء مقتل سيد الشهداء، ترجمة العتبى. (الذرية إلى تصانيف الشيعة، ط بيروت دار الأضواء).

كتب من توضيح على ظهر الكتاب^(١) على الظن القوي بخط المؤلف^(٢). وكذا ذهب إلى هذا المحقق العلامّة السيد أحمد الإشكوري ومن معه كما في فهرست الكتب الخطّية لمكتب آية الله المرعشي النجفي^(٣).

ولإثبات ما ذهب إليه هؤلاء الأفضل، وهو الصحيح، نقول:

١ - عند الفحص والتدقيق لرسم الخطّ وقدم الورق يثبت من دون تردد أنّ هذه النسخة المعتمدة (الأصل) كتبت في زمن المؤلف لا غير.

٢ - إنّ عبارة: (دام ظلة)، و(دام الله ظلة)، و(آدام الله أيامه) الواردة بعد ذكر اسم العلامّة الحلي^(٤) أو قوله في هذه النسخة، تدلّ بوضوح على أنّ كاتب النسخة كتبها في حياة العلامّة. علمًاً أنّ النسخ الأخرى ورد فيها عبارة: (رحمه الله)، و(تغمّده الله بغفرانه)، و(أسكنه بحبوحة جنانه). وكذا الحال في لفظة (شيخنا).

٣ - ورد في الورق رقم (٤) عبارة: (أعزّ الله سائر الإسلام والمسلمين ببهائه، ونصر قواعد الدين بدوام علائه) الدالّة على كتابة هذه النسخة في زمن العلامّة، وبخلافها وردة في النسخ الأخرى هكذا: (ابن المطهر تغمّد الله بغفرانه، وأسكنه بحبوحة جنانه).

(١) إشارة إلى الورقة الأولى للمخطوط.

(٢) الأصل الفارسي: (مؤلف این کتاب عبد الحمید برادر سید عمید الدین است که بسر خواهر آیت الله علامه حلی است واسم او در کتب رجال مذکور نیست ولی در کتاب عمدة الطالب ذکر شده. وچنان می نماید که این نسخه نسخه اصل است. که انچه که در بشت کتاب است علی الظن القوى خط مصنف است).

٤ - وجود تصحيح كثير مع وحدة الخط في هذه النسخة سواء في المتن أو الهامش.

٥ - وجود شطب ومحو للعبارة في مواضع كثيرة، سواء مع إيراد كلام جديد أو حذف المتن فقط. فكانت موارد الشطب المتن فقط بترقيم النسخة في ورقة (١٠، ١٢، ١٤، ١٤، ٣٧، ٣٢، ٣١، ٢٠، ٤٩، ٤٤، ٣٨، ٥٢، ٥٩، ٦٣، ٧٠، ٧٦، ٧٤، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١١٨، ١١٣، ١١١، ٩٩، ٩٦، ٨٥، ٨٠، ٧٦، ٦٣، ٥٠، ١٤٦، ١٤٦، ١٥٢)، وموارد شطب المكرّر ففي ورقة (٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٨)، وموارد الشطب مع التصحيح ففي ورقة (١٠٠، ١١٠)، أمّا موارد الشطب وإيراد عبارة جديدة ففي ورقة (١٥٨، ١٦).

٦ - انفراد هذه النسخة بورود لفظة (خالي) في حاشية متن الورق رقم (٣) مع الإشارة إلى موضعها في المتن - قد أشرنا إليها في المطبوع - وهذا يدل بالقطع - إن تزلنا مع القول أنّ النسخة ليست بخط المصنّف - أنّ التصحيحات الوارد في هذه النسخة هي بخط المؤلّف لا غير. وبالتالي لا تخرج هذه النسخة من أنها بخط المؤلّف أو صحيحة بخط يده.

٧ - اختلاف هذه النسخة بالمتن عن جميع النسخ الأخرى المتأخرة زماناً مع وجود شروح متعددة عليها في الحاشية، وخلو النسخ الأخرى من ذلك، على أنّ بعض الفقرات الموجودة في النسخ الأخرى والتي أضافناها إلى المتن - كما أشرنا - تحاكي الشروح الموجودة في حواشى هذه النسخة، فلربما يكون إدخال هذه الفقرات تبرعاً من النسّاخ، والله العالم.

٨ - انفراد هذه النسخة بعبارة كتبت على أول ورقة منها، هذه العبارة:

(كتاب تذكرة الوالصلين في شرح نهج المسترشدين تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الحميد بن محمد الأعرج الحسيني عفا الله عنه وعن والديه وعن المؤمنين).

كتبت هذا الكتاب لأجل مولانا، المولى الإمام العالم، الفقيه الفاضل، المحقق المدقق، ملك العلماء، وسيد الفضلاء، رئيس الأصحاب، علامة العلماء المتبحرين، سلطان الفضلاء المتاخرين، نصير الملة والحق والدنيا والدين أبو [المجد]^(١) ابن المولى الإمام السعيد العلامة، فخر الملة والدين، عبدالله أبو طالب الخواري^(٢) أadam الله أيامه وحسن محمده بمحمد وآله الأطهار).

٩ - ورد في حاشية الورقة رقم (٤) من هذه النسخة عبارة - أشرنا إليها في المطبوع - جاء فيها:

(وخدمت به... المولى الأعظم، والملك المعظم، سيّد الأهل، كريم الفرع والأصل... الدهر، ياقوتة تاج العصر ... الشرف، سيّد الخلف، صاحب الرئاسة والسيادة... آباء الطاهرين، سلالة الأنزع البطين، مولانا عميد الملة والحق والدين عبد المطلب بن المجيد... الله أبصاره، وصاعد اقتداره، بمحمد وآله الأطهار).

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، قريبة لما أثبتناه.

(٢) لم نجد له ذكر في كتب التراجم. أو (الخواري) بضم أوله، وآخره راء: نسبة إلى مدينة من مدن فارس. ويطلق (الخواري) على السيد جعفر بن موسى الكاظم عليهما السلام، وعلى ولده (الخواريون) (انظر: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ٢١٨ ط ٢ منشورات المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ).


وعلى الظاهر أن المراد به، وبدلالة (سيّد الأهل)، الأخ الأكبر للمصنف السيّد العلامّة عميد الدين عبد المطلب قدوة السادات بالعراق ابن مجد الدين محمد بن فخر الدين علي الأعرج (ت ٧٥٤هـ).

منهجنا في التحقيق:


- ١ - جعل نسخة مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي متوفى الأصل في الكتاب، وذلك لاعتبارها بخط المؤلف، مع تقدّم زمان كتابتها من حيث الخطّ والورق.
- ٢ - ذكر موارد الاختلاف الموجود بين النسخ في الهاامش.
- ٣ - إيراد بعض الكلمات أو الفقرات المكملة للمراد أو التوضيحية من النسخ الأخرى في المتن وحصرها بين معقوفتين [] مع ذكر النسخة في الهاامش.
- ٤ - تبوييب الكتاب إلى فصول ومباحث حسب الموضوع، تسهيلاً مناً للمطالع.
- ٥ - إضافات بعض الكلمات في المتن لتسقّيم العبارة، وحصرها بين معقوفتين [] مع ذكر التوضيح في الهاامش.
- ٦ - تخريج مصادر بعض الأقوال أو الأحاديث الواردة، وكذا تراجم الرجال المذكورين على نحو الاختصار للتعریف.



(صورة الصفحة الأولى لنسخة الأصل)



(صور الصفحة الأخيرة لنسخة الأصل)



(صور الصفحة الأولى لنسخة ب)



(صور الصفحة الأخيرة لنسخة ب)

(جعل هذه الكتبة والست والظرف فيها والبحر والبحار والقرآن عليها
 لوجهك خالصاً علها ودقائق دراسته ودرأته واحفظنا عن
 المذاق الطرق ومسالك سيل الفرق الذي مالك منها رضي
 ولصلاح وهدى وعجاوه وأحرثنا القاتل بن الدين لأقواف
 عليهم ولاهم عن زون بهد داكه اجمعين الطيبين
 الظاهرين منع في هذه الرسالة في ادائل
 شهر ذات الحجوة سنه سبعينه تسعه وستمائة
 من هجرة النبي عليهما اضعاف عباد الله
 الكرم محمد بن شيخ ابراهيم كاجل
 ورسولنا محمد بن نفضل اشد
 الامان عفراء الله ذنوبها
 وصلوات الله على محمد
 وآلاه اجمعين

(صور الصفحة الأولى لنسخة ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِكَ

اَخْدُوكَ اللَّهُمَّ مِنْ اَنْتَ خَلَقْتَنَا فَاهْعَوْلُ اَوْلَى الْاِلَهَابِ وَابْغِرْتَ بِرَأْيِنَعْنَاءِ
 اَرْبَابِ النَّفْعِ وَالْمُلْكِ دِيَامِنْ نَزَّرْ بِرْجَوبْ وَمُوْدَدْ عَنْ شَكْلِكَوْ الْاِمْرَابِيْ تَعْدِنْ كَالْمَعْدِنْ
 سَانْعَ الْاِعْجَابِ اِشْدَانْ كَالْاِلَاتِ سَيَادَهْ خَالِصَتِيْ اِتْكَلْلَارِيَابِتِيْ نَزَّهَ الْمَشَّ
 مَنْ الْمَذَابِ فَاسْلِي عَلَيْهِمْ الْبَعْثَ بِاِشْرَفْ اَكْلَابِ وَعَلَيْهِمْ الْمَطْهَرِينَ الْاِعْجَابِ سَلَوَهْ دِيَرْبِرْ
 الْاِعْجَابِ سَمَّرَةِ لِيْ يَوْمِ اَحَابِبِ اِنْ بَعْدَ فَانِ الْعِلْمُ بِسَرْهَارْنَهْ الْدَّرْجَمَهِ
 الْعَرْرَلَهُورِدِنْ الْاِيَاتِ الْاِسْنَهِ الْاِجَارِ الْبَنَرِيْ تَمْ اَهْسَنْدَارْتِ بِحَبْ حَادَتِ الْمَدَلَوْتِ هَنَّا
 بِحَبْ تَعَالَى الْمَعْدَعَاتِ وَلَكَ انْ لِمْ الْعِلْمَ وَلَلَّهِمَّ وَاعْظِمْهَا وَاعْدِلْهَا مِنْ الْعَلْمِ بِرَجَبِ الْوَرْجَ
 وَنَيْعَالِيْرِ الْمَدُوكِ لَكَوْنِسِيْسِ الْحَلَاصِ مِنْ الْبَيَاتِ وَمَوْجِيْ الْاِرْقَاعِ الْمَرْجَاتِ خَرْعَانِيْ جَاهَ
 الْعَدَدِ وَالْبَيَانِ الْفَصَلِ اَعْلَى بِرْجَوبِ مَرْفَتِيْ الْاِعْيَانِ وَلَكَهَا مَعْرُوفَتِيْ فِي كُلِّ حَيْوَانِيْ بِحَبْ
 عَلَى كُلِّ عَالَمِ هَرَفَتِيْ اللَّهَ اِلِيْ مَرْفَزِيْ بِحَيْوَانِيْ زَمِنِيْ كُلِّ كَلْكَتِيْ بِذَلِكَهُنْدِيْ فِي الْعِلْمِ بِرَجَلِ شَاهِهِ وَفِيْهِمْ شَاهِهِ
 تَمْ اِنْ لِمَ رَأَيْتِ شَخِيْنِ الْاِخْضَرِ وَالْاِمْمَالِ الْاِكْمَمِ وَسِيدِيْمَا الْوَجِيدِ دِنْسِيْنَهِ
 الَّذِي بِهَا دَانَ بِعَلَهِ الْمَرَاقِ وَسَادِغِيْنِيْ عَلَيْهِ الْفَصَلِ، عَلَى الْاَطْلَانِ اَوْحَدَ الدَّرْمَوْزِيْ
 الْحَصَرِ بِهِمِ، الْاَوْلَيِنِ وَالْاَعْزَزِ وَلِتِ عَلَمِ الْاِبْيَاهِ وَالْمَسِيْنِ الْمَخْصُوصِ مِنْ اَسْنَيِيْ بِهِمْ
 الْعَدَسِيِّ وَالْكَلَاتِ الْاِسْنَيِّ جَامِ الْفَصَابِ وَالْفَوْضَابِ اَدَلَّاَزِرِ وَالْاَدَالِيْمِ شِيدِيْ وَعَدَلَامِ

(صور الصفحة الأخيرة لنسخة ج)

تَعْمَلُونَ الْكُفْرَ وَالْعَنْ أَطْهَارَ الْأَيَّانِ وَابْطَأْنَ الْكُفْرَ وَلَكُنْ هَذَا فَرَاءُ اُوْدَةٍ
 فِي هَذِهِ الْمُخْدَمَةِ وَمِنْ أَرْدَ الْتَّحْوِيلِ فَعَلَيْهِ كَيْلَانِيَ الْمَسِيْحِيُّ الْمُبْشِّرُ بِالْوَصْوَلِ وَسَاجِحٌ
 الْوَصْوَلُ وَغَيْرُهَا مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ الْعَسْكَرِيَّةُ الْأَخْرُوجُ عَنِ الشَّنِيْعَالِ
 لِلْعَارَةِ فَوْسَفَةُ بِاعْتَبَارِ هُرُوجِهِ عَنْ سَهَّانِ الْأَصْطَلَاحِ الْأَخْرُوجُ عَنْ طَاعَمَ اَسَدِ
 شَنِيْعَالِيِّيَّ الْكُفْرِ بِخَبْرِ رَبِّ الْكَافِرِ وَالْعَنِّيْفِ أَطْهَارَ اَسْبَعِدَهُ الْاَسَانِيِّيِّ
 الْأَصْطَلَاحُ سَوْانِ يَنْطِقُ الْاَسَانِ حَلَافَتِيَّيْهِ وَيَطْهِرُ الْأَيَّانَ هَذَا فَرَاءُ اِيْسَرَةٍ
 مِنْ شَرِحِ الْمُسْتَرِدَنِ فِي اَصْوَلِ الْمَيْنِ فَانِ وَمَنِ اَسْلَمَ الْأَيَّانَمِ بِرَبِّهِ وَجَبَّالِهِ اَعْنَانِ
 طَلْخَارِ اَلَذِي اَوْضَعَ كَجَّاهُ لَاوَلِيَّاهُ وَأَنَّهُ اَجْهَنَّهُ لَوْصِيَاْهُ وَفَضَالِهِ اَلْعِلْمُ عَلَى سَابِرِ
 الْحَيَّالَاتِ وَرَدَحَ اَسْحَابِ الْعَفْلَى عَلَى كَثْرَتِيْمِ الْمَحْلُومَاتِ دَالِلَامَانِ نَعْمَهُ اَعْظَمُهَا
 وَكَرَامَهُ اَجْهَمَهَا وَلَضَلِيلِيَّهُ مَصْنَعُ وَلَعْنُهُمْ مَسْنَعُ مُحَمَّدِ الْمَصْطَفِيِّ الْمَوْلَى الْيَى
 اَعْلَى عَلَيْهِنِ وَالْوَاصِلُ الْيَى اَرْبَعَ درَجَاتِ الْبَنِينِ الْمَرْسَلِينِ وَعَلَيْهِ الْمَفْرُسِهِنِ هَفْرَةُ
 الْاَئِمَّهِ الْطَّاهِرِنِ وَسَلَمَتِيْلِيَّهُ اَيْرَافِنِ اَرْدَ الْوَصْوَلِ الْيَى هَذَا الْعِلْمُ وَغَایَهُ وَالْجَهَنَّمُ
 عَنْ دَقَائِقِيْهِ هَذِهِ الْفَنِ وَالْمَصِيرِ الْيَى هَنَاءِتِيْهِ بِكَيْلَانِيَ الْمَسِيْحِيِّ سَهَّامِ الْمَرْمَمِ
 فَانَّهَا شَحْلُ عَلَى شَرِبِ طَالِبِيْهِ اَلْعِلْمِ وَفَقَائِيْهِ وَاعْلَمُ مَسَابِيلِيْهِ هَذِهِ الْفَنِ
 وَعَيْنِيْهِ وَمِنْ اَرَادَ الْمُؤْسَطَ فَعَلَيْهِ كَيْلَانِيَ الْمَسِيْحِيِّ مَنَاجِحِ الْوَصْوَلِ وَمَسَمِيِّ الْوَصْوَلِ
 وَغَيْرُهَا مِنْ كِتَابِ الْمَصِرِ حَمَادَهُ وَهَذَا كَيْلَانِيَ مَعَ كَوْزَهُ صَنِيْبِرِ كَجَّاهُ فَهُوَ كَوْزَهُ الْعِلْمِ
 فَنَّ كَانَ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مَسْعُولٌ مَسْنِيِّ عَلِيَّهِ وَمِنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ الْمَجَلِ

(صور الصفحة الأولى لنسخة د)

نَعَمْ كَوَافِرُ الْمُصْلِبِينَ
فِي شَرِحِ نُجُحِ الْمُسْتَشْدِفِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين يحيى ببره صناع مخلوق عقول أول الاباب ونجات مراجع مصنوع عاربا
النبي والصواب فما من نهره ولا حربه لا يدخل من شاكله الارض ولقد سمعت به صنعة
عن سعادتي لا يحيى فما من اذانت شهاده فالصوص الشك والارتباط بقدرة
يوم العرش على العذاب وصلني على محمد المبعوث بالشرف الكاذب وعلى ارجمن المطهرين الاعلام
سلوه وایسره براهم الاختصار بسترة الى يوم القيمة بحسب مد فان العلوم باشرها
شرفيتها الدلالة طلبها العذر لا يروى من الابيات الا ابيه والاحب راسبو پشم انها تعاونت بحسب
نحوت المعدمات وبيان كل سبب تقاضي العذابات وذكرت ان افهم العلوم ما اولها وآخرها
واعذ بالله من العدم ورساله حمد ومحض انجذب واحبه وذكرت سبب المخلص من السادات ورسالت
لا رفع العدرجات بنو اسحاق ان اجماع العقد واطلاق العضد على وجوب سرقة على الاجانب
ومغوفة علىهم كل حين وزمان صح على كل عاقل سرف ااهراني معرفة سجدة وفديه
كل يكشف نيل الجهد في العدم بجهل شذوذ وغضبه ثم انما رأيت السجدة الاعظم
واما من الامر وسبب بذاته الوحدة ورسالة الغريب الذي فاق بعلم على عمال العراق وبلاده
على سبب العضد على الاطلاق او حلاله وحرمة العصر سبب عمال الابليس والافقون وارث
علم الاصناف والمرسلين المخصوص من استبالغ القسر العده سببها الكمالات الائنة زجاج
الفضائل الغوضى انسداد الابواب والادوار وابن شيبة قواعد الاعداد سببها متوجه اسرار
حال الحجى والقدر والمرء بما منصر احرى من مرؤانا الاما من الفاضل والغير بدرا وحده
في زيد عصره سبب الله والمرء بما يحيى المطهور وسببها عني من طهور تمداته بعنوانه وذكرت سببها خاتمة
قصصها كما في علم الطعام حاويا بالاسال الدقيقة مشتملة على احكام العصيف من كونه
نفيه في الایجاب زلعي انها يربو وتجاذب في الاختصار الى النهاية وربه المسمى بنوح المستند

(صور الصفحة الأخيرة لنسخة د)

١٩٤

لقد فُوسيقى باغتة خروجهما من بيتهما وفي الأصبهان عبار عن ذكره عن طاعة الله تعالى
 ينادون بالكفر للجبر عن أبا فراس وشقيقه في النهاية حذف اسم قده أبا فراس وهي
 الأصبهان الكفر لجبر عن أبا فراس كمحض وغيث الديان فهذا آخر ما تيسر له من
 سمع استثنى بن في اصول الدائن فما ذكره هنا اسلاماً وجناه وتحصيل ما امن فله فهم
 اللئذ الذي حضر كل موجود ربوبيته ذو كل مصنوع لعنة الذي اد وحضر المحترلا وباية
 وانا المحظى لاصفاؤه ففضل اهل العلم على سائر الحوادث ودرج اصحاب الفضل على كثرة
 من احتمالات فيها ما منعها ما احتملها وكرامها يحبها وانصل على طرف صنع
 وغظم متبع محمد المصطفى اراق اى على عليهن الواصل الى ارفع درجات انسانيهن
 وستم سلسلة كثيرة من اراد الوصول الى هدا العلم وذاته وفتح عن تعاقبها العلوم
 المصير الى نهايته وسبعيني بالنصف المسمى بها هي المرام فما ذكر شتم على غرضها
 هدا العلوم ورقاقيه واعظم سبل هدا من وحشه وذريته ومن اراد الوصول مدعياً كل الشائع
 ومنها اوصول وهم من كتب المصحف حمد الله وهم اكثري مع كوز صفط لهم فهم فهو العلوم
 منهن من اهل حمد هو سفول نبتي ومن كان اهل الجهل هو عالم عبيدة انتاج
 من سمعه بذكرها وقد يسمع سمعه عشر سبعة وعشرين في شهر حمد من الافر
 ستين دينار وسبعين دينار ولهذا سبب لارحام العفو المتجربي علم الكلم والاصول عبد الله محمد
 بن عبد الله عزيز سببين طلاق فراجل احبته مثواه وحسره من الاراء المختصرة
 وسددهم اصغر

دقائق من سوء سوء وتحمّل حرج العباد الى لطف الله اخيه
 ان احمد الله سبعة وعشرين في شهر حمد المطهفي
 وابن حماد ودارالفضة اصحابي حمد الله طوارق
 الكنان في اربع وعشرين دينار
 سبعين دينار وسبعين دينار
 الاراء المختصرة

الجمجم

(صور الصفحة الأولى لنسخة هـ)

هذه رسالة كلامية من تصنيفات المحقق المحقق العلامة
المحلق المسابق للمرشدين مع طلب علمي في الشرح الفاضل
المقداره مقام وحدة الجنة متواه
الله الرحمن الرحيم

أحمد الله لهم يامن ابرأت صناع حشو ماته عقول اولى الديباب فما
بداع حضرة ارباب النعم الصواب ورب اسرى تزده بوجوه وجود
عزم كللة الامر ارب ولقدس باسم صفتة عز ما عاده الاصحاء وتحذير
ان لا را الراشت شهادة خالصته حم الشك والدرست اب منهقة يوم
عن الدواب بالصلوة محمد المبعوث باشرف الكتاب وعليه الله الطيبين
الاجاية صلوة وآمة بدم الاحقاب سهرة الى يوم الخاتمة اما بعد
فإن العلو باسرها شرفة الذكر عظمة العذر لما ورد في الرياست الالهية
والدخار النبوة ثم أنها اتفاقات سجينة اقواف المعلوم ما وتنها صحيحة
شاذة المعقولة وولاد شرك ان افهم العلوم وادلهها واعظمها على الالات
هو العلم بواحبي الوجه وفضيل الجز والجهة تكونه سببا للحملة في حكم
ووجيهيا للارتفاع الدرجا بما ينبع عن اجماع الفقهاء واطلاق المقدار
على وجوب عرضه على الاعيان وفرضه عليهم في لحرثاني وزهاد
فيهم بغير عذر صرف الامة الى معرفته بمحاجة وبيان على كل مطلب
بنسل الجند في العلم به جيشا شره وعظمت انة فرقا في مدارس التأريخ
الاعظم واما ادراكه وسيدة الوجود ورئيسنا الفريد الدرست
بعشه على علماء العراق وساد بفضلته سائر الفضلاء وهو الالله
او حمد الاله وفرید العرش سيد علمائنا الاولى والاخرين وارش علم

البيان والبيان

(صور الصفحة الأخيرة لنسخة هـ)

الله الذي أرضع طلاقه بجود رأسي بيته ودل طلاقه صنوع لعظمته الورز
ادضي الحجه لا ولها زاد وأنا ألمحجه لا لأصفها زاد فضلاً من العزم على زر
الجيوش ورجح اصحاب الفضل على كثرة المخلوقات فبالها في
نفقة ما اغتنمها وكراهة ما اجسدها دل نصيحة عما اشر في صنوع د
واعظم حبسن محمد المصطفى الرازي الاعظم عذرني الواصل إلى الرفع
درجات النسبين والمرسلاني وسمى قسمها كثراً في اراده الوصول الى
دراهم العلم وغاياته والمجتبى عز وقابليه جهوا العلم والمصر الي خدمة قيمته
بكثير بالمصنف المسربيها بـ المرام فاز بذلك عما اشر في طلاقه د
العلم ورقائقه واعظم ما اشر في الفتن وحقائقه وخراراد الموسط
فضليه بكل كتاب المذاهب ومتغير الوصول وما يذكره المقرر وهذا
كتاب يجيء مع كونه صغير الحجم فهو كيس العلم فكان في اهل العلم جرس رسول
منه وخر لاف فرأى ملحوظاً حرام عليه فرغ التاريخ فرسو يوم شرح هذا
الكتاب وقد بلغ سنته سبع عشر سنة ودخلت العبران في شهر
جابر الآخر سنة تلقت وسبعينة ماه وهو السبع المحرم المفتوح
المعتبر في علم الكلام والاصول عبد الجبار ابن جابر الراوح العظيم
طالب زرها وجعل الجبة متواه وحضره مع الائمه المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين قد حصل الفراج في استئصال قرة النسمة
الشريفة لاقرارات والطلاب حتى ابى عبيدة الجوني الم Razia الشير
عن الله عنه بالطقطقة العظيم والجليل في اليوم الذي من حيث يندر جابر الراوح
سنة الفرقة الثانية وفتحت عز وفتحت عز وفتحت عز وفتحت عز وفتحت عز
الستاء والستاء وقد كان ذلك في ذوالقعدة حتى استقر في ذي القعده الراوح
بمحض العقول الدقيقة في ارجوا الله التوفيق وخلوص النية في

مجزء وتحفته

الراوح

عزم

السلام

تذكرة الوالصليين

في شرح نهج المسترشدين

تأليف

السيد نظام الدين عبد الحميد بن مجد الدين

محمد بن علي الأعرجي الحسيني (ق ٨)

(ابن اخت العلامة الحلبي)

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللّهم يا من أبهرت صنائع مخلوقاته عقول أولي الألباب، وأعجزت
بدائع مصنوعاته أرباب النهى والصواب، ويَا من تنزَّه بوجوب وجوده عن
مشاكلة الأتراك، وتقدّس بكمال صُنْعِه عن مساعدة الأصحاب، وأشهد ألا^(١)
إِلَه إِلَّا أنت، شهادة خالصية عن الشك والارتياح، منقذة يوم البعث من
العذاب، وأُصلّى على محمد المبعوث بأشرف الكتاب، وعلى آله المطهّرين
الأنجاب، صلاة دائمة بدوام الأحقاب، مستمرة إلى يوم الحساب.

أمّا بعد، فإنّ العلوم بأسرها شريفة الذكر، عظيمة القدر، لما ورد من
الآيات الإلهية، والأخبار النبوية، ثم إنّها تتفاوت بحسب تفاوت المعلومات،
وتتفاصل بحسب تفاصيل المتعلقات، ولا شك أنّ أهم العلوم وأولاهَا،
وأعظمها وأعلاها، هو العلم بواجب الوجود، ومفيض الخير والجود، لكونه
سبباً للخلاص من البلاءات، وموجاً لارتفاع الدرجات.

(١) في ب، ج، د، هـ: أن.

هذا مع أن إجماع العقلاة، وإطباقي الفضلاء، على وجوب معرفته على الأعيان، وكونها^(١) مفروضة عليهم في كل حين وزمان^(٢)، فيجب على كل عاقل صرف الهمة إلى معرفته سبحانه، ويلزم كل ناظر^(٣) ببذل الجهد في العلم به جل شناوه، وعظم شأنه.

ثم إنّ لما رأيت شيخنا^(٤) الأعظم، وإمامنا الأكرم، وسيّدنا الوحيد، ورئيسنا الفريد، الذي فاق بعلمه على علماء العراق، وساد بفضله على سائر الفضلاء على الإطلاق، أوحد الدهر، وفرید العصر، سيّد [علماء]^(٥) الأولين والآخرين، وارث علوم^(٦) الأنبياء والمرسلين، المخصوص من الله تعالى بالنفس القدسية، والكمالات الإنسانية^(٧)، جامع الفضائل والفوائل، أستاذ الأواخر والأوائل، مشيد قواعد الإسلام وال المسلمين^(٨)، المستودع لأسرار النبيين والمرسلين^(٩)، خالي^(١٠) جمال الحق والملة والدين، أبي منصور الحسن ابن مولانا

(١) لا يوجد في ب، د، هـ.

(٢) في ج: وأوان.

(٣) في ب، ج، د، هـ: مكلف.

(٤) في د، هـ: الشيخ.

(٥) أثبته من ب، ج، د، وفي هـ: علمائنا.

(٦) في ب، ج، د، هـ: علم.

(٧) في ج: الإنسية.

(٨) لا يوجد في د، هـ.

(٩) في ب، ج، د، هـ: (مستودع أسرار النبيين).

(١٠) في الأصل مثبت في الحاشية، ولا يوجد في ب، ج، د، هـ.

الإمام الفاضل، والفرید الكامل^(١)، أوحد دهره، وفريـد عصره، سـديـد المـلة والـدين^(٢)، أبي المظـفـر يـوسـف بنـ عـلـيـ ابنـ المـطـهـر^(٣)، أـعـزـ اللهـ سـائـرـ الإـسـلامـ والمـسـلـمـينـ بـبـهـائـهـ، وـنـصـرـ قـوـاـدـ الدـيـنـ بـدـوـامـ عـلـائـهـ^(٤)، قدـ صـنـفـ كـتـابـاـ فيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، حـاوـيـاـ لـجـمـيعـ مـسـائـلـ الـدـقـيقـةـ، مـشـتمـلاـ عـلـىـ أـبـحـاثـ الـعـمـيقـةـ، مـعـ كـونـهـ قدـ بلـغـ فـيـ الإـيـجازـ إـلـىـ الـغاـيـةـ، وـتـجـاـوزـ فـيـ الـاختـصـارـ إـلـىـ الـنـهـاـيـةـ، [وـهـوـ الـمـسـمـىـ بـ(ـنـجـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ)]^(٥). فـأـحـبـتـ أـنـ أـصـنـفـ لـهـ شـرـحـ كـاـشـفـاـ لـحـقـاقـهـ، وـمـوـضـحـاـ لـدـقـائـقـهـ، [عـلـىـ سـبـيلـ الإـيـجازـ وـالـاختـصـارـ، وـحـذـفـ الـتـطـوـيلـ وـالـإـكـثـارـ، إـذـ جـعـلـنـاـ ذـلـكـ موـكـولاـ إـلـىـ كـتـابـنـاـ الـمـسـمـىـ بـ(ـإـيـضـاحـ الـلـبـسـ فـيـ شـرـحـ تـسـلـيـكـ الـنـفـسـ)]^(٦)^(٧)، معـ قـصـورـ هـمـتـيـ، وـقـلـةـ بـضـاعـتـيـ، لـكـنـ جـهـدـ الـمـقـلـ مـحـمـودـ، فـشـرـعـتـ فـيـ تـصـنـيفـهـ، وـسـمـيـتـهـ بـ(ـتـذـكـرـةـ الـوـاـصـلـيـنـ فـيـ شـرـحـ نـجـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ)،

(١) لا يوجد في ب، ج، وفي د، هـ: والفرید.

(٢) لا يوجد في جـ.

(٣) المعروف بالعلامة الحلى المتوفى سنة ٦٧٢٦هـ.

(٤) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (ابن المطهر تغمده الله بعفانه، وأسكنه بحبوحة جنانه).
تنبيه: يعلم من تغيير العبارة المذكورة في النسخ المشار إليها هنا أنـ هذه النسخة (الأصل) كتبت في حياة العـلـامـ اـبـنـ المـطـهـرـ (رضوان الله عليه).

(٥) لا يوجد في بـ، جـ، دـ، هـ.

(٦) أثبـناـهـ مـنـ بـ، جـ، دـ، هـ.

(٧) (إـيـضـاحـ الـلـبـسـ فـيـ شـرـحـ تـسـلـيـكـ الـنـفـسـ إـلـىـ حـظـيرـةـ الـقـدـسـ) لـلـمـصـنـفـ، شـرـحـ لـكـتابـ خـالـهـ العـلـامـ الحـلـىـ الـمـسـمـىـ بـ(ـتـسـلـيـكـ الـنـفـسـ إـلـىـ حـظـيرـةـ الـقـدـسـ).

(٨) أثبـناـهـ مـنـ بـ، جـ، دـ، هـ.

واستعنت على إتمام ذلك بواجب الوجود، ومفيض الخير والجود^(١).^(٢).

ولابد من ذكر قواعد نافعة مهمة متقدمة على البحث في المقصود:

القاعدة الأولى: في سبب تسمية هذا العلم بالكلام، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: إن هذا العلم لا شك أنه أسبق من غيره في المرتبة، فالكلام

فيه أسبق من الكلام في غيره، فلسبقه سمّي به.

الوجه الثاني: إن كل علم متوقف عليه، لكونه مبادئ لجميع العلوم،

فالمتكلّم فيه كالمتكلّم في غيره، فسمّي به لهذه العلة.

الوجه الثالث: إن العالمين بهذا العلم لما شاهدوا من ملوكوت الله تعالى

وصفاتيه، طالت ألسنتهم على غيرهم، فكان علمهم أولى بهذا الاسم.

القاعدة الثانية: في موضوعه ومبادئه ومسائله:

لا شك أن لكل علم من العلوم أموراً ثلاثة لا تنفك عنه، وهي: موضوع،

ومبادئ، ومسائل^(٣).

فموضوع كلّ: علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، وهي اللاحقة له

(١) (ومفيض الخير والجود) لا توجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) ورد في حاشية المخطوطة بعد: ومفيض الخير والوجود : (وخدمت به [...] المولى الأعظم،

والملك المعظم، سيد الأهل، كريم الفرع والأصل، [...] الدهر، ياقوتة تاج العصر، [...]

الشرف، سيد الخلف، صاحب الرئاسة والسيادة، [...] آباء الطاهرين، سلالة الأنزع البطين،

مولانا عميد الملة والحق والدين عبد المطلب بن المجيد [...] الله أبصره، وصاعد اقتداره،

بمحمد وآله الأطهار). (انظر المخطوطة ورقة رقم (٤)).

(٣) العبارة لا توجد في ب، هـ.

من حيث هي هي^(١)، فموضوع علم الطب مثلاً بدن الإنسان، و موضوع علم الفقه هو أفعال المكلّف^(٢).

والموضوع يطلق على ثلات معانٍ:

آ- (٣) محلّ العرض.

ب- المحكوم عليه.

ج- موضوع العلم؛ وقد تقدّم بيانه.

فموضوع هذا العلم، هو: الوجود المطلق من حيث هو هو، ولا يحتاج في معرفته إلى طلب وكسب، لأنّه بديهي التصور.

ثمّ مبادئ كلّ علم تنقسم إلى: تصوّرات وإلى تصدّيقات. فمبادئ هذا العلم التصوّرية هي: المقدّمات البدائية التي لا تحتاج إلى طلب وكسب. والتصديقية هي: التي يبني هذا العلم عليها^(٤). وهي إما حدود موضوع العلم، أو أجزائه^(٥)، أو حدود جزئياته، أو حدود أعراضه الذاتية.

ثمّ مسائل كلّ علم، هي: مطالبه الثابتة فيه، وهي من هذا العلم: إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته، وإثبات اللطف، والوعد والوعيد، وغير ذلك من مطالبه..

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (من حيث هو هو، أي: لذاته أو لجزئه، أو لما يساوي ذاته من لوازمه).

(٢) في ب، ج، د، هـ: المكلّفين.

(٣) في ب، ج، د، هـ أثبتت هكذا: الأوّل / والثاني / والثالث.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (مبادئ كلّ علم التصدّيقية، هي المقدّمات التي منها تؤلّف قياسات ذلك العلم، والتصوّرية هي حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم).

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (أو حدود أجزاء إن كان ذا أجزاء).

القاعدة الثالثة: في وجوب معرفته:

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢)، ﴿وَيَنْفَكِّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب معرفته.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الواجب ينقسم إلى قسمين: واجب على الكفاية، وواجب على الأعيان، وهذا من قبيل القسم الثاني^(٤)، للنهي عن التقليل في العقائد.



(١) سورة يونس: ١٠١.

(٢) سورة محمد: ١٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٩١.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (واجب على الأعيان، وواجب على الكفاية، وهذا من قبيل القسم الأول).

[الفصل الأول]

[في تقسيم المعلومات]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ)^(١) بعد فراغه من الخطبة: «الْأَوَّلُ فِي تَقْسِيمِ الْمَعْلُومَاتِ: الْمَعْلُومُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَهُوَ الْثَابِتُ الْعَيْنُ، أَوْ مَعْدُومًا وَهُوَ الْمَنْفِيُ الْعَيْنُ. وَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَذَهَبِ الْحَقِّ، لِقَضَاءِ الْمُرْضُورَةِ بِهَذَا الْحَصْرِ»^(٢).

أقول: اختلف الناس في تعريف الموجود، والمعدوم:
فذهب قوم من الحكماء إلى أنَّ الموجود، هو الذي يمكن أن يخبر عنه،
والمعدوم، هو: الذي لا يمكن أن يخبر عنه.
وذهب المتكلمون^(٣): إلى أنَّ الموجود، هو الثابت العين، والمعدوم، هو:
المنفي العين.

(١) يعني به العلامة ابن المطهر الحلي فقيه.

تنبيه: في باقي النسخ ورد (رحمه الله)، أو (رضوان الله عليه) بدل (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ)، ومنه يعلم أنَّ النسخ الأخرى كتبت بعد وفاة العلامة ابن المطهر (رضوان الله عليه).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٨ الفصل الأول. (طبعة بتحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران).

(٣) في ب، ج، د، هـ: بعض المتكلمين.

وكلاهما ضعيفان!

والحق أنّها من الأمور البدئية! إذ لا شيء أظهر منها.

ثم^(١) اختلفوا في أنه هل بين الموجود والمعدوم قسم ثالث، أم لا:

فقال القاضي أبو بكر^(٢)، وإمام الحرمين^(٣) من الأشاعرة^(٤)، وأبو هاشم^(٥)

(١) في ب، ج، د، هـ: و.

(٢) القاضي أبو بكر الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي، البصري، المعروف بـ(ابن الباقلاني) المالكي، المتكلّم على مذهب الأشعري، ولد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري بالبصرة، وعاش في بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. قيل أنه ناظر الشيخ المقيد فَيُؤْكِلُ فغلبه المفید.

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين)، أحد أبرز علماء الشافعية وانتهت إليه رئاسة المذهب، شيخ الأشعرية ومتكلّمهم، ولد في جوين - من نواحي نيسابور - سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد واشتهر، ثم خرج إلى الحجاز فجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرّس ويفتّي ومن هذا سمي بـ(إمام الحرمين)، ثم رجع إلى نيسابور وتولّ الخطابة والتدريس في المدرسة النظامية، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ.

(٤) الأشعريّة: مذهب كلامي في أصول الدين، مؤسسه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتّسب إلى أبي موسى الأشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري. من مجلة مبادئه: أنّ الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، متكلّم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر.. من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

(٥) أبو هشام الجبائي المعزلي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم بن أبي بكر البصري الجبائي، نسبة إلى قرية في البصرة، ولد في بغداد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ، هو وأبوه من رؤساء المعزلة، له آراء تفرد بها، وإليه تنسب الطائفة الماشمية من المعزلة.

ومن تابعه من المعتزلة^(١): إنّ ها هنا واسطة بينهما^(٢) تسمى: حالاً^(٣).

وخالفهم في ذلك أكثر العقلاء. وهو الحقّ!

لنا: إنّ الضرورة قاضية بعدم ذلك.

واحتاج المثبتون بوجوه^(٤):

الوجه الأول: إنّ الوجود أمر مشترك، فيكون غير الماهية، فإنّما أن يكون موجوداً ويلزم التسلسل، أو مدعوماً ويلزم أن تكون الماهية الواحدة موجودة ومدعومة، [وكلاهما محalan]^(٥).

الوجه الثاني: إنّ الأعراض قد تشتراك في عرض هو جنس، كاللون مثلاً فهو إما موجود أو مدعوم، فالأول يستلزم قيام عرض بعرض، والثاني يستلزم كون جزء الماهية الموجودة مدعوم، وهم ما هما محalan.

والجواب عن الأول: إنّ الوجود المشترك الماهية إنّما هو الوجود الذهني، فلا محدود حينئذ.

وعن الثاني: الالتزام بجواز قيام الأعراض بعضها بعض، وذلك جائز كالنظر والحركة، فإنّ النظر منه فاسد، ومنه صحيح، وكلاهما عرضان قائمان به،

(١) المعتزلة: فرقة إسلامية كلامية، ظهرت في أخريات القرن الأول الهجري. ويرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء عن مجلس الحسن البصري، وينقسمون إلى اثنى عشر فرقة.

(٢) في ب، ج، د، ه: (إنّ بينهما واسطة).

(٣) في ب، ج، د، ه: الحال.

(٤) في ب، ج، د، ه: بوجهين.

(٥) أثبناه من ب، ج، د، ه.

والحركة سريعة وبطيئة، وكلاهما عرضان قائمان بها^(١).

[مبحث الوجود الذهني والخارجي]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْوَجُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهْنِيًّا لَا غَيْرَ، كَالْأَشْيَاءِ الْمُتَصَوِّرَةِ فِي الْذَّهَنِ الْمُنْفَيَةِ فِي الْخَارِجِ، كَمَا نَتَصَوِّرُ جَبَلًا مِنْ يَاقُوتٍ وَبَحْرًا مِنْ زَبِقٍ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجِيًّا. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوَجُودِ لِذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ الْوَجُودِ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَهُوَ مَا سُوِيَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمَعْدُومُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنَعَ الْوَجُودِ لِذَاتِهِ، كَشَرِيكِ الْبَارِيِّ [تَعَالَى]^(٣)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ الْبَيْتَةُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ الْوَجُودِ، كَالْمُتَجَدِّدَاتِ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ، وَلَا ثَبُوتُ لَهُ إِلَّا فِي الْذَّهَنِ، إِذَا لَا فَرْقُ بَيْنَ الثَّبُوتِ وَالْوَجُودِ عِنْدَ

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّا نَقُولُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجُودُ مَوْجُودًا، وَالْتَّسْلِيسُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ اشْتَرَكَ فِي أَمْرٍ ثَبُوقٍ وَاخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ آخَرٍ ثَبُوقٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَتْلَافُ فِي أَمْرٍ عَدْمِيٍّ فَلَا يَلْزَمُ التَّسْلِيسُ).

بيانه: إنَّ الْوَجُودَ يُشارِكُ الْمَاهِيَّةَ الْمُوجَودَةَ فِي الْمُوجَودِيَّةِ، وَيُخَالِفُهَا بَقِيدِ عَدْمِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ الْوَجُودَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَنْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرُ، فَالْمَاهِيَّةُ الْمُوجَودَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجَدَةً لَكَنْ لَهَا مَعْسَمٌ الْمُوجَودَيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ الْمَاهِيَّةُ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنَ الْوَجُودَ مَوْجُودًا بِوْجُودِ آخَرِ، بَلْ تَكُونُ مَوْجَدِيَّةُ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، فَعَلَى هَذِهِ يَنْقُطُ التَّسْلِيسُ.

وعن الثاني: الالتزام بجواز قيام الأعراض بعضها ببعض، وذلك جائز كالبطءُ والحركة).

(٢) في المصدر، بـ: يجوز.

(٣) أثبَتَنَا مِنَ الْمَصْدَرِ، ج، د، هـ.

العقل. ومن جعلهاً أمرٍ مُتغَيِّرٍ فقد كابر مقتضى عقله»^(١).

أقول: تحقيق هذا الكلام يظهر من مسائل:

المسألة الأولى: في تقسيم الموجود والمعدوم.

الموجود: إما أن يكون ذهنياً أو خارجياً^(٢).

والأخير: كالجبل من الياقوت، والبحر من الزيفق، والنهر من العسل، فإن هذه الأشياء لا وجود لها إلا في الذهن.

والثاني: كالأشياء الموجودة في الخارج، كالحيوانات، والنباتات، والأبنية، وغير ذلك.

ثم الخارج، إما واجب لذاته أو ممكناً. فالواجب منه لذاته: وهو الذي يستحيل عليه العدم، وهو الله تعالى لا غير. والممكناً منه: ما يصح عليه العدم، وهو ما عدا الله تعالى^(٣).

ثم المعدوم: إما أن يكون ممتنع الوجود لذاته لا شيء آخر، كشريك

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٨ الفصل الأول.

(٢) في المخطوطة وردت عبارة: (والخارجي إما أن يكون واجباً أو ممكناً)، ولم نوردها لإرباك المعنى، وللورودها بعد ذلك.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ثم الخارج، إما أن يكون واجباً أو ممكناً). فالواجب منه لذاته، وهو: الذي يستحيل عدمه لذاته، وهو الله تعالى لا غير، ومنه الواجب لغيره، كالإنسان مثلاً حال فرضه موجوداً، فإنه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لغيره. والممكناً: ما يصح عليه العدم، وهو كل ما عدا الله تعالى).

الباري تعالى، وهذا^(١) لا يصح وجوده أصلاً، أو مكن الوجود، وهو جميع^(٢) ما يتحدد من المعدومات^(٣).

المسألة الثانية: في إثبات الوجود الذهني:

اختلف الناس في إثباته^(٤): فأثبتته قوم، ونفاه آخرون، وقد احتجَّ كلَّ واحد من الفريقين بحجّة؛ والأقوى حجّة الفريق الأول.

وتقريرها: إنَّ الأشياء العدمية^(٥) قد يحكم عليها بالأحكام الشبوطية وليس لها ثبوت في الخارج، فبقي أن تكون في الذهن، كما يحكم على الشمس بأنَّها تخرج غداً من المشرق، والخروج الآن معدوم.

واحتجَّ النفاية بوجهيَن:

الوجه الأول: إنَّ الوجود الذهني لو كان ثابتاً، لكان من حصل في ذهنه ماهية الحرارة صار ذهنه حاراً، وليس كذلك ضرورةً.

الوجه الثاني: إنَّا نعلم المتضادَات، فلو حصلت في الذهن لزم اجتماع المتضادَات.

والجواب عن الأول: إنَّا لا نعني بالوجود الذهني أنَّ ماهية ذلك الموجود

(١) في ج، د: وهو.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) العبارة في ب: (ثمَّ المعدوم: إما أن يكون ممتنع الوجود وهو ما يتحدد من المعدومات).

(٤) في ب، ج: ثبوته.

(٥) في ب، ج: المعدومة.

حاصلة في الذهن، وإنما^(١) نقول: [أنه]^(٢) تحصل صورة متساوية في الذهن، فلابد من ما قالوه؛ سلّمنا! لكن الحرارة إنما تفعل في محل قابل لها مع عدم المانع، فالذهن ليس قابلاً. [وفيه نظر: فإن صورة الحرارة إن كانت هي عين الحرارة، فالإشكال باقٍ، وإلاً كان خروجاً عن المتنازع]^(٣).

وعن الثاني: إن اجتماع المتضادّات إنما يكون محالاً أن لو كان في الخارج، أمّا في الذهن فممّنوع.

المسألة الثالثة: في أن المعدوم لا ثبوت له في الخارج:

ذهب المحققون: إلى أن المعدوم لا ثبوت له [في الخارج]^(٤).

وذهب الجبائيان^(٥)، والقاضي عبد الجبار^(٦)، وأبو يعقوب الشحّام^(٧)،

(١) في ب، ج، د، هـ: بل.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) الجبائيان: هما المتكلمان من رؤساء المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد المتوفى سنة (٣٢١هـ)، لهما مقالات على مذهب الاعتزال، والكتب الكلامية مشحونة بها.

(٦) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الملقب بـ(قاضي القضاة) شيخ المعتزلة في عصره، كان يتحلّل مذهب الشافعي في الفروع ومذاهب المعتزلة في الأصول، وله في ذلك مصنفات.

(٧) أبو يعقوب الشحّام: يوسف بن عبيد الله الشحّام البصري مفسر معتزلي، المتوفى سنة (٢٨٠هـ)، صاحب أبي المذيل العلاف، وعنه أخذ أبو علي الجبائي، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في أيامه، كان من أخذ الناس بالجدل.

وأبو القاسم البلخي^(١)، وأبو الحسين الخياط^(٢)، وأبو عبد الله البصري^(٣)، وأبو إسحاق ابن عياش^(٤): إلى أنَّ المدعوم له ثبوت وتحقّق في الخارج قبل دخوله في الوجود.

وهذا باطل لوجوه:

الوجه الأول: إنَّ الذوات حال عدمها إمّا أن تكون متناهية أو غير متناهية^(٥); والأول باطل اتفاقاً، والثاني باطل أيضاً، لأنَّ الأجسام قبل خروج بعضها إلى الوجود أكثر منها بعد الخروج، وكلَّ ما كان أقلَّ من غيره، فهو متناه بالضرورة.

(١) أبو القاسم البلخي (الكعبي)، عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، المولود سنة (٢٧٣ هـ) والمتوفى سنة (١٩٣ هـ)، من متأخري متكلمي المعتزلة البغداديين، وتنسب إليه الطائفية الكعبية، أقام ببغداد مدة طويلة، ثم عاد إلى بلخ وتوفي فيها.

(٢) أبو الحسين ابن الخياط، عبد الرحيم محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة الخياطية، توفي نحو سنة (٣٠٠ هـ)، أستاذ الكعبي.

(٣) أبو عبد الله البصري: الحسين بن علي بن إبراهيم، الملقب بـالجُعل وبالكافدِي، فقيه متكلّم من شيوخ المعتزلة، ولد في البصرة سنة (٢٨٨ هـ)، وتوفي ببغداد (٣٦٩ هـ)، قرأ عليه الشيخ المفيد، له تصانيف كثيرة منها كتاب (جواز رد الشمس).

(٤) أبو إسحاق ابن عياش: إبراهيم بن محمد بن عياش البصري النصيبي، من الطبقة العاشرة من المعتزلة، تلميذ أبي هاشم. قال عنه ابن النديم في الفهرست: ومن المعتزلة من لا نعرف من أمره غير ذكره أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عياش. وقال صاحب المنيَّة والأمل: كان من الورع والزهد والعلم على حدّ عظيم. له كتاب في إماماة الحسن والحسين عليهما السلام وفضلهما.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (متناهية أو لا).

الوجه الثاني: إنّ هذه الماهيات ممكنة الوجود، وكلّ ممكن [الوجود]^(١) فهو محدث، فتكون هذه الماهيات محدثة، وكلّ محدث فهو مسبوق بالعدم [المحسن]^(٢)، وهو المطلوب^(٣).

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

وجه الاستدلال بهذه الآية: إنّ اسم الشيء يتناول الماهيات، فيكون الله تعالى قادرًا على تلك الماهيات، وإنّما يكون قادرًا عليها أن لو كان له صلاحية التأثير تقديرًا وإبطالًا، ومتى كان كذلك كان وجود الله تعالى متقدّماً على تلك الماهيات، لوجوب تقدّم المؤثّر على الأثر؛ فيثبت المطلوب.

واحتاج المثبتون بوجوه:

الوجه الأول: إنّ المعدوم متميّز، وكلّ متميّز ثابت.
أما الصغرى: فلأنّ طلوع الشمس غداً من المشرق متميّز، وهو معدوم الآن.

[وأيضاً]: فإنّا نريده اللذات المعدومة ونكره الآلام المعدومة، والمراد متميّز عن المكروه، لأنّا نقدر على الحركة يمنة ويسرة، ولا نقدر على الصعود إلى السماء، والمقدور متميّز عن غير المقدور]^(٥).

(١) أثبتناه من ب، د، هـ.

(٢) أثبتناه من ب، د، هـ.

(٣) العبارة في ج: (إنّ هذه الماهيات محدثة، وكلّ محدث مسبوق بالعدم المحسن؛ وهو المطلوب).

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٨٤، آل عمران (٣): ٢٩، ١٨٩، المائدة (٥): ١٧، ٤٠، الأنفال (٨):

٤١، التوبة (٩): ٣٩، الحشر (٥٩): ٦.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

وأمّا الكبرى: فلأنَّ المتميّز له تحققٌ في نفسه يخالف به^(١) ما عداه، ولا يعني بالثابت إلّا هذا.

الوجه الثاني: إنَّ الإمكان ثبوتي، لأنَّه نقىض الامتناع، فالمعدوم الممكن موصوف بتلك الصفة، فيكون ثابتاً.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِلَّا فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾^(٢)، فسمى ما يفعل غداً وهو معدوم الآن باسم الشيء، فيكون المعدوم شيئاً.

والجواب عن الأوّل: إنَّه يدلّ على الثبوت مطلقاً، [وهو مسلم]^(٣)، والمراد به الثبوت الذهني؛ وهذا هو^(٤) الجواب عن الثاني والثالث. [ثم ينتقض ما ذكروه بتصوّر الوجود والمستحيل فإنّهما ليسا ثابتين في العدم]^(٥).



(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) سورة الكهف (١٨): ٢٣، ٢٤.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: وهو.

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

[الفصل الثاني] [في أقسام الممكناة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل الثاني: (في أقسام الممكناة):
الموجود الممکن: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَحِيزًا - وَهُوَ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِ^(١) إِشارة
حَسِيبَةَ بَأْنَهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ - لذاته، وَهُوَ الْجُوهرُ وَمَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ، أَوْ حَالًا فِيهِ، وَهُوَ
العرض»^(٢).

أقول: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقْسِيمِ الْمَوْجُودِ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمَمْكُنِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ^(٣)
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَالْمَوْجُودُ الْمَمْكُنُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَحِيزًا، أَوْ حَالًا فِي الْمَتَحِيزِ، أَوْ لَا مَتَحِيزًا
وَلَا حَالًا فِي الْمَتَحِيزِ. وَهَذَا الْقَسْمُ لَمْ يُذَكِّرْهُ الشَّيْخُ^(٤) لِضَعْفِهِ.
فَالْمَتَحِيزُ: هُوَ الْجُوهرُ وَمَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ، كَالْخُطُّ، وَالسُّطُّحُ، وَالْجَسْمُ.

(١) العبارۃ فی المصدر، ب، د، ه: (وَهُوَ الْحاَصِلُ فی مَكَانٍ يُشَارُ إِلَيْهِ).

(٢) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فی أَصْوَلِ الدِّينِ: ١٩ الفصل الثاني.

(٣) فی ج: تقسیم.

(٤) فی ب، ج، د، ه: المصنف.

والحال في المُتحِيز: هو العرض.

ويرسم الجوهر: بأنه الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات، وقيل: ما له قسط من المساحة، لا يكون أقلّ منه.

وإنما قال: «إشارة حسّية»، احترازًا به عَمِّا يشار إليه إشارة عقلية.

وإنما قال: «لذاته»، احترازًا به عَمِّا يشار إليه لغيره، كالعرض.

وأماماً الذي ليس متحيزًا ولا حالًا في المُتحِيز: فهو الفناء عند من أثبتته^(١)

وهذا قد أنكره أكثر^(٢) المحققين. وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله في ما بعد.

[مبحث الجوهر]

قال (أدَمُ الله أَيَّامَه): «أماماً الجوهر فهو المُتحِيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات: وإذا تألف جوهران، فما زاد في جهة واحدة فهو الخط، وهو ينقسم في الطول خاصة، وإذا تألف خطان، فما زاد في جهتين فهو السطح، وهو ينقسم في الطول والعرض، وإذا تألف سطحان، فما زاد في جهتين فهو الجسم، وينقسم في ثلاثة جهات.

وأقل ما يحصل الخط من جوهرين، والسطح من أربعة، أو ثلاثة، على خلاف، والجسم من ثمانية، أو ستة، أو أربعة، على خلاف»^(٣).

(١) في ب، ج: يثبته.

(٢) لا يوجد في د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

أقول: قد سلف رسم^(١) الجوهر، فلا حاجة بنا إلى ذكره.

بل نقول: «إذا تألف جوهران فما زاد^(٢) في جهة واحدة، فهو الخطّ». وإنما قال: «في جهة واحدة»، احترز به عن السطح، فإنه في جهتين، وباعتبار قوله: «فما زاد»، احتاج إلى هذا القيد.

«وإذا تألف خطّان، فما زاد في جهتين فهو السطح»، وإنما قال: «في جهتين»، احترز عّمّا إذا كان في جهة [واحدة]^(٣)، فإنه يكون خطّاً.

«وإذا تألف سطحان، فما زاد في جهتين فهو الجسم»، وإنما قال: «في جهتين»، احترز به عّمّا إذا كان في جهة واحدة، فإنه يكون سطحاً أيضاً.
وال الأول ينقسم في الطول خاصة^(٤)، والثاني ينقسم في الطول والعرض، والثالث ينقسم في الجميع، وهو الطول والعرض والعمق، وهو مراد المصنف بالجهات الثلاث.

وأقل ما يحصل الخطّ من جوهرين، والسطح من أربعة، بحيث يكون خطّاً عند خطّ لا في جهة الطول، فيتراكب منها سطحاً. وقيل: من ثلاثة، بحيث يوضع خطّ مركب من جوهرين ثم في وسطهما^(٥) جوهر ثالث، كالمثلث^(٦).

(١) في ج: ذكر، وفي هـ: ترسيم.

(٢) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٤) في بـ: فقط.

(٥) في بـ، جـ: (أحد جنبيهما)، دـ، هـ: جنبيهما.

(٦) العبارة في جـ، دـ: (وأقل ما يحصل الخطّ من جوهرين، ثم في أحد جنبيهما جوهر ثالث، كالمثلث).

والجسم من ثمانية، بحيث يوضع سطح مرّكب من أربعة على آخر مثله. وقيل: من ستّة، بحيث يوضع سطح مرّكب من ثلاثة على آخر مثله. وقيل: من أربعة، بحيث يوضع خطّ مرّكب من جواهرين، ثمّ يوضع جوهر آخر من جنبيها، كالمثلث، ثمّ يوضع على الجواهر الثلاثة جوهر آخر^(١) راكب على الثلاثة، فيكون جسماً.

وهذا القول باطل، لأنّه يستدعي كون الجوهر منقسمًا، وهو باطل^(٢).

[مبحث العرض]

قال (أدام الله أيامه): «وأمّا العرض: فإنّما يكون مشروطاً بالحياة أو لا، والأول عشرة، وهي: القدرة، والاعتقاد، والظنّ، والنظر، والإرادة، والكراهة، والشهوة، والنفرة، والألم^(٣)، والإدراك.

والثاني: الحياة، والأكونان، والألوان، والطعوم، والروائح، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسنة، والصوت، والاعتماد، والتأليف.

وأثبتت قوم: الفناء عرضاً قائماً لا في محلّ»^(٤).

أقول: لِمَا فرغ من بيان الجوهر، شرع في بيان العرض.

(١) في ب، ج، د، هـ: رابع.

(٢) (وهذا القول باطل، لأنّه يستدعي كون الجوهر منقسمًا، وهو باطل) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في المخطوطة: (واللّه والألم)، وهو من سهو القلم، فيه يكون المجموع أحد عشر قسماً!

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

فالعرض: إما أن يكون مشروطاً بالحياة، أي: الحياة شرطاً في وجوده، وهي عشرة أقسام: القدرة، والاعتقاد، والظنّ، والنظر، والإرادة، والكرامة، والشهوة، والنفرة، والألم^(١)، والإدراك.

وغير المشروط بالحياة اثنا عشر^(٢)، وقيل: ثلاثة عشر؛ وهؤلاء القوم أثبتوا الفناء، وهي: الحياة، والأكون، والألوان، والطعوم، والروائح، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسنة، والصوت، والاعتماد، والتأليف، والفناء على رأي قوم.

ولأنها تركت تحقيق هذه الأعراض مخافة التطويل، لأنّه سبّاق في ما بعد إن شاء الله تعالى.



(١) في المخطوطة: (والآلم والله)، وهو من سهو القلم.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (أو غير مشروط بالحياة وهو اثنا عشر).

[الفصل الثالث] [في أحكام المعلومات]

قال (أدام الله أيامه): «الفصل الثالث: (في أحكام المعلومات):
و فيه مباحث:

[بحث في الوجود هل هو صفة زائدة]

الأول^(١): اختلف الناس في الوجود:
فذهب الأكثرون^(٢): إلى أنه صفة زائدة على مفهوم الماهية.
وقال آخرون^(٣): إلى أنه نفس الماهية.
والحق الأول! لأننا نحكم على الماهية، بأنّها موجودة أو معدومة، ونستفيد
من الأول زيادة على مفهوم الماهية، ولو قلنا: الماهية ماهية، لم يستفد شيئاً. ومن
الثاني فائدة غير المناقضة، [بخلاف ما]^(٤) لو قلنا: الماهية ليست ماهية، [ل كانت

(١) في د، هـ: البحث الأول.

(٢) في المصدر، ج، د، هـ: الأكثرون.

(٣) في المصدر، ج، د، هـ: (وذهب الآخرون).

(٤) أثبتنا من المصدر، ج، وفي بـ: ولا فائدة.

عين مناقضة^(١).

احتّجّوا: بأنّ الوجود لو كان زائداً على الماهية حالاً فيها، فإنّما أن يحّلّ والماهية موجودة أو معروفة، والأول يستلزم التسلسل، والثاني يلزم قيام الوجود بالمعروض، وهو حالان^(٢).

والجواب: إنّه قائم بالماهية^(٣) من حيث هي، لا باعتبار الوجود، ولا باعتبار العدم^(٤).

أقول: لما فرغ من تقسيم المعلومات، شرع في بيان أحكامها.

ذهب^(٥) جماعة من المتكلّمين، وهم: أبو الحسين البصري^(٦) من المعتزلة، وأبو الحسن الأشعري^(٧)، ومن اتّبعهما: إلى أنّ الوجود نفس الماهية.

(١) أثبناه من المصدر، ج، د، هـ.

(٢) لا يوجد في المصدر، بـ.

(٣) في بـ، جـ: (إنّه حال في الماهية)، وفي دـ، هـ: (إنه قائم حال بالماهية).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٠ الفصل الثالث.

(٥) في بـ، جـ، دـ، هـ: فذهبـ.

(٦) أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلّم، شيخ المعتزلة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد ودرس فيها علم الكلام حتى توفي فيها عام (٤٣٦هـ)، له تصانيف في الأصول والكلام منها كتابه (المعتمد في أصول الفقه)، وعنده أخذ الفخر الرازى كتاب المحسوب.

(٧) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، ولد في البصرة سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ)، زعيم الأشاعرة ومؤسس مذهبهم، من الأئمة المتكلّمين المجتهدين، تلميذ الجبائي أبي علي، وتلقى مذهب المعتزلة وتقديم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. له تصانيف كثيرة، قيل: بلغت ثلاثة كتاب.

وذهب أبو هاشم^(١) وأصحابه: إلى أنَّ الوجود زائد على الماهية، وهو الأقوى^(٢)؛ واختاره المصنف (دام ظلله).

لنا على ذلك وجوه^(٣):

الوجه الأول: أنا نفهم الماهية ونشك في وجودها، وذلك ينافي كون الوجود نفسها.

الثاني: أنا نجد تفرقة ضرورية بين قولنا: الماهية ماهية، وبين قولنا: الماهية موجودة.

ونستفيد من قولنا: الماهية موجودة، زيادة على مفهوم الماهية؛ وهذا مراد الشيخ بقوله: «ونستفيد من الأول زيادة على مفهوم الماهية»^(٤).

ونستفيد^(٥) من قولنا: الماهية معروفة، زيادة غير الماكرة، بخلاف ما لو قلنا: الماهية ليست ماهية، فإنه يلزم منه الماكرة؛ وهذا مراد شيخنا^(٦) بقوله: «ونستفيد من الثاني فائدة غير الماكرة».

احتُجِّوا: بأنَّ الوجود لو كان زائداً على الماهية حالاً فيها، فإنما أن يحُلُّ فيها وهي موجودة أو معروفة، والأول يستلزم التسلسل، والثاني يستلزم قيام

(١) أبو هشام الجبائي المعتزلي، تقدم.

(٢) في د، ه: وهو الأفعال.

(٣) في ب، ج، د، ه: وجهان.

(٤) في ج سقطت عبارة: (وبيّن قولنا: الماهية موجودة، ونستفيد من قولنا: الماهية موجودة)، وفي د، هـ سقطت عبارة: (ونستفيد من قولنا: الماهية موجودة).

(٥) في ب، ج، د، هـ: ثم نستفيد.

(٦) في ب، ج، د، هـ: الشيخ.

الموجود بالمعود، وكلاهما باطلان^(١).

أجبوا^(٢): بأنّ الوجود يقوم بالماهية من حيث هي لا باعتبار الوجود، ولا باعتبار العدم، فإنّه لا يلزم من حلول الوجود في الماهية اتصافها بأحد قيدي الوجود والعدم^(٣).

[بحث في بيان اشتراك الوجود]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ

الْحَقُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ! لَا نَقْسِمُ الْوَجْدَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، وَمُورِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَقْسَامِ، وَلَا نَنْفِي أَمْرًا وَاحِدًا، وَهُوَ نَقِيضُ الْوَجْدَ، فَيَكُونُ الْوَجْدَ وَاحِدًا، لَا نَنْحَصِرُ لَمَّا تَعَدَّتْ قُوَّلُنَا: الشَّيْءُ إِمَّا مُوْجُودٌ أَوْ مُعْدُومٌ»^(٤).

أقول: اختلف الناس في الوجود:

فذهب أبو الحسين البصري^(٥)، وأبو الحسن الأشعري^(٦): إلى أنّه مشترك

(١) في ب، ج، د، هـ: محalan.

(٢) في ب، ج، د، هـ: أجيب.

(٣) العبارة في ج: (ولا باعتبار العدم، وهي تغاير الوجود والعدم، فلا يلزم التسلسل، ولا قيام الموجود والعدم)، وفي ب، د، هـ: (ولا باعتبار العدم، وهي تغاير الوجود والعدم، فلا يلزم قيام الوجود بالمعود).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٠ - ٢١ الفصل الثالث.

(٥) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتلي، تقدم.

(٦) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق، تقدم.

اشتراكاً لفظياً، كاشتراك لفظة العين في مفهوماتها.
وذهب أبو هاشم^(١) وأصحابه: إلى أنه مشترك اشتراكاً معنوياً، وهو اختيار شيخنا المصنف (أدام الله ظله)؛ وهو الأقوى!

لنا على ذلك وجوه:

الوجه الأول: أنا نقسم الوجود^(٢): إلى الواجب والممكّن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام^(٣)، ومورد التقسيم هنا هو الوجود، لأنّنا نقول: الوجود إما أن يكون واجباً أو ممكناً [وليس اللفظ، إذ على تقدير عدم الوضع لا يبطل هذا النوعين من تصرّف العقل]^(٤).

الوجه الثاني: إنّ النفي أمر واحد، وهو نقىض الوجود، فيكون الوجود واحداً، لأنّه لو تعدد لم تنحصر القسمة في قولنا: الشيء إما أن يكون موجوداً أو معذوماً، لكن ضرورة العقل حاكمة بصدق هذه القسمة، فدلّ على أنّ الوجود مشترك بالاشتراك المعنوي.

الوجه الثالث: أنا إذا اعتقدنا وجود أمرٍ من الأمور^(٥) وجزمنا بوجوده، ثم شكّتنا في كونه^(٦) واجباً أو ممكناً، لم يخرج^(٧) جزمنا بالوجود بذلك الشكّ.

(١) أبو هشام الجبائي المعتزلي، تقدّم.

(٢) في ب، ج، هـ: الموجود.

(٣) لا يوجد في د، هـ.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، د، هـ: (وجود أمرٍ واحد).

(٦) في د، هـ: (كون هذا الأمر).

(٧) في ج، هـ: (فإنّه لا يخرج).

[ولو لم يكن مشتركاً لخرج الجزم بتشكّكنا في كونها واجباً أو ممكناً]^(١).

احتّجوا: بأنّ الوجود نفس الماهية فلا يكون مشتركاً.

والجواب: قد مضى تحقيق القول في ذلك، وقد بينا إبطال حجّتهم^(٢) في تلك المسألة.

ابحث في تعريف الوجود

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيْامَهُ): «البحث الثالث:

الحقّ أنّ تصور الوجود والعدم والوجوب والإمكان والامتناع ضروري! لأنّه لا شيء أظهر عند العاقل من كونه موجوداً، وأنّه ليس بمعدوم.

ومن عرف الواجب بأنه: (ما ليس بممكناً ولا ممتنعاً)، وعرف الممكن بأنه: (ما ليس بواجب ولا ممتنع)، وأنّ الممتنع هو: (الذي لا يمكن وجوده)، لزمه الدور.

وكذا كلّ ما يقال في هذا الباب من التعريفات»^(٣).

أقول: ذهب قوم: إلى أنّ هذه الأمور^(٤) تحتاج في تصوّرها إلى التعريف، ومنع منه آخرون، وادعى^(٥) في تصوّرها الضرورة، وهو اختيار

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (بيّنا ضعف قولهم).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢١ الفصل الثالث.

(٤) في ب، ج: (إلى أنّ هذه الأشياء)، وفي د، هـ: (إلى أنّ الأشياء).

(٥) في ب، ج، د، هـ: وادعوا.

شيخنا^(١) المصنف (دام ظله)، لأنَّ كُلَّ عاقل ومن له بصيرة يعرف أنَّه موجود، وأنَّه ليس بمعلوم.

ومن يعرِّف^(٢) الواجب: بأنَّه ما ليس بممكן ولا ممتنع، وعرِّف الممكن: بأنَّه ما ليس بواجب ولا ممتنع، وأنَّ الممتنع: هو الذي لا يمكن وجوده لزمه الدور، لأنَّ معرفة الواجب متوقفة على معرفة الممكן والممتنع، ومعرفة الممكן متوقفة على معرفة الواجب والممتنع، فقد ظهر أنَّ الممكן متوقف على الممكн، وهو دور^(٣).

وكذا كُلَّ ما يقال في هذا الباب من التعريفات^(٤).

[بحث في الوجوب والإمكان والامتناع]

قال (أدَمَ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «البحث الرابع:

في أنَّ تصور^(٥) الوجوب والامتناع والإمكان من الاعتبارات العقلية، وليس أُمورًاً وجودية في الخارج، لأنَّ كُلَّ موجود في الخارج، فهو: إما واجب أو ممكناً.

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د: عَرَفَ.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فقد ظهر أنَّ معرفة الواجب تتوقف على معرفة الواجب، ومعرفة الممكناً يتوقف على معرفة الممكناً، ومعرفة الممتنع متوقفة على معرفة الممتنع، وهو دور).

(٤) (وكذا كُلَّ ما يقال في هذا الباب من التعريفات) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) لا يوجد في المصدر، ب، وفي ج: (الْحَقُّ أَنَّ تصورَ)، وفي د، هـ: (الْحَقُّ أَنَّ).

فلو كان الوجوب ثابتاً في الخارج: فإن كان واجباً لزم التسلسل، وإن كان ممكناً جاز زواله، فيزول الوجوب عن الواجب، فيكون الواجب ممكناً. هذا خلف.

ولو كان الإمكان ثابتاً في الخارج: فإن كان واجباً كان الممكн الذي هو شرط فيه واجباً، لأن شرط الواجب واجب. هذا خلف. وإن كان ممكناً لزم التسلسل.

وإن^(١) كان الامتناع ثابتاً في الخارج: كان الموصوف به - وهو الممتنع في الخارج - ثابتاً في الخارج، لأن ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف، وهو محال^(٢)^(٣).

أقول: ذهب قوم: إلى أن هذه الأُمور الثلاثة وجودية في الخارج^(٤)، وأنكره آخرون، وهؤلاء القوم^(٥) ذهبوا إلى أنها موجودة في الذهن، وهو الأولى!

لنا: إن الوجوب لو كان موجوداً في الخارج، إِمَّا أن يكون واجباً [أو

(١) في ب، ج، د، هـ: ولو.

(٢) لا يوجد في د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢١ الفصل الثالث.

(٤) العبارة في ب: (أن هذه الصفة الثلاثة ثبوتية في الخارج)، وفي ج: (أن هذه الثلاثة ثبوتية في الخارج وجودية)، وفي د: (أن هذه الثلاثة ثبوتية في الخارج)، في هـ: (أن هذه الثلاثة ثابتة في الخارج).

(٥) لا يوجد في ب، د، هـ.

مكناً، فإن كان واجباً^(١)، فوجوبه إما أن يكون في الخارج أو في الذهن، فإن كان في الذهن ثبت المطلوب، وإن كان في الخارج، فإما أن يكون واجباً، فننقل^(٢) الكلام إلى وجوبه، وهكذا^(٣) يتسلسل، وإن كان مكناً جاز زواله، فيزول الوجوب عن الواجب، فيكون الواجب مكناً، هذا خلف.

والإمكان، لو كان ثابتاً في الخارج، فإما أن يكون واجباً أو مكناً، وكلاهما باطلان!

أما بطلان الأول، فلأنه لو كان واجباً كان الممکن الذي هو شرط في الإمكان واجباً، هذا خلف، لأن شرط الواجب واجب بالضرورة.

وأما بطلان الثاني، فلأنه يستلزم التسلسل، كما قلناه في الواجب.

والامتناع، لا يجوز أن يكون موجوداً في الخارج، لأنه لو كان ثابتاً في الخارج، كان الممکن الموصوف به - وهو الممتنع وجوده في الخارج - ثابتاً في الخارج، لأن ثبوت الصفة وهي هنا الامتناع فرع على ثبوت الموصوف وهو الممتنع، وهذا ظاهر [البطلان]^(٤).

فقد بان بهذه الأدلة أن الوجوب والإمكان والامتناع من الأمور الاعتبارية في الذهن، وليس شيء منها^(٥) ثابتاً في الخارج.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: وننقل.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٥) لا يوجد في ج، د، هـ.

[قيل: لو لم يكن الإمكان موجوداً في الخارج لم يبق فرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفي.]

أجيب: بأن التمايز يكون في الأمور العينية، وقد يكون في الأمور العقلية^(١).



(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

[الفصل الرابع] [في أحكام الموجودات]

قال (أَدَمُ اللَّهُ آيَامَهُ): «الفصل الرابع: (في أحكام الموجودات)
و فيه مباحث:

[بحث في جوهر الفرد]

الأول: اختلف الناس في إثبات^(١) الجوهر^(٢) الفرد: فأثبتته قوم، ونفاه
آخرون.

احتاج المثبتون: بأننا إذا وضعنا الكرة الحقيقة^(٣) على السطح الحقيقي^(٤)
لاقتها بها لا ينقسم، وإنما كانت مضلعة، فإذا دحرجت عليه لاقتها في كل آن
يفرض بنقطة، فيكونان مركبين من الجواهر.

(١) في المصدر، ب، ج: وجود، ولا يوجد في هـ.

(٢) في ج، د، هـ: جوهر.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (كرة حقيقة).

(٤) في ج، د، هـ: (سطح حقيقي).

واحتاج النفا: بأننا إذا وضعنا جوهرًا بين جوهرتين، فإن لاقاهما بالأسر لزم التداخل، وإن كان لا بالأسر لزم الانقسام.

وها هنا حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها في كتاب (الأسرار)^(١) .^(٢)

أقول: اختلف الناس في وجود الجوهر^(٣) الفرد [وهو الجزء الذي لا يتجزأ]^(٤):

فأثبتته أكثر المتكلمين، ونفاه الحكماء.

والأول هو الحق! لنا على ذلك مسالك:

السلوك الأول: إذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي، وهم اللذان ليس فيهما ميل ولا تضليل^(٥) ، تلاقيا بشيء، فإن كان غير منقسم ثبت المطلوب، وإن كان منقسماً فهو باطل! لأن الكرة الحقيقية هي التي يتساوى خطوطها الخارجية من مركزها الواصلة^(٦) إلى محيطها، فلو لاقته بما ينقسم لخرج أحدهما عن وصفه^(٧) ، لأنه إذا خرج خطٌ من مركز الكرة ووصل إلى محيطها

(١) يعني: الأسرار الخفية في العلوم العقلية، من الحكمة والكلام والمنطق، للعلامة يردد فيه على الفلاسفة.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٢ الفصل الرابع.

(٣) في ج: جوهر.

(٤) أثبتناه من ج، د، هـ.


(٥) في هـ: ضلوع.

(٦) في د، هـ: الداخلة.

(٧) العبارة في ب، ج، د، هـ: (بما ينقسم ل كانت مضلعة).

الملائق للسطح، ثم خرج^(١) آخر عن جنبه، ثم آخر عن جنبه الآخر^(٢)، فإن الخطين اللذين عن جنبي الخط القائم في الوسط يكونان وتران له، ووتر القائم يكون أطول من الخط القائم، لأنّه يوتر حادة^(٣)، ووتر الحادة أقصر، فقد ثبت أن خطوط الكرة يكون بعضها أقصر، فقد ثبت ما قلناه^(٤).

وتصورة هذا الشكل هكذا:



وإذا دحرجناها عليه لاقته في كل آنٍ يفرض^(٥) نقطة، فيكونان مركبين من الأجزاء التي لا تتجزأ، وهو المطلوب.

السلوك الثاني: إن تلك النقطة يشار إليها وهي موجودة، لأنّها يحصل الملاقة، ولأنّها نهاية موجود^(٦)، فهي إما أن تكون جوهراً أو عرضاً، فإن كانت

(١) في ج، د، ه: أخرج.

(٢) العبارة في ج، د، ه: (الآخر واتصالا بطرف الملاقة).

(٣) في ج، د، ه: (وتر الحادة).

(٤) العبارة في ج: (ووتر الحادة أقصر من وتر القائمة، فثبت أنّها ليست حقيقة لما قلنا)، وفي ب، د، ه هكذا: (ووتر الحادة أقصر من وتر القائمة، فثبت أنّ بعض الخطوط الخارجية من مركز هذه الكرة يكون أطول من بعض، فثبت كونها ليست حسية لما قلناه).

(٥) في د، ه: تفترض.

(٦) في ب، ج، د، ه: الموجود.

جوهراً، ثبت المطلوب، وإن كانت عرضاً، فمحلّها إن انقسم انقساماً، لأنّ حلوها إما أن يكون في جميع أجزاء المنقسم^(١) ويلزم تعددها وانقسامها، وإن كان في بعضه، نقلنا الكلام إليه، وإن لم ينقسم، فهو المطلوب.

السلوك الثالث: لو لم يكن الجوهر الفرد موجوداً للزم أن يكون الجسم قابلاً للانقسامات التي لا تنتهي، وذلك يفضي إلى أن يكون الجبل العظيم مساوياً للخردلة، وذلك باطل بالضرورة.

واحتاج النفاية بوجوه:

الوجه الأول: إنّ إذا وضعنا جوهراً بين جواهرين، فإنّما أن يلاقيهما بجميعه أو ببعضه، والأول باطل وإلا لزم التداخل، وهو محال. والثاني يلزم منه المطلوب، وهذا مراد الشيخ (أدام الله ظله) [بقوله]^(٣): «بالأسر، أو لا بالأسر».

الوجه الثاني: إذا كان خطّاً مركباً من ثلاثة أجزاء^(٤)، ثمّ وضعنا فوق طرف الخط جزئين^(٥)، ثمّ إنّا حركناهما، تلقيا عند منتصف الأوسط، فانقسم الكلّ.

الوجه الثالث: إنّ الشمس إذا تحركت جزءاً، فإنّ تحرك الظلّ بقدرها

(١) في ج، د، هـ: (أجزاء المنقسمة).

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٤) العبارة في ب: (خطّ مركب من ثلاثة جواهير)، وفي ج، د، هـ: (خط مركب من ثلاثة جواهير).

(٥) في ب، ج، د، هـ: جواهرين.

تساوي حركة الظلّ ومدار الشمس، وإن^(١) تحرك أقلّ منه لزم الانقسام.
والجواب عن الأول: بالمعارضة بالسطح المتلاقي، وهي عندهم أعراض، فملاقاتها عندهم لا ببعض الأجزاء، ولا بجميع الأجزاء، فكذا ها هنا.
وعن الثاني: بالمنع من حركتها، لأنّ الحركة مفتقرة إلى المكان، والجزء الواحد لا يكون ملائلاً لجزئين، بالضرورة.
وعن الثالث: إنّ الظلّ يسكن في بعض أزمنة حركة الشمس، فلا يلزم ما قالوه.

[بحث في أحكام الأجسام]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثاني: في أحكام الأجسام^(٢): وهي^(٣) متماثلة خلافاً للنظام، لأنّ العقول من الجسم - هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المتقطعة على زوايا قوائم أحد - متتساوٍ في الجميع، فتكون متتساوية^(٤)^(٥).»

(١) في ب، ج، د، هـ: فإن.

(٢) في المصدر: (في أحكام الجوهر) وهو الأصح، وفي ب: (في أحكام الجواهر الأجسام)، وفي د، هـ: (في أحكام جواهر الأجسام).

(٣) في المصدر: الأجسام.

(٤) في ب، ج: متماثلة.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٢ الفصل الرابع.

أقول: اتفقتو المعترلة، إلّا أبا إسحاق النّظام^(١): على أنَّ الأجسام متماثلة، ووافقوهم على ذلك الأشاعرة بأجمعهم، وكذلك الحكماء. وذهب النظام: إلى أنها غير متماثلة.

والاول هو الحق! لنا على ذلك حجج:

الحجّة الأولى: إنَّ الأجسام قابلة لجميع الأعراض على السوية، فلو لا تماثلها لما كانت كذلك.

الحجّة الثانية: إنَّ العقول من الجسم هو الحال في الحيز، وذلك أمر مشترك في جميع الأجسام على الاستواء، فتكون متماثلة.

الحجّة الثالثة: إنَّ معنى الجسم هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المتقطعة على زوايا قوائم، وهو أمر مشترك في سائر الأجسام.

ومراد الشيخ بـ(الأبعاد الثلاثة)، هي: الطول، والعرض، والعمق.

والزاوية القائمة تحدث^(٢) عن خطين أحدهما راكباً على الآخر كالمعمود^(٣) عليه، فيحدث حينئذ عنهما^(٤) زاويتان قائمتان هكذا:



(١) أبو إسحاق النّظام: إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المتكلّم المعترلي، أحد شيوخ المعترلة، توفي سنة (٢٣١هـ)، تابعه فرقة من المعترلة سميت (النظامية)، أستاذ الجاحظ، له تصانيف عدّة في الفلسفة والاعتزال.

(٢) هي: الطول، والعرض، والعمق، والزاوية القائمة تحدث) لا يوجد في د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: كالعمود.

(٤) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

ولقائل أن يورد على الدليل الأول والثاني: أنَّ الحيز^(١) وقبوْلها للأعراض لازمان لها، والأشياء المختلفة قد تتفق في لازم واحد وإن كانت مختلفة، فإنَّ السواد والبياض وغيرهما من الأعراض مختلفة، وقد اشتركت في لازم واحد، وهو المحل^٢.

احتُجِّ النَّظَامُ: بأنَّما لو كانت متماثلة، لكان بعضها قابلاً لما يقبله الآخر، فتكون النار قابلة للبرودة، وهو محال، لاستحالة اجتماع المتضادين^(٣).
والجواب: المنع من استحالة قبول النار للبرودة^(٤)، وإنَّما المحال اتصافها بها.

[في بقاء الأجسام]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهِيَ باقِيَةٌ، خَلَافًا لَهُ أَيْضًا.

والضرورة قاضية بذلك^(٥)، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ الجسم الذي شاهدناه في الزمن الأول هو بعينه موجود في الزمن الثاني. ويستحيل عليها التداخل، خلافاً له أيضاً، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ البعدين إذا اجتمعوا زاداً على البعد الواحد»^(٦).

(١) في ج: (أنَّ الحصول في الحيز).

(٢) في ب، ج، د، هـ: الضدّين.

(٣) في ب، ج، د، هـ: البرودة.

(٤) في المصدر: (بذلك البقاء).

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٢ - ٢٣ الفصل الرابع.

أقول: هذا البحث يشتمل على مسائلتين:

المسألة الأولى: إنّ الأجسام باقية.

ذهب جميع الناس: إلى أنّ الأجسام باقية^(١).

وخالفهم في ذلك النظام^(٢)، وقال: إنّها غير باقية.

والحقّ الأوّل!

لنا: إنّ الضرورة قاضية بذلك، فإنّا نعلم قطعاً ضرورة أنّ الجسم الذي رأيناه بالأمس هو بعينه الذي رأيناه في اليوم، والمخالف مكابر.

وقد استدلّ بعض المتكلّمين على بقائها، بأن قال: هي ممكنة الوجود في الزمان الأوّل، فتكون ممكنة في الزمان الثاني، وإلاّ لزم الانقلاب من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي.

المسألة الثانية: في أنّ الأجسام يستحيل عليها التداخل.

والدليل على ذلك: أنّ الضرورة قاضية بأنّ البعدين إذا اجتمعا زاد على بعد الواحد.

وأمّا المتكلّمين فإنّهم قالوا: إنّها متماثلة، فلو تداخلت لم يقع بينهما تمايز ولا تماثل، وذلك يقضي إلى اتحاد الاثنين، وهو محال.

قال (آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «ويجوز خلوّها من جميع الأعراض، إِلَّا الكون، لأنّ الهواء كذلك، وخلاف الأشعرية ضعيف»^(٣).

(١) (ذهب جميع الناس إلى أنّ الأجسام باقية) لا يوجد في د، هـ.

(٢) إبراهيم بن سيار البصري المعزلي، أبو إسحاق النظام، تقدم.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

أقول: ذهب جماعة من الأشعرية: إلى أنَّ الأجسام لا تخلو من ثلاثة أعراض، وهي: اللون، والطعم، والرائحة.
والآجود خلافه!

فإنَّ الهواء جسم وليس له شيء من هذه الثلاثة^(١)، لأنَّه لو كان متصفًا بشيء منها لأدركناه. والأشاعرة لما ذهبا إلى جواز عدم الرؤية عند استجماع الشرائط، لم يلزمهم هذا الدليل، بل يحتاج إلى أن نطعن في أصلهم. وسيأتي بطلانه في ما بعد إن شاء الله تعالى.

احتُجِّوا: بأنَّ الأجسام قابلة للألوان، والطعوم، والروائح، فيجب اتصافها بهذه، أو بضدّها.

والجواب: المنع من الكبri^(٢) في الأوّل، سلمنا، لكن قولهم يجب الاتّصاف بها أو بضدّها من نوع، وإلى هذا أشار بقوله: «وخلال الأشعرية ضعيف».

قال (أدام الله أيامه): «وهي مرئية بواسطة الضوء واللون»^(٣).

أقول: الأجسام مرئية بواسطة الضوء واللون، وسلمته الحكمة.

لكنْهم قالوا: المريء إما بالذات، أو بالعرض، فالمريء بالذات هو اللون والضوء، وبباقي الأجسام مرئية بسببيها، ولا حاجة في الاستدلال هاهنا.

(١) في ب، ج، د، ه: الأعراض.

(٢) في ب، ج: الصغرى.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

[في تناهي الأجسام]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهِيَ مُتَنَاهِيَّةُ، خَلْفًا لِلْهَنْدِ. لَا تَنْهَى لَوْلَا ذَلِكَ لِأَمْكَنِ
فِرْضِ خَطَّيْنِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّيْنِ خَرْجًا مِنْ نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، كَسَاقِيَّ مُثَلِّثٍ، فَإِنَّ الْبَعْدَ
بَيْنَهُمَا يَتَزَايِدُ بِتَزَايِدِهِمَا، إِنَّمَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّيْنِ كَانَ الْبَعْدُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُتَنَاهِيٌّ، فَيَكُونُ
مَا لَا يَتَنَاهِي مَحْصُورًا بَيْنَ حَاصِرِيْنَ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْحُرْكَةِ»^(١).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَنَاهِيِ الْأَجْسَامِ:

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ إِلَى أَنَّهَا مُتَنَاهِيَّةٌ. وَهُوَ الْحَقُّ!
[وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ!]^(٢).

لَنَا عَلَى ذَلِكَ وَجْوهَ:

الوجه الأوّل: إِنَّ الْأَجْسَامَ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةً، لِأَمْكَنَّا فِرْضَ خَطَّيْنِ غَيْرِ
مُتَنَاهِيَّيْنِ أَصْلَاهُمَا نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ، كَسَاقِيَّ مُثَلِّثٍ، هَكَذَا:



فَالْبَعْدُ الَّذِي بَيْنَ الْخَطَّيْنِ يَزِدَّادُ بِحَسْبِ زِيَادَةِ الْخَطَّيْنِ، إِنَّمَا غَيْرُ
مُتَنَاهِيَّنِ، كَانَ مَا بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُتَنَاهِيٌّ بِالْحُرْكَةِ، وَهُوَ باطِلٌ. لَا تَنْهَى لَوْلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
مَا لَا يَتَنَاهِي مَحْصُورًا بَيْنَ حَاصِرِيْنَ، وَهُوَ مَحَالٌ.

(١) نَبَغَ الْمُسْتَرْشِدُونَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٢٣ الفَصْلُ الرَّابِعُ.

(٢) أَثْبَتَنَا مِنْ حَاشِيَةِ الْمُخْطُوطَةِ، وَلَا يَوْجِدُ فِي بِ، جِ، دِ، هِ.

الوجه الثاني: وهو أنّ^(١) إذا فرضنا خطين غير متناهيين من جهة دون أخرى، ثم إنّ^(٢) قطعنا من أحد الخطين من جانبه^(٣) المتماهي قطعة، ثم جذبنا حتى ساوينا بين الطرفين المتماهيين، فاماً أن يمتد الناقص حينئذ^(٤) بحيث يساوي الكامل في الامتداد، أو لا؛ والأول محال، وإن لم يمتد لكان الكامل مساوياً للناقص^(٥)، وهو باطل بالضرورة؛ والثاني هو المطلوب.

الوجه الثالث: وهو أنّ نفرض خطين أحدهما متماهي والآخر غير متماهي، ثم إنّ الخط المتماهي زال من الموازاة، ثم انتقل منه إلى المسامة، فعند الانتقال تحدث نقطة المسامة، وهي أول النقط، وفرض نقطة هي أول النقط محال، لأنّ كلّ نقطة من نقط المسامة مسبوقة بأخرى^(٦).

احتّج المخالف: بأنّ خارج الأجسام يتميّز فيه جانب عن جانب، لأنّ الجانب الذي يلي القطب الشمالي مغایر للجانب الذي يلي القطب الجنوبي، فإذا

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) لا يوجد في د، هـ.

(٣) في ج: (من جهة جانبه)، وفي د، هـ: (من جانب).

(٤) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ولاإ لكان الكامل مساوياً للناقص).

(٦) العبارة في ب: (هو أن نفرض خطين أحدهما متماهي والآخر غير متماهي، ثم إنّ المتماهي زال من الموازاة إلى المسامة، فعند الانتقال تحدث نقطة المسامة مسبوقة بالأخرى، فإذا فرض غير متماهي متساوى على الموازاة، وفي ج، د، هـ: (...زال من الموازاة وانتقل إلى المسامة، فعند الانتقال تحدث نقطة المسامة، وهي أول النقط وذلك محال، لأنّ كلّ نقطة من نقط المسامة مسبوقة بأخرى، فإذا فرض خط غير متماهي محال).

تميّز فلا بد أن يكون أمراً وجودياً، وذلك الأمر يشار إليه، فيكون جسماً، فيلزم أن يكون خارج الأجسام جسماً!
والجواب: إنّ الحاكم بهذا إنّما هو الوهم، وحكم الوهم غير مقبول.

[في جواز الخلاء بين الأجسام]:

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَيَحْوزُ الْخَلَاءُ بَيْنَهَا، لَأَنَّا إِذَا وَضَعْنَا سَطْحًا مَسْتَوِيًّا عَلَى مُثْلِهِ، ثُمَّ رَفَعْنَاهُ رُفَعًا مَسْتَوِيًّا ارْتَفَعَ جَمِيعُ جَوَانِبِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّفْكِيكَ. فَفِي أَوَّلِ زَمَانٍ رَفَعَهُ يَخْلُوُ الْوَسْطُ، لَأَنَّ حَلْوَلَ جَسْمٍ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَرْوَرِ عَلَى الْطَّرْفِ، فَحَالٌ كَوْنُهُ فِي الْطَّرْفِ يَكُونُ الْوَسْطَ خَالِيًّا».

ولأنّ الملاء لو كان موجوداً لكان إذا تحرك الجسم، فإنّ بقي المكان الذي يتنتقل إليه مملوءاً لزم التداخل. وإن تحرك الجسم عنه، فإنّ كان إلى مكان^(١) الأول لزم الدور، وإن كان إلى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك البقة، وهو معلوم بالبطلان^(٢).

أتقول: اختلف الناس في جواز الخلاء - والمراد [به]^(٣) كون الجسمين بحيث لا يتسان -:

فذهب المتكلمون وكثير من قدماء الفلاسفة: إلى جوازه، ومنع منه

(١) في ب، ج، د، هـ: المكان.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

أرسسطو^(١) وأتباعه.

واستدلّ شيخنا (أدَمُ اللهُ ظَلَّهُ) في كتابه هذا^(٢) على جوازه بوجهين:

الوجه الأول: آنَا^(٣) إِذَا فرَضْنَا سطحًا مُسْتَوِيًّا غَيْرَ مُضْلَعٍ وَلَا مُجَعَّدٍ عَلَى سطحٍ أَخْرَى مُثْلِهِ، ثُمَّ إِنَّا^(٤) رَفَعْنَا رَفِيعًا مُسْتَوِيًّا بِحِيثِ يَكُونُ ارتفاعُ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ عَلَى السُّوَيْةِ، ارتفعَ جَمِيعُ جَوَانِبِ الْمَرْفُوعِ بِالْمُسْتَوِيَّةِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّفْكِيكَ فِي أَجْزَائِهِ، وَقَدْ فَرَضْنَا مُسْتَوِيًّا هَذَا خَلْفًا^(٥). فَإِذَا^(٦) ارتفعَتْ جَمِيعُ جَوَانِبِ الْمَرْفُوعِ لَا بَدَّ أَنْ يَخْلُوُ الْوَسْطُ، لَأَنَّهُ إِذَا حَلَّ جَسْمٌ فِي الْوَسْطِ لَا بَدَّ أَنْ يَمْرِرَ أَوْلًا عَلَى الْجَوَانِبِ^(٧)، ثُمَ يَحْلِّ فِي الْوَسْطِ ضَرُورَةً، فَحَالَ مَرْوِهُ عَلَى الْجَوَانِبِ^(٨) يَكُونُ الْوَسْطُ خَالِيًّا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[اعتراض: بأنه يجوز أن يخلق الله تعالى في الوسط جسمًا حال الرفع، لأنَّه فاعلٌ مختارٌ على قولكم. وفيه نظر! لأنَّا لم نقل أنَّه واجب، وإنما قلنا أنَّه ممكن،

(١) أرسسطو طاليس بن نيقوما خوس الفيثاغوري، من فلاسفة اليونان، الملقب بـ(المعلم الأول)، ولد في Macedonia سنة (٣٨٤ق.م)، وتوفي سنة (٣٢٢ق.م)، يسمى أتباعه بـ(المشائين)، تلميذ أفلاطون، ومعلم الإسكندر بن فيليبس ملك Macedonia، له كتب كثيرة في مختلف فروع العلم.

(٢) (في كتابه هذا) لا توجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٤) في هـ: إذا.

(٥) (وقد فرضناه مستويًّا هذَا خَلْفًا) لا توجد في ب، ج، د، هـ.

(٦) في ب، ج، د، هـ: وإذا.

(٧) في ب، ج، د، هـ: الطرف.

(٨) في ب، ج، د، هـ: الجانب.

ولا شك في إمكانه، لما قلناه^(١).

الوجه الثاني: إن الجسم إذا انتقل من موضع إلى موضع آخر^(٢)، فـإمّا أن يكون ذلك الموضع^(٣) المنقول إليه حالياً أو ممثلاً، فإن كان حالياً ثبت المطلوب، وإن كان مملاً، فـذلك الأجسام الحالة فيه إن بقيت كما كانت أو لا لـزم التداخل، وإن انتقلت، فـإمّا أن تكون إلى المكان الأول ويلزم الدور، لأن انتقال كل واحد منها يتوقف على انتقال الآخر، وإمّا أن يكون إلى مكان ثالث^(٤)، ويلزم تحرك العالم بـتحرك البعوضة^(٥)، وهو محال، لأنّ نقل الكلام إلى المكان الثالث، فيجيء البحث الأول.

[في حدوث الأجسام]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهِيَ حادثةٌ، لَا تَمْهَى لَوْ كَانَتْ أَزْلِيَةً لِكَانَتْ إِمَّا مَتْحَرِكَةً أَوْ سَاكِنَةً، وَالْقَسَمَانِ بَاطِلَانِ. أَمَّا الْمَلَازِمَةُ فَلَا تَمْهَى حِينَئِذٍ لَا بَدْ لَهَا مِنْ مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَابِثَةً فِيهِ كَانَتْ سَاكِنَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَنْتَقِلَةً عَنْهُ كَانَتْ مَتْحَرِكَةً، وَلَا وَاسْطَةَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْأَوَّلِ، فَلَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَرْكَةُ عَبَارَةً عَنْ حَصْولِ الْجَسمِ فِي حَيْزٍ بَعْدَ أَنْ

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إنّ الجسم متى انتقل من مكان إلى مكان آخر).

(٣) في ب، ج، د، هـ: المكان.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (أو إلى مكان ثالث).

(٥) في ب، ج، د، هـ: البقة.

كان في آخر^(١)، فما هيتها تستدعي المسبوقة بالغير والأزل ينافي المسبوقة بالغير، فالجمع بينهما محال.

وأماماً بطلان الثاني، فلأنّها لو كانت ساكنة لامتنعت الحركة عليها، لأنّ السكون الأزلي يستحيل زواله، وبالتالي باطل، لأنّ الأجسام بأجمعها متحركة: أماماً الفلكيات فحرّكاتها ظاهرة^(٢)، وأماماً العناصر فلأنّها إما بسائط، وإماً مركبات.

أماماً المركبات فحرّكتها ظاهرة، وأماماً البسائط فلأنّ الجانب الذي يلاقي به بعضها بعضاً مساوٍ للجانب الآخر، فيصبح على الآخر الملاقة، وإنّما يكون ذلك بالحركة، فصحيحة الحركة عليها^(٣)^(٤).

أقول: اختلف الناس في حدوث الأجسام - وطال التشاير بينهم -:

فذهب أهل الحق من الملل: إلى أنّ العالم مُحدث وله مُحدث وخالق، وكان الله تعالى موجوداً ولم يكن معه شيء^(٥) سواه، وإليه ذهب قدماء الفلاسفة.

وذهب أكثر الحكماء من القدماء، كأرسطو^(٦)، وأرسطاطاليس^(٧)،

(١) في ج، د، هـ: (حيّز آخر).

(٢) في المصدر، بـ: (الفلكيات ظاهرة).

(٣) لا يوجد في المصدر.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ - ٢٤ الفصل الرابع.

(٥) لا يوجد في بـ، دـ، هـ.

(٦) أرسطو طاليس، المعلم الأول، تقدّم.

(٧) الظاهر الأصح (أرسطو) أو (أرسطاطاليس)، فإنّ (أرسطو)، و(أرسطاطاليس)،

و(أرسطوطاليس)، أسماء تنسب لشخص واحد، ولم أجده من تسبّبها لشخص متعدد.

والمتأخررين كأبي نصر الفارابي^(١)، وأبي علي الحسين ابن سينا^(٢): إلى أن الأجسام السماوية قديمة، وكذلك مادة الأجسام العنصرية أيضاً، وأماماً صورها^(٣) الجسمية فهي حادثة، وكذلك الأعراض التابعة للأجسام.

لنا على حدوث الأجسام [كلّها]^(٤) وجهان:
الوجه الأول: إن العالم ممكّن، وكلّ ممكّن محتمل، فالعالم محتمل.
أمّا الصغرى، فسيأتي بيانها.

وأمّا الكبرى، فلأن المؤثر إما أن يكون حال بقاء الأجسام أو حال عدمها، فإن كان حال بقاء الأجسام، لزم تحصيل الحصول، وإن كان حال عدمها، ثبت المطلوب، لأنّنا لا نعني إلّا الموجود بعد أن كان معدوماً.

الوجه الثاني: وهو أقوى ما يحتاج به القائلون بالحدوث.
وتقريره، أن نقول: لو لم تكن الأجسام حادثة لكانـت أزليـة قطعاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثلـه. وبيان الملازمة [ظاهرـه].

(١) أبو نصر الفارابي: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، المعروف بالمعلم الثاني من أكبر حكماء المسلمين وفلاسفتهم المشاهير، تركي الأصل مستعرب، ولد في فاراب سنة (٢٦٠ هـ)، وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها ورحل إلى الشام وتوفي في دمشق سنة (٣٣٩ هـ)، له نحو مائة تصنيف وبكتبه تخرج الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا.

(٢) أبو علي سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البخاري، الملقب بالشيخ الرئيس، ولد سنة (٣٧٥ هـ)، وتوفي في سنة (٤٢٨ هـ)، شيخ الفلسفة الإسلامية وأستاذ الحكماء الإلهيين، ألف كتباً كثيرة في المنطق والفلسفة والرياضيات والطب والإلهيات وغيرها.

(٣) في د، هـ: صورة.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

أمّا بطلان التالي: فلأنّ الأجسام حيئذ^(١) إمّا متحركة أو ساكنة، والقسمان باطلان.

أمّا بيان الحصر: فلأنّ الأجسام إمّا أن تكون لابثة^(٢)، أو متنقلة، والأولى تسمّى الساكنة، والثانية تسمّى المتحركة^(٣).

وأمّا بطلان الحركة عليها: فلأنّ الحركة عبارة عن الحصول الأوّل في المكان الثاني، فهـاهـيـةـ الـحـرـكـةـ تـسـتـدـعـيـ المـسـبـوـقـيـةـ بـالـغـيرـ،ـ وـالـأـلـزـلـ^(٤)ـ يـنـافـيهـ.

وأمّا بطلان الثاني: فلأنّها لو كانت ساكنة وجـبـ اـمـتـنـاعـ الـحـرـكـةـ عـلـيـهـاـ،ـ لأنـ السـكـونـ الأـلـزـلـ يـمـنـعـ زـوـالـهـ،ـ وـالـتـالـيـ باـطـلـ،ـ لأنـ جـمـيعـ^(٥)ـ الـأـجـسـامـ يـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـحـرـكـةـ،ـ لأنـهـاـ إـمـاـ فـلـكـيـاتـ فـهـيـ مـتـحـرـكـةـ قـطـعاـ،ـ لأنـ الـفـلـكـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـجـسـامـ،ـ مـثـلـ:ـ الـشـمـسـ،ـ وـالـقـمـرـ،ـ وـالـنـجـومـ،ـ مـتـحـرـكـ دـائـمـاـ،ـ إـمـاـ عـنـاصـرـ^(٦)ـ،ـ وـالـعـنـصـرـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ (ـالـأـصـلـ)،ـ وـالـعـنـاصـرـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ بـسـيـطـةـ أـوـ مـرـكـبـةـ^(٧)ـ،ـ فـالـأـجـسـامـ الـبـسـيـطـةـ الـمـرـادـ بـهـاـ هـاـ هـنـاـ^(٨)ـ الـتـيـ يـتـسـاوـيـ أـجـزـائـهـاـ،ـ فـهـيـ حـيـئـذـ يـصـحـ عـلـيـهـاـ الـحـرـكـةـ،ـ لأنـ

(١) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٢) العبارة في بـ: (ـفـلـأـنـ الـأـجـسـامـ لـاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ مـكـانـ فـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ).

(٣) العبارة في دـ، هـ: (ـوـالـأـوـلـ يـسـمـىـ السـاـكـنـ،ـ وـالـثـانـيـ يـسـمـىـ الـمـتـحـرـكـ).

(٤) في بـ، جـ:ـ وـالـأـلـزـلـ.

(٥) لا يوجد في بـ، دـ، هـ.

(٦) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (ـلـأـنـهـاـ إـمـاـ فـلـكـيـاتـ وـحـرـكـاتـهـاـ ظـاهـرـةـ،ـ إـمـاـ عـنـاصـرـ).

(٧) في بـ، جـ، دـ، هـ: (ـبـسـائـطـ أـوـ مـرـكـبـاتـ).

(٨) في بـ، جـ، دـ، هـ: (ـفـالـبـسـيـطـ الـمـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ)،ـ وـفـيـ دـ، هـ: (ـفـالـبـسـيـطـ هـاـ هـنـاـ).

الجانب الملاقي به بعضها بعضاً مماثل للجانب^(١) الآخر، فكما صحّ على أحد الجانبين الملاقة [به]^(٢)، كذا يصحّ على الآخر الملاقة كملاقاة الجانب الأول، وإنّما يكون ذلك لو تحرك؛ فصحّ تحركها.

وأمّا الأجسام المركبة فهي متحركة قطعاً، لأنّه لا يمكن التركيب إلّا بعد الحركة^(٣).

والمراد بالمركبات: [هي الأجسام]^(٤) التي ترتكب^(٥) من عناصر أربعة، وهي: النار، والتراب، والهواء، والماء، وإذا ثبت بطلان الحركة والسكن، بطل القول بقدمها.

[بحث في أحكام خاصة للأعراض وأقسامها]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثالث: في أحكام خاصة للأعراض:

وهي تسعة عشر:

[مبحث الكون]

الأول: الكون: وهو حصول الجسم في الحيز. والمراد بالحيز والمكان شيء

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبتناه من د، هـ.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وأمّا الأجسام المركبة فلا بدّ فيها من البساط التي أن لا يحيط بكلّ منها مقوله الوضع، فصحت الحركة على جميع المركبات والبساط).

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: تتألف.

واحد، وهو البعد المفظور الذي تشغله الأجسام بالحصول فيه.

ويندرج تحت الكون أربعة أنواع:

الحركة: وهي الحصول الأول في المكان الثاني.

والسكون: وهو الحصول في مكان^(١) أكثر من زمان واحد^(٢).

والاجتماع: وهو كون الجسمين^(٣) بحيث لا يتخللها ثالث.

والافتراق: وهو حصولهما بحيث يتخللها ثالث.

وهذه الأربعة أمور وجودية، ومنها ما هو متماثل، وما هو متضاد. وتدرك

بالبصر بواسطة اللون والضوء»^(٤).

أقول: لما فرغ من أحكام الأجسام، شرع في بيان أحكام الأعراض.

ثم المصنف (دام ظله) قسم أحكام الأعراض إلى: عامة، و خاصة.

فالأحكام الخاصة تسعه عشر :

الأول: الكون: وهو حصول الجسم في الحيز^(٥)، ولا فرق بين الحيز

والمكان عند المتكلمين؛ لأنّه^(٦) البعد المفظور الذي فطرته^(٧) الأجسام بالحصول

(١) في المصدر، د، هـ: (مكان واحد).

(٢) لا يوجد في المصدر، د، هـ.

(٣) في المصدر، ب، ج: (حصول الجوهرتين).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

(٥) في ب، ج: حيز.

(٦) في ب، د، هـ: وهو.

(٧) في ب، ج، د، هـ: تشغله.

[فيه]^(١).

وهذا العرض المسمى بالكون جنس تحته أربعة أنواع:
منها الحركة: وهي الحصول الأول في المكان الثاني، وهو مذهب
المتكلمين.

وأمّا مذهب الحكماء فمنهم من نفاهما، وقال: لا حركة، لأنّها لو كانت
موجودة، فإنّما أن ينقسم، ويلزم أن يكون الماضي عين المستقبل، لأنّ الحركة شيء
واحد^(٢)، وإنّما أن لا ينقسم، ويلزم إثبات الجوهر الفرد، وهو باطل^(٣).

وأجيب: بأن قيل: إنّها لا تنقسم.
وقولهم: ويلزم إثبات الجوهر الفرد.
قلنا^(٤): مسلّم، وقد مضى تحقيق القول في ذلك، [وأيضاً: فإنّه تشكيك في
الضروريات]^(٥).

ومنهم من قال: هي كمال أول لما بالقوّة من حيث هو بالقوّة.
والأول أقوى، لأنّ الجسم لا في مكان محال، وإذا كان في مكان، فإنّ كان
في مكانه الأول فليس بحركة إجماعاً، وإنّ كان في مكانه الثاني، ثبت المطلوب.
ومنها السكون: وهو الحصول في مكان أكثر من زمان واحد^(٦)، وهذا

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) (لأنّ الحركة شيء واحد) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

مذهب أكثر^(١) المتكلّمين.

وقالت الحكماء: إن^(٢) السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يكون متحركاً. والأول أقوى! لأنّ الحركة من الأمور الوجودية، فيكون السكون كذلك لكونها^(٣) من نوع واحد.

ومنها الاجتماع: وهو حصول الجوهرين بحيث^(٤) لا يخللّهما ثالث.

ومنها الافتراق: وهو عبارة عن حصولهما في مكان بحيث يخللّهما آخر^(٥).

وهذه الأربعه وجودية، وهي إما متماثلة، وهي المختصة بجهة واحدة من الأكوان، سواء كان في وقت واحد أو وقتين إذا كان على البدل، وإما متضادّ، وهي التي تكون في جهتين، وتدرك هذه الأكوان الأربعه بواسطة اللون والصوّء لا أنها مرئية الذات من حيث هي هي، بل بواسطتها^(٦).

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: لأنّها.

(٤) في ب، ج: في حيّز.

(٥) في ب، ج، د، هـ: ثالث.

(٦) العبارة في ب، ج: (وهذه الأربعه وجودية، ومنها ما هو متماثل، وهو المختص بجهة واحدة من الأكوان، سواء كان في وقت واحد أو وقتين إذا كان على البدل، وما هو متضادّ، وهو ما اختص بجهتين. وهل الكون مرئي أم لا؟ قال بعض المتكلّمين: أنه مرئي، ومنع منه آخرون، وقالت الأوائل: مرئي بواسطة رؤية الألوان لا لذاته)، وفي د، هـ: (... وما هو متضادّ، وهو ما يقتضي بجهتين، وهل الكون مرئي أم لا؟ قال بعض المتكلّمين أنه مرئي بواسطة رؤية الألوان لذاته).

[مبحث اللون]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الثاني: اللون: وهو جنس للسواد والبياض، وأثبت آخرون الحمرة والخضرة والصفرة بسائط، ونفى قوم البياض، وهو خطأ، فإننا نشاهد لا باعتبار مازجة الهواء للأجزاء الشفافة، كما في بياض البيض المسلوق. والضوء كيفية يكون الجسم به مستنيراً: إِمَّا مِنْ ذَاتِهِ كَمَا فِي الشَّمْسِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمُسْتَضِيءِ بِنُورِ غَيْرِهِ.

والضوء شرط لكون اللون مرئياً لا لوجوده، كما ذهب إليه بعضهم.

والظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيناً^(١).

أتقول: للناس في حصر الألوان البسيطة وعدها^(٢) أقوال:

فذهب بعض الحكماء: إلى أنه لا شيء من الألوان ببساط^(٣) إلا السواد.

وذهب آخرون: إلى أنه لا شيء منها ببساط^(٤) إلا السواد والبياض؛

وأضاف آخرون منهم أبو هاشم^(٥) ومن تابعه: الحمرة والخضرة، وأضاف آخرون: الصفرة.

وأمّا شيخنا المصنّف (دام ظله)، فقال في غير هذا الكتاب: «إنّ هذه الأمور

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ - ٢٥ الفصل الرابع.

(٢) في ب، د، هـ: عدّها.

(٣) في ب، ج، هـ: بسيطة.

(٤) في ب، ج، هـ: بسيطة.

(٥) أبو هشام الجبائي المعترلي، تقدّم.

لا يمكن الاطّلاع عليها، فالأولى حينئذ التوقف^(١)^(٢).

وأنكر بعض الحكماء كون البياض من بسائط الألوان، وقال: إنّه مركب من أجزاء شفافة في غاية ما يكون من الصغر ومن هواء، وهو ضعيف! إذ لو كان كذلك، لكان البيض قبل سلقه أخف منه^(٣) بعد السلق، والوجدان بخلاف ذلك.

والأولى في هذا الموضع اتّباع شيخنا (دام ظلّه).

والضوء، قيل: إنّه جسم ينفصل عن المضيء ويتصالب بالمستضيء، وليس بجيد^(٤) لأنّ ذلك الجسم إما أن يكون محسوساً، فيجب أن يستر ما تحته، فكان كلّما كثر الضوء ازداد^(٥) المستضيء خفاءً، والوجدان خلافه. وإن كان غير محسوس، فهو باطل ضرورة، لأنّ الأجسام متساوية في الجسمية، فلو كان جسماً لكان مساوياً لها، وهو باطل^[٦].

والأولى أنّ الضوء من الأمور المحسوسة الظاهرة التي لا تحتاج إلى التعريف، وما ذكره شيخنا (دام ظلّه) تعريف لفظي.

(١) في ب، ج، د، ه: الوقف.

(٢) انظر: كشف المراد في شرح تحريف الاعتقاد للعلامة الحلي.

(٣) في ب، ج، د، ه: (أثقل منه).

(٤) العبارة في د، ه: (والضوء، قيل: إنّه جسم ينتقل بالمستضيء، ليس بجيد).

(٥) في ب، ج، د، ه: زاد.

(٦) أثبناه من ب، ج، د، ه.

ثمّ هذا الظهور^(١) إما أن يكون من ذاته كالشمس [والنار]^(٢)، ويسمى ضوءاً، أو من غيره كالجدار المستضيء بالشمس، ويسمى نوراً.

واختلف في الضوء: هل هو شرط في رؤية الألوان، أو في وجودها؟ فقال الأكثر بالأول.

وأبو علي ابن سينا^(٣) ذهب إلى الثاني، واستدلّ على مذهبه: بأنّ الأجسام إذا كانت في موضع مظلم، فإنّا لا نشاهدها قطعاً، فالمانع من الإبصار إما أن يكون الظلمة، وهو المطلوب، أو الهواء المظلم، وهو باطل، لأنّ الهواء غير مانع، لأنّه لو كان مانعاً لما رأينا الإنسان الكائن في غار مثلاً الموصوف بتلك الصفة وبيننا وبينه هواء مظلم بعد استضافته دون ما بيننا وبينه، ونحن نجد غير ذلك^(٤).

أجيب: بأنّ هذا الدليل غير دالٌّ على مطلوبه، بل إنّما يدلّ على كون الرؤية ت عدم بعد الضوء، وهو مسلم^(٥).

(١) في ب، د، هـ: (ثمّ ظهور الشيء)، وفي جـ: (ثمّ الظهور للشيء).

(٢) أثبتناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٣) أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، تقدّم.

(٤) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (بأنّ الأجسام إذا كانت في موضع مظلم فإنّا لا نشاهدها قطعاً، إما أن يكون لعدم لونها، وهو المطلوب، أو لحصول كيفية قائمة بالظلم مانعة من الإبصار، وذلك باطل، وإلاّ لما رأينا ونحن بعيدون عن النار من هو قريب منها ليلاً، وليس كذلك لأنّا نجد خلافه).

(٥) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (وأجيب: بأنّ هذا الدليل غير صواب، لأنّا نقول: إنّما لم تحصل الرؤية لعدم الشرط، وهو الضوء).

واختلف في تفسير الظلمة: فقالت المعتزلة: إنّها عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً، ووافقهم على ذلك جماعة من الحكماء.

وقالت جماعة من الأشاعرة: إنّها صفة ثبوتية.

واحتجّت المعتزلة: بأنّ المانع من الرؤية [لليلاً]^(١)، إنّما أن يكون عدم الضوء، أو الهواء المظلم، فإن كان الأوّل ثبت المطلوب، وإن كان الثاني، فهو باطل، لما بيناه من حجّة أبي علي.

وقوله: «عما من شأنه أن يكون مضيئاً»، احترز به عن القار، فإنه عديم الضوء، لكن ليس من شأنه أن يكون مضيئاً^(٢).

[مبحث الطعوم]

قال (أدام الله أيامه): «الثالث: الطعوم:

وهي تسعه: لأنّ الحرّ إن فعل في الكثيف حدثت المارة^(٣)، وإن فعل في اللطيف حدثت الحرافة، وإن فعل في المعتدل حدثت الملوحة.

والبارد إن فعل في الكثيف حدثت العفوصة، وإن فعل في اللطيف حدثت الحموضة، وإن فعل في المعتدل حدثت القبض.

والمعتدل إن فعل في الكثيف حدثت الحلاوة، وإن فعل في اللطيف حدثت الدسومة، وإن فعل في المعتدل حدثت التفاهة.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (احترز به عن المجردات مثل).

(٣) في المصدر، هـ: الحرارة.

وقد يجتمع طعمان في جسم واحد كالحرافة والقبض في الباذنجان»^(١).

أقول: الطعوم تنقسم تسعة أقسام:

وذلك لأنّ الطعم يحدث عن فاعل، وهو ثلاثة أعراض: الحرارة، والبرودة، والواسطة التي بينهما وهو المعتدل، وعن مفعول، هو ثلاثة أجسام: كثيف، ولطيف، والواسطة التي بينهما وهي المعتدل. وضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة^(٢):

أ- فعل الحارّ في الكثيف يحدث المرارة، كالصبر، والحنظل، وغيرهما^(٣).

ب- فعل الحارّ في اللطيف يحدث الحرافة، كالفجل^(٤).

ج- فعل الحارّ في المعتدل يحدث الملوحة، كالملح^(٥).

د- فعل البارد في الكثيف يحدث العفوصة، كالعفص^(٦).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب، ج: (وذلك لأنّ الطعم يحدث عن تفاعل ثلات كيفيات: الكثافة واللطافة والواسطة التي بينهما وهي المعتدل. وضرب الثلاثة في مثلها تبلغ تسعة)، وفي د، ه: (وذلك لأنّ الطعم يحدث عن تفاعل ثلات كيفيات: الحرارة والبرودة والواسطة التي بينهما وهي المعتدلة في مثلها في العدد، وهي ثلاث كيفيات: الكثافة واللطافة والواسطة التي بينهما وهي المعتدل. وضرب الثلاثة في مثلها تبلغ تسعة).

(٣) (الصبر، والحنظل، وغيرهما) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٦) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

هـ - فعل البارد في اللطيف يحدث الحموضة، كالليمون^(١).

وـ - فعل البارد في المعتدل يحدث القبض، كالباذنجان^(٢).

زـ - فعل المعتدل في الكثيف يحدث الحلاوة، كالتمر^(٣).

حـ - فعل المعتدل في اللطيف يحدث الدسومة، كاللوز^(٤).

طـ - فعل المعتدل في المعتدل يحدث التفاهة، وهي طعم شيء له طعم في نفسه، لكن بسبب قوّته يمنع تحلّل بعض أجزائه لتخالط اللسان، كالحديد^(٥).

وأمّا المعزلة، فإنّهم نفوا من هذه التسعة البسائط أربعة، وقالوا: إنّها ليست ببسائط، وهي: العفوصة، والقبض، والتفاهة، والدسومة، وقد يجتمع في جسم واحد طعمان أو ثلاثة، كالمراة والملوحة في السبخة، والقبض والمرارة في الجصّ، والحرافة والقبض والمرارة في الباذنجان.

تبّيه: إذا رأينا جسم له طعم مُرّ، عرفنا أنه جسم كثيف قد فعلت فيه الحرارة، وإذا رأينا حريفاً، عرفنا أنه جسم لطيف قد فعلت فيه الحرارة، وهكذا تستقرّ جميع الطعوم، ونعرف بهذا القياس من أي شيء هو مركب^(٦).

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وهي عدم الطعم إمّا في نفس الأمر أو عند الحس).

(٦) التبّيه لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

[مبحث الروائح]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الرَّابِعُ: الرَّوَاحُ: وَلَيْسَ لَهَا^(١) أَسْمَاءٌ بِإِزَائِهَا، بَلْ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْمُوافِقَةِ أَوِ الْمُخَالِفَةِ، كَمَا يُقَالُ: «رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ نَتَنَّةٌ»، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَحَلِّ كَرَائِحَةِ الْمَسْكِ».

وهي كيفيات تدرك بالشم: إما بتحلل شيء من أجزاء ذي الرائحة ووصوله إلى الخيشوم، أو بانفعال الهواء المتوسط بين ذي الرائحة والخישوم بكيفية ذي الرائحة، ووصوله إلى الخيشوم^(٢).

أقول: الروائح أنواع كثيرة لم يوضع لها أسماء بأزائها، أي: في مقابلة كل رائحة [اسم]^(٤).

نعم، [وضعوا]^(٥) لها ألفاظاً:

إما من جهة الموافقة، أي: من الجهة الملائمة للطبع، كقولنا: هذه رائحة طيبة، أي: ملائمة^(٦) للطبع.

وإما من جهة المخالف، أي: من الجهة المخالفة للطبع، أي: المنفرة له، كقولنا: هذه رائحة منتنة.

(١) في المصدر، بـ: لأنواعها.

(٢) (وصوله إلى الخيشوم) لا يوجد في المصدر، بـ، جـ، دـ، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

(٤) أثبناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٥) أثبناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٦) في بـ، دـ، هـ: (رائحة موافقة).

وإما بإسنادها إلى محل^(١)، كقولنا: رائحة المسك، أو رائحة الكافور، وهي كيفيات تدرك بحاسة الشم.

وبسبب إدراكتها، إما بتحلل بعض أجزائها ووصولها إلى الخيشوم، وإما بانفعال الهواء المتوسط بين ذي الرائحة والخيشوم [بكيفية ذي الرائحة، والخيشوم]^(٢) داخل الأنف قريب من الدماغ، إذا وصلت الرائحة إليه أدرك الإنسان تلك الرائحة.

[مبحث الحرارة والبرودة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «الخامس: الحرارة والبرودة: وهو ما كيفيتان ملموستان متضادتان: فالحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسان وتفريق المختلفات، وهي جنس لأنواع كثيرة، كحرارة النار، وحرارة الشمس، وحرارة الغريزية، وحرارة الأدوية، والحادية عن الحمى».

ومن جعل البرودة عدم الحرارة عما من شأنه أن يكون حاراً، فقد أخطأ، فإنّا نحس من الجسم البارد كيفية زائدة على عدم الحرارة»^(٣).

أقول: تحقيق البحث مبني على مسألتين^(٤):

المسألة الأولى: في الحرارة^(٥):

(١) في د، هـ: المحلّ.

(٢) أثبتناه من ب، د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ - ٢٦ الفصل الرابع.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (يتبني هذا البحث على مسألتين).

(٥) في ب، ج، د، هـ: (في ماهية الحرارة).

ذهب قوم: إلى أنّ معنى الحرارة معروف عند العقل^(١)، وهو اختيار المصنف في بعض كتبه، وهو الأقوى!

لأنّ معنى الحرارة أظهر عند العقل ممّا يعرّفونها به، وتعريف الأظهر بالأخفي غير جائز، إذ المقصود من التعريف البيان، فيجب^(٢) أن يكون المعرف به أظهر من المعرف، حتّى تتم^(٣) فائدة التعريف،وها هنا [ذلك] منفي.

وذكر قوم^(٤): إنّ الحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسان وتفريق المختلفات، كالخشبة إذا أحرقت، فإنّها تصير أخف منها قبل الإحرق، وكذلك التخلخل فإنه يحدث بعد الإحرق أيضاً للخشبة، فإنّ الأجزاء الخفيفة كالنارية والهوائية تتصعد إلى فوق، وتلتحق بالأخف من الأجزاء، فيحصل الاجتماع. وأمّا الافتراق فإنّ الخشبة تتفرق بعناصرها الأربعة، وهي مختلفة^(٥).

(١) في ب، ج، د، هـ: (معلومة ببديهة العقل).

(٢) في ب، ج، د، هـ: فينبغي.

(٣) في ب، ج، د، هـ: تحصل.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) العبارة في ب، ج: (تقتضي إحداث الخفة والتخلخل، وجمع المتجانسات، وتفريق المختلفات، فإنّ المركب بعد تسخينه يكون أخف منه قبل التسخين، وكذلك التخلخل، وأمّا جمع المتجانسات وتفريق المختلفات، فهو أنّ المركب من الكثيف واللطيف إذا سخن يكون اللطيف أقل للتسخين، وتوسط السخونة تقتضي التخلخل من الكثيف والتحاقه بالأجسام اللطيفة، ويبيّن الكثيف هابطاً)، وفي د، هـ: (تقتضي إحداث الخفة والتحلل، وجمع المتجانسات، وتفريق المختلفات، فهو أنّ المركب من الكثيف واللطيف إذا أُسخن يكون اللطيف أُسخن وأقل للتسخين...).

المسألة الثانية: في البرودة:

وهي ضد الحرارة إجماعاً، وهل هنا أمراً زائداً يضاد الحرارة غير البرودة؟ فيه خلاف:

قال بعض الحكماء: إنّه لا ضد للحرارة غير البرودة، لأنّ ضد الواحد واحد، وقال بعضهم بالوقف.

واختلف أيضاً بالبرودة: هل تحتاج إلى التعريف، أم هي معلومة ضرورة؟ فقال قوم من الحكماء بالأول، وعرفها بأنّها عدم الحرارة عمّا من شأنه أن يكون حارّاً.

والحق الثاني! وقول الحكماء باطل، لأنّا نحس [من البارد]^(١) بأمر زائد على عدم الحرارة، والعدم لا يدرك.

واحترز بقوله: «عمّا من شأنه أن يكون حارّاً»، عن الملائكة مثلاً.

[مبحث الرطوبة]

قال (أدام الله أيامه): «ال السادس: الرطوبة والبيوسة:

وهما كيفيتان محسوستان متضادتان، فالرطوبة كيفية^(٢) تقتضي سهولة قبول الأشكال لموضوعها، والبيوسة كيفية تقتضي عسر قبول الأشكال لموضوعها، وقد يفسّر الرطوبة بالبللة^(٣).

(١) أثبتناه من ب، د، هـ.

(٢) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

أقول: الرطوبة واليبروسة معنيان^(١) مدركان باللمس، وهما متضادتان قطعاً.

أمّا الرطوبة: فهي كيفية تقتضي سهولة قبول الأشكال لموضوعها. ومعنى قولنا: «تقتضي سهولة قبول الأشكال لموضوعها»، هو: أنّ الرطوبة عرض لا بدّ له من محلّ، ف محلّها هو الموضوع، فإذا حلّت الرطوبة في جسم^(٢)، اقتضى ذلك الحلول سهولة قبول [ذلك الموضوع]^(٣) للأشكال، كالشمع مثلاً، فإنه قبل للأشكال، باعتبار حلول الرطوبة فيه.

وأمّا اليبروسة: فهي عرض يقتضي حلوله في موضوعه عُسر قبول ذلك الموضوع للأشكال، [كالحجر فإنه باعتبار حلول اليبروسة فيه تقتضي عُسر قبول الأشكال]^(٤).

وقال قوم: إنّ الرطوبة هي: البلة.

[مبحث الصوت]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «السَّابِعُ: الصَّوْتُ:

وهو كيفية مسموعة تحصل من تموّح الهوائين - قارع ومقروع - إلى أن يصل إلى سطح الصماخ، وهو غير باق بالضرورة.

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب: موضوع، وفي ج، د، هـ: موضع.

(٣) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

والحرف هيئه عارضة للصوت، يتميز بها عن صوت آخر مثله تغيراً في المسموع^(١).

أقول: اختلف الناس في الصوت:

فقال النظام^(٢): إنّ جواهر تنقطع بالحركة. وليس بجيد! لامتناع إدراك الجوهر بالسمع.

[وقال قوم: إنّ نفس القلع والقرع. وليس بجيد! لأنّهم جعلوا سبب الشيء مكان نفسه، فإنّ الصوت معلول التموج، والتموج معلول للقلع أو القرع]^(٣).

وقال شيخنا(دام ظلّه) مصنف الكتاب: الحق أنّ الصوت لا يجوز تعريفه، ولكنه مدرك بحسنة السمع، وسبب إدراكه تموج الهواء الحاصل من قرع، كضرب الخشبة على الحجر، أو كقلع بعض الخشبة عن بعض، وإذا بلغ هذا الهواء التموج سطح الصماخ، تحرّك، فحصل الإحساس^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) إبراهيم بن سيار البصري المعزلي، أبو إسحاق النظام، تقدم.

(٣) أثبته من ج، د، هـ.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (الحق أنّ الصوت لا يحتاج إلى تعريف، وهذا هنا عرفة تعريفاً لفظياً، وهو يدرك بحسنة السمع، وسبب إدراكه تموج الهواء الحاصل من قرع كضرب العصا على الحجر، أو كقلع الخشبة بعضها عن بعض، فإذا بلغ هذا التموج إلى سطح الصماخ تحرّك فحصل الإحساس، وإذا تموج الهواء وقاوم ذلك التموج جسم كجبل أو جدار أملس بحيث يرد ذلك التموج على حاله إلى خلف، حصل صوت آخر هو الصدا).

وقال أبو علي ابن سينا^(١) بوجوده خارج الحاسة، لا تدرك جهته^(٢). واعتُرض على القول الأول: بأنه لو كان داخل الحاسة لما أدركنا جهته^(٣)، فإنَّ الشمَّ واللمسَ لِمَا كاتنا إنما يدركان باللمسة لم ندرك جهتهم، بخلاف الصوت وهو غير باقٍ، لأنَّه لو كان باقياً لكنَّا ندركه في الزمن الثاني كما ندركه في الزمن الأول، وبالتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ المدرك صحيح، والموانع منافية، فصح^(٤) الإدراك.

وبيان بطلان التالي بالضرورة.

وأما الحرف: فقال قوم: إنَّ هيئة عارضة للصوت يتميَّز بها عن مماثله^(٥) تميِّزاً في المسموع.

وجماعة من المتكلمين لَمْ ذهبوا إلى استحالة قيام المعاني بعضها بعض، أحالوا قيام الحرف بالصوت، بل ذهبوا إلى أنه داخل تحت جنس الصوت.

[مبحث الاعتماد]

قال (أَدَمَ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الثامن: الاعتماد:

وهو كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات.

وهو: إِمَّا لازم كالشلل والخفة، وإِمَّا محظوظ.

(١) أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، تقدَّم.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (لَأَنَّا ندرك جهته).

(٣) (واعتُرض على القول الأول: بأنه لو كان داخل الحاسة لما أدركنا جهته) لا توجد في ب، د، هـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: فوجب.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (عن صوت آخر مثله).

وأنواعه ستة بحسب تعداد الجهات^(١).

أقول: الاعتماد: عبارة عن [كيفية تقتضي]^(٢) حصول الجسم في جهة من الجهات^(٣).

وهو إما لازم^(٤)، كالثقل والخفة، فإن الجسم الثقيل إذا حدفناه إلى جهة فوق، فنزله إلى جهة تحت لازم^(٥)، وكذلك الزق المنفوخ إذا وضعناه في الماء، فصعوده^(٦) إلى جهة فوق باللزوم.

وإما مختلب، وله أنواع أربعة: جهة الأمام، وجهة الوراء، وجهة اليمين، وجهة الشمال، فإن شيء من الأجسام لا يكون طلبه لأحد هذه الجهات باللزوم، بل بالقسر.

فالاعتماد جنس تحت هذه الستة الأنواع، وهو متماثل إن اختص بجهة واحدة إجمالاً^(٧). وهل هو متضاد أم لا؟

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) أثبتناه من ب، ج.

(٣) العبارة لا توجد في د، هـ.

(٤) في د، هـ: (فهو ينقسم إلى لازم).

(٥) في ب، ج، د، هـ: (أسفل باللزوم).

(٦) في ب، ج، د، هـ: تحت.

(٧) في ب: وجهاته.

(٨) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وإلى مختلب، وجهاته ست: الأمام، والوراء، وجها اليمين، وجها الشمال، وجهاً فوق، وجهاً الأسفل، فمنه المتماثل وهو ما اختص بجهة واحدة إجمالاً، لاستلزم الالحاد في المعلول لالحاد في العلة، ومنه المختلف وهو ما تعددت جهاته).

فذهب أبو هاشم^(١) وأتباعه: إلى أنه غير متضاد، وقال أبو علي الجبائي^(٢):
متضاد.

احتجّ أبو هاشم: بأنه غير متماثل لعدم وجود صفة التماثل، وغير متضاد لأنّ الجسم، إذا رميته إلى جهة فوق كان فيه اعتماداً إلى فوق بالقسر، واعتماداً إلى تحت^(٣) بالطبع، وأيضاً فإنّ الجسم إذا تجاذبه شخصان، وكانت قدرتهما متساوية، وقف [ذلك الجسم]^(٤)، فلو كان اختلاف الجهة موجباً^(٥) للتضاد، لزم اجتماع المتضادين، وهو محال.

[قال: «وهو غير باق»^(٦).]

أقول: مذهب المعتزلة: [إلى] أنّ الذي يصحّ بقاءه وهو اللازم لا غير، وأمّا المجتلب فلا يصحّ بقاءه، إذ لو بقي لبقي معلوله.
واحتجّوا على الأول: بأنه لو لم يبق في الحجر اعتماد لامتنع منّا حمل الثقيل، أو سهل جدّاً. لكن الثاني بقسيمه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: إنّ الله تعالى فعل فيه اعتماداً امتنع منّا ممانعته، وإن لم يفعل سهل علينا حركته لعدم المانع. وبيان بطلان الثاني ظاهر^(٧).

(١) أبو هشام الجبائي المعتزلي، تقدم.

(٢) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، والد أبو هاشم، تقدم.

(٣) في ب، ج، د، هـ: أسفل.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، د، هـ: سبيلاً.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٧) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

[مبحث التأليف]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْتَّاسِعُ: التَّأْلِيفُ:

وَهُوَ عَرْضٌ يُخْتَصُّ بِالْمُحَلَّينَ لَا أَزِيدُ، يَقْتَضِي صَعْبَةً تَفْكِيكَ الْأَجْزَاءِ.

وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ أَحَالُوا وَجْهَ عَرْضٍ وَاحِدٍ فِي مُحَلَّينَ»^(١).

أقول: اختلف الناس في التأليف:

فقال أبو هاشم^(٢): إِنَّهُ عَرْضٌ يَقُومُ بِمُحَلَّينَ. وَحَجَّتْهُ: إِنَّ بَعْضَ الْجَسَامِ يَصُعبُ تَفْكِيْكُهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُلَّةٌ، فَتِلْكَ الْعُلَّةُ لَيْسَ وَجْهُهُ وَلَا حَدُوثُهُ وَلَا جَنْسُهُ، فَيُبَقِّى أَنْ تَكُونَ الْعُلَّةُ فِي ذَلِكَ كَوْنِهِ قَائِمًا بِمُحَلَّينَ. وَهِيَ ضَعِيفَةٌ! لَأَنَّهُ لَوْ قَامَ الْعَرْضُ الْوَاحِدُ بِمُحَلَّينَ لَمَا تَمِيزَ عَنِ الْعَرْضَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وقال أكثر المحققين: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَلُولُ عَرْضٍ وَاحِدٍ بِمُحَلَّينَ^(٣).

[مبحث الفناء]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْعَاشِرُ: الْفَنَاءُ:

وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ لِلْجَوَاهِرِ ضَدًا وَهُوَ الْفَنَاءُ، إِذَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَنَيْتَ جَمِيعَ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) أبو هشام الجبائي المعترلي، تقدم.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (... قَائِمًا بِمُحَلَّينَ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُحَلَّينَ، لَأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَحْلِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُحَلَّينَ جَازَ أَنْ يَحْلِّ فِي الْجَبَلِ الْعَظِيمِ تَأْلِيفًا وَاحِدًا وَهُوَ مَحَالٌ. وَأَحَالَهُ أَكْثَرُ الْمُحَقَّقِينَ، لَأَنَّهُ لَوْ قَامَ الْعَرْضُ الْوَاحِدُ بِمُحَلَّينَ لَمَا تَمِيزَ عَنِ الْعَرْضَيْنِ الْحَالَيْنِ بِمُحَلَّينَ، وَجَازَ حَلُولُ الْجَسَمِ فِي مَكَانَيْنِ).

الجواهر، وليس في محلّ. و هو خطأ، فإنّ وجود عرض لا في محلّ محال»^(١).

أقول: ذهب بعض المتكلّمين: إلى أنه لا يجوز أن يكون العدم بالفاعل، بل لا بدّ في تحقيقه من طريان ضدّ، فذلك الضدّ إمّا أن يكون جسماً أو عرضاً. ولا جائز أن يكون جسماً^(٢)، لأنّ الأجسام متساوية وليس بينها تضادّ، فبقى أن يكون عرضاً، فذلك العرض لا يجوز أن يكون في محلّ، لأنّه لو كان في محلّ لأفني محلّه، فيبقى أن يكون عرضاً لا في محلّ.

ويسّمون ذلك الضدّ بالفناء؛ وذلك باطل! لأنّ العرض لا بدّ له من محلّ،
ووجود عرض لا في محلّ محال.

[مبحث الحياة]

قال (آدام الله أيّامه): «الحادي عشر: الحياة:

وهي عرض يحلّ الجسم المركّب على بنية مخصوصة، يصحّ باعتبارها على تلك الذات صحة^(٣) القدرة والعلم.

والموت عدم الحياة عن محلّ اتصف بها»^(٤).

أقول: اختلف الناس في معنى الحياة:

فقال قوم من المتكلّمين: إنّ الحياة عرض يحلّ في جسم مركّب على بنية

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) (ولا جائز أن يكون جسماً) لا يوجد في د، هـ.

(٣) في المصدر: (على تلك الذات باعتبارها صحة).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ - ٢٧ الفصل الرابع.

مخصوصة، يصحّ باعتبارها على تلك الذات صحة القدرة والعلم.

فقولنا: «على بنية مخصوصة»، احترزنا به عن الحجر مثلاً، فإنّه جسم مركب لكن ليس على بنية مخصوصة^(١).

والموت، قيل: إنّه عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حيّاً^(٢).

وقال قوم: إنّ الموت أمرٌ وجوديٌّ، وهم: أبو القاسم البلخي^(٣)، وأبو علي^(٤)، واحتجّا بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(٥).

والجواب: [إنّ]^(٦) المراد بالخلق هنا إنّما هو التقدير، فلا ينهض المطلوب^(٧).

(١) العبارة في بـ: (واحترز بقوله: يحيى الجسم، عن الجوهر الفرد، فقيل: يصحّ أن يخلق الله تعالى الحياة فيه، ومنع منه قوم. واحترز بقوله: المركب على بنية مخصوصة عن الحجر مثلاً، فلانه جسم لكن ليس مركباً على بنية مخصوصة)، وفي جـ، دـ، هـ: (واحترز بقوله: يحيى الجسم المركب، عن الجوهر الفرد، فقيل: يصحّ أن يخلق الله تعالى الحياة فيه، ومنع منه قوم، واحترز بقوله: على بنية مخصوصة عن الحجر مثلاً، فإنّه جسم...).

(٢) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (الموت، قيل: إنّه عدم الحياة عن محلّ اتصف بها، فلا يقال للحجر أنّه ميت).

(٣) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، تقدم.

(٤) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجياني، والد أبو هاشم، تقدم.

(٥) سورة الملك: ٢.

(٦) أثبتناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٧) العبارة في بـ: (ذكره علماء التفسير)، وفي جـ، دـ، هـ: (قاله علماء التفسير).

[مبحث القدرة]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الثَّانِي عَشْرٌ: الْقُدْرَةُ:

وهي كيفية قائمة بالذات، يصح باعتبارها على تلك الذات أن يفعل وأن لا يفعل. وهي متقدمة على الفعل، لأن الكافر مكلّف بالإيمان حال كفره، فلو لم يكن قادرًا عليه لزم تكليف ما لا يطاق. وهي متعلقة بالضدين.

والعجز: عدم القدرة عَمَّا من شأنه أن يكون قادرًا^(١).

أقول: القدرة: قوّة شاعرة بما يصدر عنها^(٢)، وهي كيفية قائمة بالذات، يصح باعتبارها على تلك الذات أن يفعل وأن لا يفعل.

وقال قوم: إن القدرة عبارة عن سلامـة الأعضـاء في حقـنا لا في حقـه تعالى.

وهل هي متقدمة على الفعل أو مقارنة له؟ فيه خلاف:

فذهب^(٣) جماعة من المعتزلة وأثر الحكماء إلى الأول.

وقال قوم من الحكماء والأشاعرة^(٤): إنـما مقارنة.

والأول أجود! لنا على ذلك وجهان:

الوجه الأول: إنـ الكافر مكلـف بالإيمـان حالـ كـفرـهـ، فـلوـ لمـ تـكـنـ متـقدـمةـ لـزمـ تـكـلـيفـ ماـ لاـ يـطـاقـ، وـهـوـ قـبـيـحـ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٢) (قوّة شاعرة بما يصدر عنها) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: فقالـتـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (وـأـكـثـرـ الأـشـاعـرـةـ).

الوجه الثاني: إن القدرة تصلح للضدين، فإن القادر يقدر على القيام والقعود والمشي يمنة ويسرة، فلو لم تكن متقدمة لزم اجتماع الضدين، وهو محال.

احتاجت الأشاعرة: بأن القدرة عرض، والعرض غير باق.

أما كون القدرة عرض ظاهر، وأما كونها لا تبقى، فلأن البقاء عرض، ويستحيل قيام العرض بالعرض.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: بالمنع من كون البقاء عرضاً، وإلا لزم الدور، أو التسلسل، لأن البقاء لو كان عرضاً، فإما أن يكون باقياً أو لا، فإن كان باقياً فلا بد له من بقاء، فإن كان الأول لزم الدور، وإن كان غيره نقلنا الكلام إليه وإلى بقائه ويتسلسل، [وإن لم يكن باقياً لم تكن الذات الباقية به باقية]^(١).

الثاني: بالمنع من استحالة قيام العرض بالعرض، وقد تقدم بيانه.

وهل تتعلق القدرة بالضدين؟

قالت المعتزلة: نعم.

وقالت جماعة من الأشاعرة: إنه لا يجوز.

واحتاجت الأشاعرة: بأن القدرة على أحد الضدين غير القدرة على الآخر.

والجواب: إن مفهوم القدرة شيء واحد، وهما مشتركان فيه.

وقال شيخنا المصنف (دام ظله): إما أن يريدون^(٢) بالقدرة: جميع ما

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج: يريدوا، وفي د، هـ: تزيد.

يترتب عليه أثر المؤثر^(١)، فالحق أنه لا يكون قادرًا عليها. وإنما أن يريدون^(٢) بها: إنها صفة باعتبارها يصح صدور الفعل، فلا شك أنها صالحة للضدين. وهو جيد!

والعجز: عدم القدرة على من شأنه أن يكون قادرًا، وليس أمراً وجودياً، وذهب إليه المعتزلة.

وقالت الأشاعرة: إنها^(٣) أمر وجودي؛ لأنهم قالوا: ليس جعل العجز عدم القدرة بأولى^(٤) من جعل القدرة عدم العجز.
وjobابه: إن عدم الأولوية ليس دليلاً.

وقال شيخنا المصنف (دام ظله): إنما أن نقول: القدرة عبارة عن سلامه للأعضاء، والعجز عبارة عن آفة عارضة للأعضاء، فهو حينئذ أمر وجودي، وإنما أن نقول: إنها عبارة عن الهيئة العارضة عند سلامه للأعضاء، فالعجز عدم تلك الهيئة^(٥)، فهي حينئذ أمر عدمي.

وإنما قال: «من شأنه أن يكون قادرًا»، احترز به عن الحجر مثلاً، فإن الحجر عديم القدرة، لكن ليس من شأنه أن يكون قادرًا، فلا يسمى الحجر عاجزاً.

(١) في ب، ج: (أثر المؤثر عليه).

(٢) في ب، ج: يريدوا، وفي د، ه: تزيد.

(٣) في ب، ج، د، ه: إنه.

(٤) في ب، ج: أولى.

(٥) العبارة في ج: (فالعجز عدم القدرة على من شأنه أن يكون قادرًا).

[مبحث الاعتقاد]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الثالث عشر: الاعتقاد:

فإن كان جازماً مطابقاً ثابتاً فهو العلم، وإن لم يكن ثابتاً فهو اعتقاد المقلد، وإن لم يكن مطابقاً فهو الجهل المركب»^(١).

أقول: الاعتقاد من الأمور المستغنية عن التعريف. وهو ينقسم إلى: اعتقاد مجزوم به، وإلى غير مجزوم. فالأول: إما أن يكون مطابقاً لما في نفس الأمر أو لا. والأول إما أن يكون ثابتاً، أو لا.

فإن استجتمع الأمور الثلاثة - أعني: الجزم، والمطابقة، والثبات - فهو العلم، وإن لم يكن [ثابتاً بل] جازماً مطابقاً فهو اعتقاد المقلد، وإن لم يكن مطابقاً [ولا ثابتاً] بل جازماً فهو اعتقاد الجاهل، وإن لم يكن جازماً [ولا ثابتاً بل] مطابقاً فهو الظن الصادق^(٢).

[مبحث العلم]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والعلم إما أن يكون ضرورياً، أو كسبياً.

والضروريات ستة:

[في الأوليات]:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب، ج: (إِنْ لَمْ يَكُنْ جَازِماً بِلْ مَطَابِقَاً ثَابِتاً فَهُوَ الظَّنُّ الصَّادِقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَابِقَاً بِلْ ثَابِتاً فَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقْلِدِ)، وفي د، هـ: جازماً فهو اعتقاد الجاهل، وإن لم يكن ثابتاً بل مطابقاً جازماً فهو اعتقاد المقلد، وفي د، هـ: (... وإن لم يكن جازماً ثابتاً فهو اعتقاد الجاهل، وإن لم يكن ثابتاً مطابقاً فهو اعتقاد المقلد).

الأُوليات: وهي القضايا التي يكفي في الحكم^(١) بها تصور طرفيها، كالحكم بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء، وأنَّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية^(٢).

أقول: العلم ينقسم إلى قسمين: ضروري، وكسيبي.
فالضروري ينقسم إلى ستة أقسام: أوليات، ومحسوسات، وتجربات، وحدسات، ومتواترات، وقضايا قياساتها معها.

وهذه الستة تحصل بفعل الله تعالى عند الاستعداد الحالى من الحواس.
والكسيبي شيء واحد: وهو ما^(٣) يحصل من فعلنا عند حصول الاستعداد المستفاد من العلوم الضرورية.

الأول من الأقسام الستة: الأوليات: وهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها، كالحكم بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء، فإنَّ من تصور الكلَّ وتصور الجزء [وتصور الأعظمية]^(٤)، عرف بالضرورة أنَّ الكلَّ أعظم من الجزء، وكالحكم على الأشياء المساوية لشيء بالتساوي^(٥)، فإنَّ من تصور أموراً ثلاثة مثلاً أو أربعة، وتصور تساويها لشيء آخر عرف بالضرورة أنَّ هذه الأمور متساوية في أنفسها.

(١) في المصدر: الجزم.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (واحد بأئمها متساوية).

[في المحسوسات]:

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْمَحْسُوسَاتُ: وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْعُقْلُ بِمَعْاونَةِ الْحَسْنِ الظَّاهِرِ، كَالْحُكْمِ بِأَنَّ النَّارَ حَارَّةً، وَالشَّمْسَ مَشْرَقَةً، أَوِ الْبَاطِنَ كَالْجَمْعِ وَالشَّيْعِ»^(١).

أقول: هذا هو القسم الثاني من الأقسام الستة، وهو قسم المحسوسات: وهي قضايا يحكم بها العقل باعتبار مقارنتها للحسن، إما للحسن الظاهر، كالحكم بأن النار حارة، والشمس مشرقة، والثلج بارد، أو للحسن الخفي، كالجموع، والشيع، والغضب، والفرح، وغير ذلك^(٢).

[في المجرّبات]:

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْمَجْرِبَاتُ: وَهِيَ قضايا يَحْكُمُ بِهَا الْعُقْلُ لِتَكْرَارِ الْمَشَاهِدَةِ، كَالْحُكْمِ بِأَنَّ شَرْبَ السَّقْمُونِيَّ مَسْهِلٌ»^(٣).

أقول: هذا هو القسم الثالث من أقسام الضروريات^(٤)، وهو قسم المجرّبات^(٥): وهي قضايا يحكم بها العقل لتكرار التجربة^(٦) والمشاهدة، كالحكم

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (...العقل باعتبار معاونة الحسن الظاهر، كالحكم بأن النار حارة، والشمس مشرقة، والثلج بارد. والحسن الباطن، كالجموع، والشيع).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٤) في ب، ج: (الثالث من الستة)، وفي د، هـ: (الثالث من الأقسام الستة).

(٥) في ب، ج، د، هـ: (وهي التجريبية).

(٦) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

بأنّ شرب السقمونيا مسهل، لأنّا كرّرنا التجربة فوجدنا الإسهال متكرّراً عند شرب السقمونيا^(١).

[في الحدسيات]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والحدسيات: وهي قضايا يحكم بها العقل لحدس قوي من النفس يزول معه الشك، كالحكم بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس، لأجل اختلاف نوره بسبب تغایر أوضاعه»^(٢).

أقول: هذا هو القسم الرابع من أقسام الضروريات، [وهو الحدسيات]^(٣): والحدسيات قضايا يحكم بها العقل لحدس قوي من النفس يزول معه الشك.

والحدس، هو القوّة الحاصلة في النفس تكون النفس بها مستعدّة لاكتساب المطالب بسرعة، كالحكم^(٤) بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس، لأنّا وجدنا نور القمر تارة يزيد عند بعد الشمس [عنه]^(٥)، وتارة ينقص عند قربها منه، [ولهذا ليلة المقابلة يكون نوره أتمّ، وليلة المقارنة يكون أقلّ]^(٦)، فعرفنا أنّ

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (السقمونيا مسهل، ويفترى إلى أمرتين: المشاهدة المتكررة، والقياس الخفي، وهو أنه لو كان الواقع على سبيل الاتفاق لم يكن دائمياً ولا أكثرياً، والفارق بين هذه وبين الاستقراء هذا القياس).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: كحكمنا.

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

نوره مستفاد منها. [والفرق بين الحكم الخدي والحكم التجربى، هو أنّ الأول معلوم السببية والماهية، والثانى معلوم السببية لا غير]^(١).

[في المواترات]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والمواترات: وهي قضايا يحكم بها العقل لكثره ورود الأخبار بها، بحيث تؤمن النفس المواطأة على الكذب، كالحكم بوجود النبي ﷺ، وجود مكّة. وليس للعيقين عدد خصوص»^(٢).

أقول: هذا هو القسم الخامس من أقسام الضروريات، وهي قضايا يحكم بها العقل لكثره ورود الأخبار: كحكمنا بوجود النبي ﷺ، وجود مكّة شرفاها الله، والبلاد التي لم نرها، لأنّ الأخبار تكاثرت بوجودها، فحكم العقل بصحته. ولا بدّ في التواتر^(٣) أن تؤمن النفس المواطأة على ذلك الخبر والكذب، فإنّا لو أخبرنا ألف خبر أو أزيد ولم نأمن تواظؤهم على الكذب، لم يحصل عندنا جزماً، ومن عدم امتناعه، فلو أخبرنا أهل العلم بوجود شريك للباري تعالى، لم يحصل لنا علم بوجوده لامتناعه^(٤).

(١) في المخطوطة مشطوب، ومثبت في ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ - ٢٨ الفصل الرابع.

(٣) في ب، ج، د، هـ: المواترات.

(٤) (ومن عدم امتناعه، فلو أخبرنا أهل العلم بوجود شريك للباري تعالى، لم يحصل لنا علم بوجوده لامتناعه) لا توجد في ب، ج، د، هـ.

وهل يشترط في إفادة التواتر^(١) عدد مخصوص، أم لا؟

فقال جماعة: يشترط، وهو غلط^(٢)! لأنّ اليقين هو القاضي بكونه [الخبر]^(٣) متواتراً، فمع حصول اليقين يكون [الخبر] متواتراً، ومع عدمه يكون غير متواتراً.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والقضايا التي قياساتها معها، وهي قضايا يحكم بها العقل لأجل وسط لا ينفك الذهن عنه، كالحكم بأنّ الاثنين نصف الأربعة، لأنّه عدد انقسمت الأربعة إليه وإلى ما يساويه، وكلّ عدد انقسمت الأربعة إليه وإلى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد»^(٤).

أقول: هذا تمام الأقسام الستة، وهو القضايا التي يكون قياساتها معها: أي التي يحكم بها العقل لأجل وسط حاصل^(٥) في مبدأ الفطرة، كالحكم بأنّ الاثنين نصف الأربعة، لأنّه عدد انقسمت الأربعة إليه وإلى ما يساويه، وكلّ عدد انقسمت الأربعة إليه وإلى ما يساويه فهو نصف الأربعة.

[في حدّ العلم]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والعلم لا يُحدِّد، لأنّه من الصفات الوجданية»^(٦).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وهل يشترط في حصول اليقين بالتواتر).

(٢) في ب، ج، د، هـ: خطأ.

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٥) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

أقول: اختلاف الناس في تحديد العلم:

فقال قوم: إِنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ التَّحْدِيدِ^(١) لظُهُورِهِ.

وقال قوم: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَدِّ.

فحَدَّهُ قوم: بِالْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ أَضَعُفُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ! إِذَاً الْمَعْرِفَةُ وَالْعِلْمُ لِفَظَانٍ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَنَّهُ الْعَقَارُ، وَفِي حَدِّ الْأَسْدِ أَنَّهُ الْلَّيْلُ.

وقال قوم: إِنَّهُ مَا تَكُونُ الذَّاَتُ بِهِ عَالِمَةُ، وَهَذَا أَضَعُفُ مِنَ الْأَوَّلِ! لِتَجْرِيَهُ عَنِ الإِفَادَةِ.

وقال قوم من الحكماء: إِنَّهُ حَصْوُلُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعُقْلِ. وَالاعتراض بِالْحَجَرِ الْمُتَّصِفِ بِالسُّوَادِ مثلاً ضَعِيفٌ، لِلتَّقيِيدِ بِالْعُقْلِ. وَيُخْرِجُ مِنْ هَذَا الْمَدُومِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةً.

وقال قوم: إِنَّهُ ضَرُوريٌّ، لِأَنَّهُ لَوْ حَدَّ لِزَمَ الدُّورِ، لَأَنَّ مَا عَدَا الْعِلْمَ لَا يَعْلَمُ^(٢) إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ عَلِمَ^(٣) الْعِلْمُ بِمَا عَدَا لِزَمَ الدُّورِ.

اعترض: بِأَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ حَدِّ الْعِلْمِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ، وَمَا عَدَا الْعِلْمِ يَعْلَمُ^(٤) بِالْعِلْمِ، [لَا بِتَصْوِيرِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ]^(٥).

(١) في ب، ج، د، هـ: التعريف.

(٢) في ب، ج، د، هـ: لا ينكشف.

(٣) في ب، ج، د، هـ: انكشف.

(٤) في ب، ج، د، هـ: ينكشف.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

والأولى أن نقول: إنّه ضروري كالفرح، والغضب، والجوع، والشبع، وهو اختيار شيخنا (دام ظلّه).

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهُلْ هُوَ صُورَةً مُسَاوِيَةً لِلْعِلْمِ فِي الْعَالَمِ، أَوْ إِضَافَةً بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْعِلْمِ؟ فِيهِ خَلَافٌ. وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ صَفَةٌ يُلْزِمُهَا إِضَافَةُ الْعِلْمِ».

وكما يصحّ إضافته إلى الموجود كذا يصحّ إضافته إلى المعدوم، فإنّا نعلم طلوع الشمس غداً من الشرق، وهو معدوم الآن»^(١).

أقول: ذهب قوم: إلى أنّ العلم صورة مساوية للمعلوم في العالم، فإنّ العالم بزيد يحصل في ذهنه صورة مساوية لزید. وقد مضى هذا [البحث]^(٢) والاعتراض عليه.

وقال قوم: إنّه إضافـة بين العالم والمعلوم، كالأبـوة مثلاً.
واعترض عليه: بالعلم بنفسه، فإنّ العالم بنفسه لا يكون عالماً على هذا التقدير^(٣)، لافتقار الإضافـة إلى المضافـين^(٤).

والاعتذار عنه: بأنّ الذات من حيث كونها عالمـة معايرـة^(٥) لها، من حيث كونها معلومـة ضعيفـة! للزوم الدور^(٦)، إذ المعايرـة تتوقف على ثبوت العلمـ، فلو

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٢) أثبـناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٣) في بـ، جـ، دـ، هـ: القول.

(٤) في هـ: المتضايفـين.

(٥) في بـ، جـ، دـ، هـ: مخالفة.

(٦) لا يوجدـ في بـ، جـ، دـ، هـ.

توقف العلم على المغايرة دار.

وقال قوم: إنّه صفة يلزمها الإضافة إلى المعلوم، وهو اختيار شيخنا(دام ظلّه).^(١)

ويجوز إضافة العلم إلى المدوم كما يصحّ إضافته إلى الموجود، فإنّا نعلم طلوع الشمس غداً^(٢) من المشرق، وهو معدوم الآن.

[مبحث الظنّ]

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الرَّابِعُ عَشْرُ الظُّنُونِ»:
وهو ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض، فإن كان مطابقاً فهو ظنٌ صادق، وإلاً فهو كاذب^(٣).
أقول: لما فرغ من البحث في أقسام العلم، شرع في البحث عن الظنّ.
فنتقول: الظنّ، هو: ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض.

فقولنا: «ترجح»، كالجنس^(٤) يشمل ترجيح الاعتقاد وغيره.
وقولنا: «اعتقاد»، يخرج عنه ترجح غير الاعتقاد.
وقولنا: «أحد الطرفين»، من اللّوازِمِ، فإنّ الترجح لا بدّ وأن يكون لأحد الطرفين على الآخر.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (كإضافته إلى الموجود، فإنّا نعلم أنّ الشمس تخرج غداً).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٣) في ب، ج، د، هـ: جنس.

وقولنا: «ترجحًا غير مانع من النقيض»، خرج به العلم، فإنه مانع من النقيض.

ثم هذا الظن إن كان مطابقاً لما في نفس الأمر سمى ظنّاً صادقاً، وإن لم يكن مطابقاً كان ظنّاً كاذباً.

[مبحث النظر]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الخامس عشر: النظر:
وهو ترتيب أمور ذهنية يتوصّل بها إلى أمر آخر»^(١).
أقول: اختلاف الناس في ماهية النظر:

فقال أبو الحسين البصري^(٢): إنّ النظر ترتيب علوم أو ظنون بحسب العقل ليتوصل بها إلى علم أو ظنّ.

وقال فخرالدين الرازي^(٣): إنّه عبارة عن علوم أربعة: العلم بصحة المقدمتين^(٤)، والعلم بصحة ترتيبها، والعلم بلزوم اللازم عنها، والعلم بأنّ كلّ ما لزم عن الحقّ فهو حقّ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتملي، تقدم.

(٣) فخرالدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري، فخر الدين أبو عبد الله الرازي، الطبرistani الأصل، من كبار العلماء بالكلام والمعقولات، فقيهاً شافعياً، مفسراً، مصنّفاً، معظّماً عند ملوك خوارزم وغيرهم، ولد بالريّ سنة (٤٥٤ هـ)، وتوفي ببراء سنة (٦٠٦ هـ)، له مصنفات كثيرة في التفسير، والفقه، والأصول، والكلام، والإلهيات، والأدب.

(٤) في ب، ج، د، هـ: المقدمات.

وكلاهما^(١) ضعيفان!

أمّا القول^(٢) الأوّل، فوجه ضعفه باعتبار إتيانه بلفظة أو، وهو يقتضي الترديد^(٣).

وأمّا الثاني، فلأنّه قد أخذ ما هو واجب الحصول عن المقدّمتين المرتبتين الترتيب المخصوص^(٤)، وجعله جزءاً للنظر، ويلزم منه الدور.

والأولى في هذا الباب قول شيخنا المصطفى (دام ظله)! إذ هو مشتمل على العلل الأربع المادّية، وهي الأمور الصورية، وهي: الترتيب. والغائية، وهي قوله: «ليتوصل». والفاعلية، وهي: الضمير في قوله^(٥): ليتوصل.

فقولنا: «ترتيب»، يشمل الترتيب الذهني، والخارجي.

وقولنا: «أمور»، أعمّ من أن تكون تصوّرية، أو تصديقية.

وقولنا: «ذهنية»، فصل عن الترتيب الخارجي.

وقولنا: «ليتوصل بها إلى أمر آخر»، فصل ثانٍ يخرجه عن ترتيب الأمور الذهنية التي لا يتوصّل بها إلى أمر آخر، كالمتّفّكّر فيها، والعابث^(٦).

وقولنا: «أمر آخر»، أعمّ من أن يكون علمًا، أو ظنًا.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ، وفي المخطوططة: وهمـ.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) العبارة في ج، د، هـ: (أنّه أتى بلفظ أو، وهي تقتضي الترديد).

(٤) في ب، ج، د، هـ: (ترتيباً مخصوصاً).

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ، وفي المخطوططة: قولنا.

(٦) لا يوجد في ب، وفي ج، د، هـ: الغائية.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «إِنْ صَحَّتِ الْمَقْدِمَاتُ وَالْتَّرْتِيبُ فَالنَّظرُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ».

ثُمَّ الْمَقْدِمَاتُ إِنْ كَانَتَا عَلَمِيَّتِينَ فَالْتَّتِيْجَةُ عَلَمِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَنِيَّةٌ»^(١).

أَقُولُ: مَقْدِمَتَا النَّظَرِ إِذَا^(٢) كَانَتَا صَحِيحَيْتِينَ، وَكَانَتَا مَرْتَبَتِينَ تَرْتِيْبًا صَحِيحًا، كَانَ النَّظَرُ صَحِيحًا، كَقُولَنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حُمُدَثٌ. وَإِنْ فَسَدَتَا أَوْ فَسَدَتِ إِحْدَاهُمَا، كَانَ النَّظَرُ فَاسِدًاً اَنْفَاقًاً.

وَهُلْ يَسْتَلِزُمُ الْجَهْلُ مَطْلُقًاً، أَمْ لَا؟ فِيهِ خَلَافٌ:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُعْتَزِلَةِ: نَعَمْ، وَقَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِزُمْ.

وَاحْتَاجَتِ الْفَرَقَةُ الْأَوَّلِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ^(٣): بِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ قَدْمَ الْعَالَمِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ قَدِيمٍ فَهُوَ^(٤) مُسْتَغْنٌ عَنِ الْمُؤْثِرِ، فَإِنَّهُ يَتَجَزَّ^(٥) أَنَّ الْعَالَمَ مُسْتَغْنٌ عَنِ الْمُؤْثِرِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِعِيْنِهِ.

وَاحْتَاجَ الْأَشَاعِرَةُ وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ: بِأَنَّهُ لَوْ يَسْتَلِزُمُ الْجَهْلُ لَكَانَ مِنْ نَظَرٍ^(٦) فِي شَبَهَةِ الْمُبْطَلِ يَكُونُ جَاهَلًاً. وَالثَّانِي باطِلٌ، فَالْمَقْدِمَّ مُثْلُهُ.

(١) نَهَى الْمُسْتَرْشِدِيْنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٢٨ الفَصْلُ الرَّابِعُ.

(٢) فِي ب، ج، د، هـ: إِنْ.

(٣) لَا يَوْجُدُ فِي ب، ج، د، هـ.

(٤) لَا يَوْجُدُ فِي ب، ج، د، هـ.

(٥) فِي ب، ج، د، هـ: لَزْمَهُ.

(٦) فِي ب، ج، د، هـ: النَّاظِرُ.

بيان الملازمة: إنّ عند حصول الأسباب وتكامل الشروط يجب المسبب، وكلاهما باطلان!

والوجه التفصيلي، وهو أن نقول: فساد النظر إما أن يكون من قبيل المادة، أو من قبيل الصورة، فإن كان من قبيل المادة لم يكن جهلاً، كقولنا: كلّ إنسان حجر، وكلّ حجر ناطق، فيتتجّ أنّ كلّ إنسان ناطق، وليس بجهل. وإن كان من قبيل الصورة كان جهلاً، فقولنا: العالم قديم، وكلّ قديم فهو مستغن عن المؤثر، فالعالم مستغن عن المؤثر، فهذا هو الجهل، وهذا مذهب شيخنا المصنف (دام ظله)^(١).

ثم المقدّماتان إما أن تكونا علميتين، أو ظنيتين، أو أحدهما علمية والأخرى ظنية.

فإن كانتا علميتين، كانت النتيجة علمية، كقولنا: العالم متغير، وكلّ متغير محدث، فالعالم محدث.

وإن كانتا ظنيتين، كانت نتائجهما ظنية، كمن يظن^(٢) أنّ في السماء غيمًا

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (بيان الشرطية: إنّ عند حصول الأسباب وتكامل الشروط موجب والمسبب جهل والثاني باطل فكذا الأوّل). وقيل: الوجه أن يقال: فساد النظر إما أن يكون من قبيل المادة، أو من قبيل الصورة، فإن كان من قبيل المادة كان جهلاً، كمن يعتقد أنّ العالم قديم، وكلّ قديم مستغن عن المؤثر، فإنه يستلزم اعتقاد أنّ العالم مستغن عن المؤثر، وهو جهل، وليس بجيد مطلقاً، فإنه يمكن فساده من قبيل المادة ولا يكون جهلاً، كقولنا: كلّ إنسان حجر، وكلّ حجر ناطق، يتتجّ أنّ كلّ إنسان ناطق، وليس بجهل. وإن كان من قبيل الصورة لم يستلزم الجهل، وهو ظاهر، وهذا مذهب الشيخ مصنف الكتاب).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (كقولنا أظنّ).

رطباً، ويظنّ^(١) أنَّ كُلُّما كان في السماء غِيْمٌ رطِّبُ نَزْلَ الغَيْثِ^(٢)، فإنَّه يَتَجَزَّعُ مِنْهَا ظنّ بِنَزْلِ الغَيْثِ^(٣).

وإنْ كانت إِحْدَاهُمَا عَلْمِيَّةً وَالْأُخْرَى ظَنِّيَّةً، كَانَتْ النَّتْيُوجَةُ ظَنِّيَّةً [أَيْضًا]^(٤)، كَمْ يَعْلَمُ أَنَّ بَغْلَةَ القَاضِي واقفَةً عَلَى بَابِ الْحَمَامِ، ويَظَنُّ أَنَّ كُلُّما كَانَتْ بَغْلَةَ القَاضِي واقفَةً عَلَى بَابِ الْحَمَامِ كَانَ القَاضِي فِي الْحَمَامِ^(٥)، فإنَّه يَتَجَزَّعُ الظَّنَّ بِحَصْولِ القَاضِي فِي الْحَمَامِ.

[في النظر الصحيح]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالنَّظرُ الصَّحِيحُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادَثَ، وَأَنَّ كُلَّ حَادَثٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤْثِرِ، عِلْمٌ بِالْحَسْرَةِ أَنَّ الْعَالَمَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤْثِرِ»^(٦).

أقول: اختلف الناس في أنَّ النَّظرُ الصَّحِيحُ: هل يُؤَدِّيُ إِلَى الْعِلْمِ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْأَكْثَرُ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ^(٧).

(١) في ب، ج، د، هـ: وأَظَنْ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: المطر.

(٣) في ب، ج، د، هـ: المطر.

(٤) أَثَبْتَنَا مِنْ بـ، جـ، دـ، هـ.

(٥) (ويَظَنُّ أَنَّ كُلُّما كَانَتْ بَغْلَةَ القَاضِي واقفَةً عَلَى بَابِ الْحَمَامِ كَانَ القَاضِي فِي الْحَمَامِ) لَا يَوْجِدُ فِي بـ، دـ، هـ.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٧) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يُؤَدِّيُ إِلَى الْعِلْمِ).

وقالت السمنية^(١): إنّه لا يؤدّي إلى العلم.

والحقّ هو الأوّل! لوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ جميع العقلاة يلتّجئون إليه في جميع الأصقاع^(٢) عند التباس الأمور عليهم من غير توقف، فلو لا أنّهم عالمون بأنّ ذلك يؤدّي إلى العلم لما وقع ذلك منهم على وثيره واحدة خلغاً عن سلف.

الوجه الثاني: إنّ من تصوّر حقيقة النظر التي حدّدناها علم بالضرورة أداؤه إلى العلم، لأنّ من علم أنّ العالم متغيّر، وأنّ كلّ متغيّر محدث، علم بالضرورة أنّ العالم محدث.

(١) السمنية (بضم السين وفتح الميم)، نسبة إلى سومنات بلد بالهند: وهم حكماء الهند الدهريون القائلون بالتناسخ.

وفي المصباح المنير: هم فرقة تعبد الأصنام، وتقول بالتناسخ، وتنكر حصول العلم بالأخبار. وفي رواية ابن النديم في الفهرست: كان لهم نبيّ يسمّى بوداسف، وانتشرت هذه الديانة في الهند وما وراء النهر وخراسان قبل ظهور زرادشت.

وقال الجوهري: السمنية: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار. وقال عمر كحاله في معجم قبائل العرب: السمنية: من قبائل فلسطين الشمالية منازلها كسكوس.

من عقائدهم: القول بالتناسخ، وقدم العالم، وإبطال النّظر والاستدلال، وزعموا أنّه لا معلوم إلّا من جهة الحواس الخمس، وأنّكر أكثرهم المعاد والبعث. أدخلهم الإمامية في جملة مشركي العرب لقولهم في التوحيد للبارئ، وعبادتهم سواه تقرّباً إليه، وتعظيمًا فيها زعموا عن عبادة الخلق له.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

واحتجاج السُّمِّنية: بأنَّ العلم بِأَنَّ النَّظر يؤدِّي إِلَى العلم، إِمَّا أَنْ يكون ضروريًّا، أو نظريًّا، فَإِنْ كَانَ ضروريًّا لَزِمَ اشتراك [جَمِيع]^(١) العقلاة فيه، وَإِنْ كَانَ نظريًّا لَزِمَ التَّسْلِيس، ضعيف بالمعارضة، [وَبِمَنْعِ اشتراك] جَمِيع العقلاة في سائر الضروريات، إِذْ قَدْ يَخْتَلِفُ فِيهَا عَنْدَ خَفَاءِ تَصوُّرِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْن]^(٢).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «احتج من أنكر إِفادَةِ الْعِلْمِ: بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا استحال طَلَبُه [لِاستحالَةِ تَحصِيلِ الْحَاصِل]^(٣)، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا استحال طَلَبُه، لِأَنَّ مَا لَا يَعْلَمُ لَا يَطْلُب»^(٤).

أَقُولُ: هَذِهِ حَجَّةٌ مِّنْ أَنْكَرَ إِفادَةِ النَّظرِ لِلْعِلْمِ^(٥).

وَتَقرِيرُهَا^(٦) أَنْ نَقُولُ: النَّاظِرُ فِي طَلَبِ أَمْرٍ مِّنَ الْأَمْوَارِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، أَوْ جَاهِلًا، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا كَانَ طَلَبُه مَحَالًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ^(٧) مِنْ تَحصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ مَحَالٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا كَانَ طَلَبُه أَيْضًا مَحَالًا، لِأَنَّ الْمَجْهُولَ [غَيْرَ مَعْلُومٍ، وَغَيْرِ الْمَعْلُومِ]^(٨) لَا تَتوَجَّهُ النَّفْسُ إِلَيْ طَلَبِهِ، فَكَانَ طَلَبُه مَحَالًا.

(١) أَثَبَتَنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

(٢) أَثَبَتَنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

(٣) أَثَبَتَنَا مِنْ الْمَصْدَرِ، بِ، جِ، دِ، هِ.

(٤) نَهَى الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٢٨ الفَصْلُ الرَّابِعُ.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي بِ، جِ، دِ، هِ: (هَذِهِ حَجَّةٌ ثَانِيَةٌ مِّنْ أَنْكَرَ إِفادَةِ النَّظرِ لِلْعِلْمِ، وَقَدْ ثَبَّتَ حَجَّتَهُمُ الْأُولَى فِي مَا تَقْدِمُ، وَقَدْ ثَبَّتَ ضَعْفَهَا).

(٦) فِي بِ، جِ، دِ، هِ: (وَتَقرِيرُهُ هَذِهِ).

(٧) فِي جِ، دِ، هِ: يَسْتَلزمُ.

(٨) أَثَبَتَنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالجَوابُ: أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ»^(١).

أقول: هذا جواب عن حجّتهم التي قررناها.

وتقريره: إِنَّ الْمَطْلُوبَ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنْ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَا مَجْهُولًا مِنْ كُلَّ وَجْهٍ، بَلْ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ وَمَجْهُولٌ مِنْ آخَرَ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الْوَجْهَانُ حَتَّى يَرُدَ الإِشْكَالُ، بَلْ الْمَاهِيَّةُ الْمُتَصَفَّةُ بِالْوَجْهَيْنِ»^(٢).

أقول: هذا جواب عن سؤال مقدّر على قولنا أَنَّهُ^(٣) مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.

وتقريره أن نقول: الوجه المعلوم يستحيل طلبه^(٤) لاستحالة تحصيل الحصول، والوجه المجهول يستحيل طلبه لاستحالة طلب ما لا يعلم.

والجواب عنه: ما ذكره شيخنا (دام ظله)، وهو: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْادُ بِقُولُنَا الْمَطْلُوبُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ وَمَجْهُولٌ مِنْ آخَرَ، هُوَ الْوَجْهَانُ، بَلْ الْمَاهِيَّةُ الْمُتَصَفَّةُ بِالْوَجْهَيْنِ مِنْ حِيثِ هِيَ هِيَ^(٥).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) في د، هـ: جهله.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (أَنَّ لَيْسَ مَطْلُوبَنَا بِالنَّظَرِ الْوَجْهَ الْمَعْلُومُ وَلَا الْوَجْهَ الْمَجْهُولُ، بَلْ مَطْلُوبُنَا الْمَاهِيَّةُ الْمُتَصَفَّةُ بِالْوَجْهَيْنِ).

[في وجوب النظر]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والنظر واجب، لأنَّ معرفة الله تعالى واجبة، لكونها دافعة للخوف، ولا يتم إلَّا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وإلَّا خرج الواجب عن كونه واجباً مطلقاً، أو لزم تكليف ما لا يطاق، والقسمان باطلان»^(١).

أقول: اختلف الناس في وجوب النظر:

فقالت الحشوية^(٢) - وهم القائلون بجواز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام -: إنَّ النظر غير واجب.

وخالف في ذلك أكثر الناس، وقالوا: إنَّه واجب. وهو الحق! لوجهين:
 الأوَّلُ: إنَّه دافع للخوف الحصول من اختلاف الناس، ودفع الخوف
 واجب [بالضرورة]^(٣)، ولا يتم إلَّا بالنظر، إذ ترك النظر يحصل الخوف، فإذا
 نظر زال ذلك الخوف، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب^(٤)، وإلَّا لزم إما
 خروج الواجب عن كونه واجباً مطلقاً، وإما تكليف ما لا يطاق، وهو محالان.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) الحشوية: الحشو في اللغة ما تملأ به الوسادة ونحوها، وفي الاصطلاح هو الزائد الذي لا طائل تحته. سميت الحشوية بهذا الاسم، لأنَّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي يدخلونها فيها وهي ليست منها، بقولهم: كل ثقة من العلماء يأتي بخبر مسنده عن النبي فهو حجّة، وبهذا يحشو الحديث بغيره والتسييه، ومن رؤسائهم ابن كلاب القطان.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وما لا يتم الواجب المطلق إلَّا به يكون واجباً).

الوجه الثاني: إن معرفة الله تعالى واجبة لكونها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف أيضاً، ولا تتم إلا بالنظر، لأن العلم إما ضروري، وهو ما لا يحتاج في تصوره إلى طلب وكسب، وإما نظري، وهو ما يحتاج في تصوره إلى طلب وكسب، ومعرفة الله تعالى ليست ضرورية، فبقي أن تكون نظرية، فوجوب النظر في معرفة الله تعالى، وإلا لزم ما قلناه أو لاً.

لا يقال في الوجه الأول: لا نسلم أن النظر دافع للخوف، فإنه كما يخاف في ترك النظر كذا يخاف فعله، فإن الناظر كما يخطر له أنه يعاقب على تركه، كذا يخطر له أنه يعاقب على فعله، لجواز أن يخطر للناظر أنه ملك الغير، فمتى نظر كان متصرفاً في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيح! لأننا نقول قد رأينا أن العقلاه يتتجئون إلى النظر عند خوفهم وتحيرهم، ولم يخطر لهم ذلك.

لا يقال^(١) في الوجه الثاني: لا نسلم أن معرفة الله تعالى واجبة، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إننا عرفنا من دين النبي عليه السلام أنه كان يأتيه الأعرابي فيأمره بقول أشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢)، من غير أن يكلف^(٣) بالمعرفة التي تتوقف على النظر الدقيق، وكان إذا شهد الأعرابي الشهادتين حكم بإسلامه.

[الوجه] الثاني: إن معرفة الله تعالى لو كانت واجبة، فإما على العارف، أو

(١) في ب، ج، د، هـ: (فإن قيل).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

(٣) في ب، ج، د، هـ: يأمره.

على غير العارف، فإن كانت على العارف لزم تحصيل الحاصل [وهو محال^(١)]، وإن كانت على غير العارف لزم تكليف ما لا يطاق، إذ معرفة الواجب متوقفة على معرفة الموجب.

لأننا نقول^(٢):

الجواب عن الأول: أنه من نوع، فإن النبي ﷺ كان يأمر الأعراب^(٣) بالإسلام، والأمر^(٤) بالإسلام لا يدلّ على أنه لم يوجب النظر، فإن الحكم بالإسلام لا يستلزم^(٥) الحكم بالإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوكُلَّ أَعْرَابٍ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوكُلَّ أَسْلَمْنَا﴾^(٦)، هذا مع أن الله تعالى أوجب في كتابه العزيز النظر، بقوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوكُلَّا﴾^(٧). وأيضاً فلم لا يجوز أن النبي ﷺ عرف منهم أحدهم عارفون بالله تعالى لكن ليسوا قادرين على التعبير عن الأدلة عليها^(٨).
وعن الثاني: أنه من نوع أيضاً، فإن معرفة الإيجاب لا تتوقف على معرفة الموجب، فإن العاقل يجد من نفسه العلم بوجوب دفع الضرر، وإن معرفة الله تعالى هي الدافعة.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: قلنا.

(٣) في ب، ج، د، هـ: الأعرابـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: والحكمـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: غيرـ.

(٦) سورة الحجرات: ١٤.

(٧) سورة يونس: ١٠١.

(٨) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ولكنـهم لا يمكنـهم التعبير عن تلكـ المعرفـةـ).

[وجوب النظر عقلي]:

قال (أدام الله أيامه): «ووجوبه عقلي، لأنّه لو وجب بالسمع لزم إفحام الأنبياء»^(١).

أقول: قالت الأشاعرة: معرفة الله واجبة سمعاً^(٢).

وقال باقي المتكلمين: إنّها واجبة عقلاً. وهو الحق! لوجهين:
الوجه الأول: إنّها لو وجبت^(٣) بالسمع لزم إفحام الأنبياء، وال التالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّ النبي ﷺ إذا جاء [إلى المكلّف]^(٤) وقال: أنا رسول الله إليك اتبعني. فيقول: أنا لا اتبعك حتى أعرف صدقك، ولا أعرف صدقك إلا إذا نظرت، ولا يجب على النّظر إلا بقولك، قوله الآن ليس بصدق، فينقطع النبي ﷺ .

وأمّا بطلان التالي، فالإجماع.

الوجه الثاني: إنّها دافعة للخوف، وقد مضى [البحث في ذلك]^(٥).

[القصد إلى النظر]:

قال (أدام الله أيامه): «والقصد إليه أول الواجبات أو المعرفة بالله وحصول

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (النظر واجب سمعاً).

(٣) في ب، ج، د، هـ: (أنّه لو وجب).

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) أثبناه من ب، ج.

العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا العادة، للعلم الضروري بالوجوب، كما في غيره من الأسباب، خلافاً للأشعرية^(١).

أقول: هذا البحث يشتمل على مسائلتين:

المسألة الأولى: في أنّ القصد إلى النظر هو أول الواجبات.

ذهب جماعة من المعتزلة: إلى أنّ [نفس]^(٢) النظر هو أول الواجبات.

واختار إمام الحرمين^(٣): أنّ القصد إليه هو أول الواجبات.

وقال شيخنا (دام ظله)^(٤): إنّعني بأولوية النظر بحيث أداه إلى معرفة الله كان أول الواجبات، وإنّعني بأولويته معرفة ذاته كانت المعرفة هي أول الواجبات، وهذا قال شيخنا (دام ظله)^(٥): «أو المعرفة بالله»، لأنّه اعتبر ذلك^(٦).

المسألة الثانية: في أنّ حصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم، وهذا مذهب القاضي أبو بكر^(٧)، وإمام الحرمين^(٨)، وخالف^(٩) في ذلك الأشاعرة، حيث ذهبوا إلى حصوله على سبيل العادة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) أثبناه من ج، د، هـ.

(٣) أبو المعالي الجوهري، تقدم.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (والتحقيق أنّ نقول).

(٥) في ب، ج، د، هـ: (قال المصنف).

(٦) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لأنّه اعتبر هذا التفصيل).

(٧) القاضي أبو بكر الباقلي، تقدم.

(٨) أبو المعالي الجوهري، تقدم.

(٩) في المخطوطه (وخالف)، وال الصحيح ما أثبناه.

والحق: حصوله على سبيل اللزوم!

والدليل عليه: إنّا نعلم قطعاً أنّ كُلّ من نظر نظراً صحيحاً حصل له علم
بها نظر في تحصّله، ومتى ترك النظر لم يحصل له علم، فكان لازماً.
وأيضاً فإنّه يكثر بكثرة النظر ويقلّ بقلّته، والعلم الضروري حاكم بذلك
كما في غيره من الأسباب، فإنّ النار لازمة للإحراء، فمتى وجدت النار وجد
الإحراء ومتى انتهت انتهت. وأيضاً فإنّ الإحراء يكثر بكثرة النار ويقلّ بقلّتها.
وهذه الحجّة ذكرها المعتزلة حجّة على مذهبهم، وهي غير دالة على
مطلوبهم!

وأمّا حجّة الأشاعرة، فقالوا: العلم ممكّن قطعاً ولا مؤثّر في الممكنات غير
الله تعالى.

والجواب: المنع من الكبر^(١).

(١) العبارة في ب، ج، د، ه: (المسألة الثانية: في أنّ حصول العلم عقيب النظر هل هو على سبيل
اللزوم، أو على سبيل التولّد، أو على سبيل العادة. فالقاضي أبو بكر، وإمام الحرمين ذهبوا إلى
الأول، وقالت المعتزلة بالثاني، والأشاعرة بالثالث. أمّا حجّة من قال باللزوم، فهي: أنّهم قالوا:
إنّا كُلّا نظرنا حصل العلم، ولا ينفك عنه، فكان لازماً.

وأمّا حجّة المعتزلة، فنقول: أنّهم قالوا: يجب حصول العلم عقيب النظر الصحيح، لأنّا متى
نظرنا نظراً صحيحاً حصل لنا العلم بذلك النظر، ومتى لم ننظر لم يحصل لنا العلم. والوجدان
يدلّ عليه، ولأنّ العلم يكثر بكثرة النظر ويقلّ بقلّته قياساً على غيره من الأسباب والمسيرات.
وهذه الحجّة ضعيفة جداً، لأنّها لا تدلّ على ما ذهبت إليه المعتزلة، وإنّها تدلّ على مذهب
القاضي وإمام الحرمين.

وقد اختار شيخنا المصطفى حصوله لزوماً كما ذهب إليه القاضي وإمام الحرمين).

[في معنى الدليل]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي يُلْزِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ عَقْلِيًّا مُحْضًا، وَقَدْ يَتَرَكَّبُ مِنَ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ، وَلَا يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّقْلِيَّاتِ الْمُحْضَةِ دَلِيلًا»^(١).

أقول: للدليل معنيان: لغوي، وعرفي.

فاللغوي: المرشد، ويقال المرشد لمعان ثلاثة^(٢):

أــ الذاكر [كذاكر الدليل، فإنّه يقال له: مرشد]^(٣).

بــ الناصب [كم من ينصب عالمة على الطريق ليعرف، فإنّه يقال له: مرشد أيضًا]^(٤).

جــ ما به الإرشاد [فإنّ نفس الدليل يقال: إنه مرشد]^(٥).

وأمّا معناه العرفي، فقال قوم: إنه هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ وهو اختيار شيخنا (دام ظله).

وقال قوم: إنه قول مؤلف من قضايا يقينية يلزم عنها لذاتها قول^(٦) آخر.

فقولنا: «قول»، جنس يصدق على القضية والقضايا.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (الثلاثة أشياء).

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) في ج، د، هـ: (عنه لذاته شيء).

وقولنا: «مؤلف من قضایا»، احترز به عن القضية الواحدة.

وقولنا: «يقینیة»، احترز به عن القضایا الظنیة.

وقولنا: «يلزم عنه»، احترزنا به عن القياس في عرف الفقهاء، فإنّه في الحقيقة لا يلزم عنه شيءً أصلًاً.

وقوله: «لذاته»، احترز به عمّا يلزم لأمر ممحض، كما يقال: الدرّة في الحقة، والحقيقة في البيت، فالدرّة في البيت، لأمر ممحض، وهو أنّ الدرّة في شيءٍ وذلك الشيء في البيت.

ونريد بـ(القضایا): ما زاد على القضية الواحدة.

واعتراض على الأول: بكون القضية الواحدة دليلاً، إذ القضية الواحدة يلزم من العلم بصدقها العلم بكذب نقيضها وصدق عكسها، كقولنا: كلّ إنسان حيوان، فنقيضها كاذب، وهو قولنا: ليس كلّ إنسان حيوان، وعكسها صادر، وهو قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان.

ثمّ هذا^(١) الدليل، إنما أن يكون مركبًا من الأمور العقلية، كقولنا: العالم متغيّر، وكلّ متغيّر محدث، فالعالم محدث، فهذا دليل مركب من أمرتين عقليين.

وإنما أن يكون مركبًا من العقلي والنفلي، كقولنا: قال النبي ﷺ: كذا وكذا.. وقول النبي ﷺ صدق [يتبع أنّ هذا القول صدق]^(٢)، فهذا دليل مركب من أمرتين: أحدهما عقلي، وهو قول أنّ النبي ﷺ صدق، والثاني نفلي،

(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

وهو قولنا: قال النبي ﷺ: كذا وكذا.

ولا يترَكَ من النقليات المحسنة، لأنَّ من جملتها كون النبي ﷺ صادقاً،
وهذه المقدمة عقلية.

[مبحث الإرادة والكرابة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «السادس عشر: الإرادة والكرابة:

وهما كيفيتان نفسانيتان ترجّحان الفعل أو الترك.

وهل هما زائدتان على الداعي أم لا؟ فيه خلاف. والحقّ الزيادة في حقنا لا
في حقّه تعالى.

وإرادة الشيء يستلزم كراهة ضده لا نفسها»^(١).

أقول: الإرادة: كيفية حاصلة في النفس ترجح الفعل.

والكرابة: كيفية نفسانية^(٢) ترجح الترك.

وقوله: «أو الترك»، معناه: إنَّ الإرادة ترجح الفعل، والكرابة ترجح
الترك.

وهل الإرادة والكرابة زائدتان على الاعتقاد^(٣)؟ فيه خلاف.

فقال قوم: إِنَّمَا زائدتان في حقّ الله تعالى وفي حقنا.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (حاصلة في النفس).

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وهل هما زائدتان على اعتقاد صلاحية الفعل أو الترك، أم لا).

وقال قوم: إِنَّمَا زَائِدَتَانِي حَقُّنَا لَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى .
 والحقّ الثاني! لأنّ الله تعالى مترّه عن التفكّر والتحير، فإنّ الله تعالى إذا علم أنّ في هذا الفعل مصلحة كان هو نفس إرادته، وإذا علم أنّ فيه مفسدة كان نفس كراحته. وأمّا أنه يعلم أنّ فيه مصلحة ثمّ يتحير في فعله أو تركه فلا.
 وأمّا نحن فإنّما كانت زائدة في حقّنا، لأنّنا نعتقد ثمّ نتفكّر في إرادة ذلك أو في كراحته^(١). والإرادة للشيء مستلزمة لكرامة ضدّه، لا نفس كراهة الضدّ، لاستحالة كون الشيء عين ضدّه، فإنّ الإرادة والكرامة متضادان.

[مبحث الشهوة والنفرة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «السَّابِعُ عَشْرُ: الشَّهُوَةُ وَالنَّفْرَةُ: وَهُمَا كِيفِيَتَانِ نَفْسَانِيَتَانِ مَغَايِرَتَانِ لِلإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّا نَرِيدُ شَرْبَ الدَّوَاءِ [وقت الحاجة]^(٢) وَلَا نَشْتَهِيهِ، وَنَشْتَهِي الْمَلَادَ الْمُحَرَّمَةَ وَلَا نَرِيدُهَا»^(٣).
 أقول: الشهوة: كيفية نفسانية مضادة للنفرة ومتباينة للإرادة، فإنّا نشتتهي الملاد المحرّمة كشرب الخمر والزنا^(٤) وسماع الغناء ولا نريده، لأنّ فيه مفسدة،

(١) العبارة في بـ جـ، دـ، هـ: (والحقّ الثاني! لأنّ الله تعالى لو كان مريداً بإرادة زائدة على علمه لكان تلك الإرادة، إما أن تكون ذاتية، أو صادرة عنه بإرادة أخرى. والأول يستلزم اجتماع التقىضين، والثاني يستلزم التسلسل، وكلّاهما باطلان).

وأمّا إنّما زائدة في حقّنا لا في حقّه تعالى، فلاّنه لا يستحيل ذلك علينا، فإنّا نعلم ثمّ نريد).
 (٢) أثبّتناه من المصدر، بـ، دـ، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٤) (كشرب الخمر والزنا) لا يوجد في بـ، جـ، دـ، هـ.

وهي العقاب، ونريد شرب الدواء ولا نشتئيه.

[والنفرة: كيفية نفسانية أيضاً مضادة للشهوة ومغايرة للكراهة، فإنّ]^(١)
نفر عن شرب الدواء للاستشفاء ولانكرهه بل نريده، ونكره الملاذ المحرّمة
ولانفر عنها.

[مبحث الألم واللذة]

قال (أدام الله أيامه): «الثامن عشر: الألم واللذة:
وهما كيفيتان وجدايتان. فاللذة إدراك الملائم، والألم: إدراك المنافي.
وبسبب الألم تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف»^(٢).
أقول: الذي ذكره الأوائل في تعريفهما هو ما ذكره المصنف (دام ظله)،
وهو: إنّ الألم إدراك المنافي، فاللذة إدراك الملائم.
وقيل: إنّ الألم هو الخروج عن الحالة الطبيعية. وليس بجيد! فإنّ مرض
السلّ خروج البدن عن حالته الطبيعية وليس بألم^(٣).
ثمّ سبب الألم، إما تفرق الاتصال، كقطع عضو من الأعضاء، وإما سوء
المزاج المختلف، كالمريض فإنّ ألمه سوء مزاجه^(٤).

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ونقل عن محمد بن زكريا الطيب: أن اللذة عود إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها. وليس بجيد! لأنّه أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، ولهذا نلتذّ بمشاهدة صورة لم نرها أولاً حتّى نجعل اللذة عبارة عن الخلاص عن ألم الشوق).

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (المحموم مثلاً سبب ألمه سوء المزاج).

وإِنَّمَا قال: «المُخْتَلِفُ»، احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُتَقْوَى، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَلْمُ الْمُوافَقَةِ^(١) كَالسِّلْلِ.

[مبحث الإدراك]

قال (أَدَمُ اللَّهُ آيَاتُهُ): «التاسع عشر: الإدراك:

وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّا نَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ عِلْمِنَا بِحَرَارَةِ النَّارِ وَبَيْنَ الْلَّمْسِ.

وَهُلْ الزِّيادَةُ راجِعةٌ إِلَى تَأثيرِ الْحَاسَّةِ وَعَدْمِهَا، أَوْ إِلَى أَمْرٍ مُغَايِرٍ؟ فِيهِ خَلَافٌ^(٢).

أَقُولُ: الإدراكُ: مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِجَمِيعِ الْأَعْرَاضِ مِنِ الْقُدرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَغَيْرِهِمَا، اتِّفَاقًاً.

أَمَّا مُغَايِرَتِهِ لِلْعِلْمِ، فَقَدْ نَازَعَ فِيهِ قَوْمٌ.

أَمَّا^(٣) الْأَشَاعِرَةُ فَقَدْ قَالُوا: الإدراكُ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ. وَهُوَ الْحَقُّ!

لَاَنَّا نَجِدُ بَيْنَ عِلْمِنَا بِحَرَارَةِ النَّارِ، وَبَيْنَ لَمْسِنَا لَهَا فَرْقًاً ضَرُورِيًّاً، وَكَذَلِكَ نَجِدُ فَرْقًاً ضَرُورِيًّاً بَيْنَ تَغْمِيْضِ الْعَيْنِ^(٤) وَفَتْحِهَا فِي مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ عِنْدَ فَتْحِ

أَعْيُنِنَا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٌ لَنَا قَبْلَ الْفَتْحِ لَا بَدَّ أَنْ يَحْصُلَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْعِلْمِ.

(١) لَا يَوْجِدُ فِي بِ، جِ، دِ، هِ.

(٢) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٢٩ - ٣٠ الفَصلُ الرَّابِعُ.

(٣) فِي بِ، جِ، وَأَمَّا، وَفِي دِ، هِ: فَأَمَّا.

(٤) فِي بِ، دِ، هِ: عَيْنَنَا.

ثمّ هذا الأمر [الزائد]^(١) هل هو راجع إلى تأثير الحاسة، أو إلى أمرٍ آخر غير تأثير الحاسة؟ فيه خلاف:

فقالت الأوائل وجماعة من المعتزلة: إلى أنّ ذلك راجع إلى تأثير الحاسة. ومنعه قوم.

[قال فخر الدين الرازي^(٢): المتكلمون محتاجون إلى القدح في هذا الاحتمال ليمكنهم بيان أنّ الله تعالى سميع بصير. والإدراك جنس تحت أنواع خمسة، وهي: السَّمَاعُ، والإِبْصَارُ، واللَّمْسُ، والشَّمُّ، والذوق]^(٣).

[في الإِبْصَارِ]:

قال (آدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «وَأَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ: الإِبْصَارُ: قيل: إِنَّهُ يَحْصُلُ بِخُرُوجِ شَعَاعٍ مِنَ الْعَيْنِ نَحْوَ الْمَرَئِيِّ وَيَتَّصلُ بِهِ فَتَحْصُلُ الرَّؤْيَا. وَقِيلَ: بَلْ تَنْطَبِعُ فِي الْعَيْنِ صُورَةُ الْمَرَئِيِّ؛ وَكَلَّاهَا باطِلٌ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الشَّعَاعَ إِنْ كَانَ عَرْضًاً اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْحَرْكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ، وَإِنْ كَانَ جَسْمًاً اسْتَحَالَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَيْنِ جَسْمًاً يَتَّصَلُ بِنَصْفِ كَرَةِ الْعَالَمِ مَعَ صَغْرِ الْعَيْنِ.

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي الشافعي، تقدم.

(٣) في المخطوطات مشطوب، ومثبت في ب، ج، د، هـ.

وأما الثاني: فلأنه يستحيل انطباع العظيم في الصغير^(١).

أقول: قد يبّنا أو لا أن الإدراك جنس تحته خمسة أنواع: أحدها الإبصار.

وفي كيفية خلاف:

فقال قوم من الفلاسفة وجماعة من المعتزلة: إنّه يحصل بخروج شعاع من العين بنحو المرئي فتححصل الرؤية.

وقد أبطله شيخنا^(٢) (دام ظلّه)، فقال: ذلك الشعاع إما أن يكون جوهراً، أو عرضاً، فإن كان جوهراً لزم التداخل^(٣)، وإن كان عرضاً استحال انتقاله. وأيضاً الشعاع الخارج على كلا التقديرين إذا انتقل فلا بدّ له من زمان، إذ الحركة لا بدّ لها من زمان. وقال قوم: إنّه يحصل بانطباع صورة المرئي في العين، وهم: أرسطو^(٤) وأتباعه.

وقد أبطله شيخنا^(٥) (دام ظلّه) [أيضاً]^(٦)، فقال: إنّه يستحيل أن ينطبع الكبير في الصغير^(٧).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: المصنف.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ذلك الشعاع إما أن يكون جسمّاً، أو عرضاً، فإن كان جسمّاً فمحال لاستحاله خروج جسم من العين يتّصل بنصف كرة العالم، ويتّصل بكرة الثوابت).

(٤) أرسطو طاليس، المعلم الأول، تقدّم.

(٥) في ب، ج، د، هـ: المصنف.

(٦) أثبّتناه من ب، ج، د.

(٧) في ب، ج، د، هـ: (انطباع العظيم في الصغير).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْحَقُّ مَا اخْتَرْنَا نَحْنُ فِي (نَهايَةِ الْمَرَامِ)، وَهُوَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلنَّفْسِ قُوَّةً إِدْرَاكَ الْمَرَئِيِّ عِنْدَ مَقَابِلَةِ الْحَدْقَةِ السَّلِيمَةِ لَهُ مَعَ تِكَامُلِ الشَّرَائِطِ الْعَشْرَةِ، وَهِيَ: سَلَامَةُ الْحَدْقَةِ^(١)، وَكَثَافَةُ الْمَبَصَّرِ، وَعَدْمُ الْبَعْدِ وَالْقَرْبِ الْمُفْرَطِيْنِ، وَالْمَقَابِلَةُ أَوْ حُكْمَهَا، وَوُقُوعُ الْضَّوْءِ عَلَى الْمَرَئِيِّ، وَكُونَهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ، وَعَدْمُ الْحِجَابِ، وَالْتَّعْمِدُ لِلْإِبْصَارِ، وَتَوْسُطُ الشَّفَافِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الْعَشْرَةِ تَجْبُ الرَّؤْيَاةُ»^(٢).

أَقُولُ: ذَهَبَ شِيخُنَا الْمُصَنِّفُ (دَامَ ظَلَّهُ): إِلَى أَنَّ الْإِبْصَارَ لَا يَحْصُلُ [بِهَا ذَكْرَنَا]^(٣) مِنَ الْأَنْطَبَاعِ وَخَرْجَ^(٤) الشَّعَاعِ.

وَاخْتَارَ قَوْلًا ثَالِثًا، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلنَّفْسِ قُوَّةً إِدْرَاكَ^(٥) الْمَرَئِيِّ إِذَا قُوِّبِلَتِ الْحَدْقَةُ السَّلِيمَةُ لَهُ، إِذَا^(٦) تِكَامَلَتِ شُرُوطُ عَشْرَةٍ^(٧):

أ— سَلَامَةُ الْحَدْقَةِ، فَإِنَّ الْأَعْمَى لَا يَبْصِرُ، لَانْفُكَاكُ سَلَامَةِ الْحَدْقَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الشُّرُوطِ^(٨).

(١) في المصدر، بـ: الحاسة.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٣) أثبتناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

(٤) لا يوجد في بـ، جـ، دـ، هـ.

(٥) في بـ، جـ: لإدراك.

(٦) في بـ، جـ، دـ، هـ: وـ.

(٧) اختلف التقسيم في النسخ سواء كتابة، أو حرفاً، أو رقمًا.

(٨) (لانفكاك سلامنة الحدقه، وهو أحد الشروط) لا يوجد في بـ، جـ، دـ، هـ.

ب - كثافة البصر (بفتح الصاد غير المعجمة)، فإنّ الجسم الشفاف لا يُبصر، كاهواء فقد أحد الشروط^(١).

ج، د^(٢) - عدم القرب والبعد المفرطين.

وإنما قال: «المفرطين»، فإنّ من ينظر إلى مائة فرسخ فإنه لا يبصر شيئاً^(٣)، وكذلك إذا وضع البصر عند عينه ملاصقاً لها، فإنه لا يبصر^(٤).

هـ - المقابلة أو حكمها، فإنّه إذا لم يقابل [البصار]^(٥) لا يبصر، كمن يكون وراءه شيء فإنه لا يبصره لعدم المقابلة. وإنما قال: «أو حكمها»، فإنّ الناظر يبصر ما خلفه في المرأة.

و - وقوع الضوء على البصر، فإنّ الذي لا يقع عليه الضوء لا يُبصر، كمن يكون في موضع مظلم.

ز - كون الضوء غير مفرط، كالشمس^(٦)، فإنّ الناظر إلى عين الشمس لا يبصر، لأنّ الضوء مفرط.

ح - عدم الحجاب، فإنّ من يكون خلف جدار لا يبصر.

ط - التعمد للإبصار، فإنّ من حصلت له هذه الشرائط ولم يتعمّد للإبصار لا يبصر.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (يعني أن يكون له لون وضوء).

(٢) في المخطوطة فقط (ج).

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فإنّ من ينظر لشيء بينه وبين مسافة مائة فرسخ لا يبصره).

(٤) في ب، ج، د، هـ: لا يبصره.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) لا يوجد في ج، د، هـ.

ي - توسط الشفاف، فإنّ من لم يكن بينه وبين البصر جسماً شفافاً لا يبصر. وربما رجع هذا الشرط إلى الشرط الثالث^(١). ومع تكامل هذه الشروط [العشرة]^(٢) هل تجب الرؤية أم لا؟ فيه خلاف: قالت الأشاعرة: إنّها لا تجب.

وقالت المعتزلة وجماعة الفلاسفة^(٣): إنّها تجب الرؤية. وهو الحق! لأنّه لو لم تجب الرؤية لجاز أن يكون في حضرتنا جبال وآلات وغير ذلك، ولم نرها، وهو باطل بالضرورة!

احتَجَّت الأشاعرة: بأنّ الجسم الكبير إذا كان بعيداً فإنّنا نراه صغيراً، وما ذاك إلا أنّا نرى بعض الأجزاء دون بعض، مع استواء جميع تلك الأجزاء في كون شرائطها موجودة.

والجواب: المنع من أنّا نرى بعض الأجزاء دون بعض، وإنّما نرى جميع الأجزاء، والصغر إنّما هو باعتبار صغر زاوية الشعاع، [لبعد الخطتين، أو لتفريق الأشعة فلا يحصل الإدراك التام]^(٤)، والشعاع على هيئة المخروط جوفه ملآن^(٥)، قاعدته على سطح قابل الشعاع^(٦)، ورأسه عند ذي الشعاع، ثم قابل

(١) (فإنّ من لم يكن بينه وبين البصر جسماً شفافاً لا يبصر. وربما رجع هذا الشرط إلى الشرط الثالث) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب: من الأوائل، وفي ج: منا، وفي د، هـ: من.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، د، هـ: مصمت، وفي ج: المصمت.

(٦) في د، هـ: (القابل للشعاع).

الشعاع إذا كان صقيلاً انعكس الشعاع من ذلك السطح الصقيل إلى ما يحاذيه^(١)، كالمراة فإنّ الشخص إذا نظر فيها فإنّه يبصر نفسه وغيره إذا كان محاذاياً لها، وذلك إنما هو باعتبار انعكاس شعاع الزاوية^(٢) إلى ما يحاذي المرئي.

[في السَّمَاع]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «وَالسَّمَاعُ: وَهُوَ يَحْصُلُ بِتَمْوِيجِ الْهَوَاءِ الصَّادِرِ عَنْ قَلْعٍ أَوْ قَرْعٍ إِلَى أَنْ يَصُلَّ [ذَلِكَ التَّمْوِيجُ]^(٣) إِلَى سَطْحِ الصِّمَاخِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِلسَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ الْجَدَارِ عَلَى الْمَهِيَّةِ»^(٤).

أقول: هذا هو النوع الثاني من أنواع الإدراك، وهو يحصل من تموّج الهواء الصادر إما من قلع، كقلع بعض الخشبة من بعض، وإما من قرع، كضرب الخشبة على الحجر [مثلاً]^(٥)، إلى أن يصل ذلك التموّج إلى سطح الصماخ.

وقال آخرون: إنّ الصوت جواهر تقطع بالحركة، وليس بجيداً إذ إدراك الجواهر إنما يكون بحسنة البصر.

وأيضاً فإنّ الأجسام مشتركة في الجسمية، وهي كونها ملموسة وبصرية،

(١) في ج، د، هـ: محاذيه.

(٢) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من المصدر، ج، د، هـ.

(٤) في ج، د، هـ: شرطاً.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع، ولا يوجد فيه: (وليس بشرط للسماع من وراء الجدار على الهيئة).

(٦) أثبتناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

والصوت ليس كذلك.

وقال آخرون: إنّ نفس القلع والقرع، وهو ضعيف! لأنّهم جعلوا سبب الشيء يقام مقام نفسه، فإنّ الصوت معلول التموج، والتموج معلول القلع أو القرع، وليس هو أحدهما، لأنّهما يدركان بحاسة البصر^(١).

إذا ثبت هذا، فاعلم أنّ القلع أو القرع إذا حدثا حصل منهما هواء متوجّ، ثم ذلك التموج يدفع هواء آخر، وذلك الآخر لآخر، ولا يزال هكذا إلى أن يصل ذلك التموج إلى سطح الصماخ فيدرك الصوت. ولا نقول أن ذلك التموج نفسه يصل إلى سطح الصماخ^(٢).

[في الشّم]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والشّم: وهو يحصل بتكييف الهواء برائحة ذي الرائحة ووصوله إلى الخيشوم»^(٣).

أقول: هذا هو النوع الثالث من أنواع الإدراك، ولم يوضع للمسمومات أسماء كما وضع لغيرها، بل إنّما من جهة المخالفة، أو من جهة الموافقة، كما يقال: رائحة طيبة، ورائحة متننة. أو من جهة المحلّ، كما يقال: رائحة المسك، أو رائحة العنبر، [وقد تقدّم هذا البحث]^(٤).

(١) (وقال آخرون: إنّ... يدركان بحاسة البصر) لا يوجد في بـ، جـ، دـ، هـ.

(٢) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (إلى أن يصل إلى سطح الصماخ. ولا يشترط في الإدراك أن ذلك التموج يصل إلى سطح الصماخ لسماع الصوت على هيئته من وراء الجدار).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٤) أثبناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

ثمّ هذه المشمومات تحصل عند تكييف الهواء برائحة ما له رائحة، كالمسك وما شابهه [ووصوله إلى الخيشوم]^(١).

وقال قوم: إنّه تنفصل عن المشموم أجزاء لطيفة وتتصل بالهواء، فيحصل الشّمّ [عند وصولها إلى الخيشوم]^(٢).

والأول أقرب! لأنّه لو كان كذلك لكان الشيء [ذى الرائحة]^(٣) إذا لبث لم يبق منه شيء أصلاً، وهو ظاهر البطلان.

[في اللمس]:

قال (آدَمُ اللهُ أَيَّامَهُ): «واللمس: وهو أَنْفَعُ الْإِدْرَاكَاتِ، إِذْ بِاعْتِبَارِهِ يَحْفَظُ الْحَيْوَانَ مِزاجَهُ عَنِ الْمَنَافِي الْخَارِجِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَرْكَبًا مِنَ الْعِنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، كَانَ حَفْظُهُ بِقَائِهَا عَلَى الْاعْتِدَالِ، وَفَسَادُهُ بِخَرْوْجِهِ عَنْهُ، فَوْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى قُوَّةً سَارِيَةً فِيهِ أَجْمَعٌ هِيَ الْلَّمْسُ، يَدْرِكُ بِهَا مَا يَنْافِيهِ فَيُبَعِّدُ عَنْهُ.

أَمَّا بَاقِي الْقُوَى فَإِنَّهَا جَالِبَةُ الْنَّفْعِ، وَدَفَعُ الضرَرِ أَقْدَمُ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ،
وَهُنْهُ كَانُ الْلَّمْسُ أَنْفَعُ الْإِدْرَاكَاتِ»^(٤).

أقول: هذا هو النوع الرابع من أنواع الإدراك، لَمَّا كَانَ كُلُّ حَيْوَانٍ مَرْكَبًا مِنْ عِنَاصِرٍ أَرْبَعَةٍ، كَانَ قَابِلًا لِمَا يَلَائِمُهُ مِنْهَا، وَغَيْرُ قَابِلٍ لِمَا يَنْافِرُهُ مِنْهَا، وَلَمَّا

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

يمكن معرفة الملائم من غيره، ولا التمييز بينهما، وكان غير الملائم سبباً للهلاك، ولهه الله تعالى قوّة سارية في جميع بدنـه، هي اللمس ليعرف بها ما ينافره فيبتعد عنه، وما يلائمـه فيقرب منهـ، فهو حيئـ دافع للضرر^(١)، وغيره من الإدراكات جالـ للنفعـ، ودفعـ الضرـرـ أقدمـ من جـلبـ النـفعـ، فـكانـ اللـمسـ أـنـفعـ الإـدـراكـاتـ.

[في الذوق]:

قال (أـدـامـ اللهـ أـيـامـهـ): «والـذـوقـ: وـهـوـ يـحـصـلـ بـانـفـعـالـ الرـطـوبـةـ الـلـعـابـيـةـ المـتـصـلـةـ بـالـلـسـانـ بـطـعـمـ ذـيـ الطـعـمـ»^(٢).

أتـولـ: هذا هو النوع الخامس من أنـواعـ الإـدـراكـ، وـهـوـ يـحـصـلـ باـعـتـبارـ^(٣) انـفـعـالـ الرـطـوبـةـ الـلـعـابـيـةـ الـتـيـ فـيـ الـفـمـ المـتـصـلـةـ بـالـلـسـانـ بـطـعـمـ مـاـلـهـ طـعـمـ، وـقـدـ مضـىـ تـحـقـيقـ^(٤) الطـعـمـ.

وـقـيلـ: إـنـّـاـ يـحـصـلـ بـانـفـصـالـ أـجـزـاءـ ذـيـ الطـعـمـ وـغـوـصـهـاـ فـيـ الـلـسـانـ. وـهـوـ مـحـتمـلـ أـيـضاـ^(٥)!

(١) العبارة في ج، د، هـ: (من عـنـاصـرـ أـربـعـةـ: كـانـ حـفـظـهـ بـيـقـائـهاـ عـلـىـ الـاعـتـدـالـ، وـفـسـادـهـ بـخـرـوجـهـاـ عـنـ الـاعـتـدـالـ، وـكـانـ لـاـ يـعـرـفـ الـمـنـافـيـ مـنـ غـيرـهـ، وـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـوـةـ سـارـيـةـ فـيـ أـجـمـعـ، هـيـ الـلـمـسـ يـدـرـكـ بـهـ الـمـنـافـيـ فـيـبـتـعـدـ عـنـهـ، فـكـانـ حـيـئـ دـافـعـ لـلـضـرـرـ).

(٢) نـهجـ الـمـسـتـرـشـدـينـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٣١ـ الفـصـلـ الـرـابـعـ.

(٣) لـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـ، جـ، دـ، هـ.

(٤) فـيـ بـ، جـ، دـ، هـ: بـحـثـ.

(٥) لـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـ، جـ، دـ، هـ.

[بحث في أحكام عامة للأعراض]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ عَامَّةٍ لِلأَعْرَاضِ: الأَعْرَاضُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالُ، لَأَنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْحَصُولِ فِي حَيْزٍ بَعْدِ الْحَصُولِ فِي آخِرٍ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ فِي الأَعْرَاضِ. وَلَا يَجُوزُ انتِقَالُهَا مِنْ مَحْلٍ إِلَى مَحْلٍ، لَأَنَّ الْعَرْضَ مُفْتَقِرٌ فِي تَشْخُصِهِ إِلَى مَحْلٍ شَخْصِيٍّ يَقُومُ بِهِ، وَإِلَّا لَمَّا حَلَّ فِيهِ، لَاسْتَغْنَاهُ فِي وُجُودِهِ بِفَاعْلِهِ وَفِي تَشْخُصِهِ بِغَيْرِ الْمَحْلِ، وَإِذَا افْتَقَرَ فِي تَشْخُصِهِ إِلَى مَحْلٍ اسْتَحَالَ انتِقَالُهُ عَنْهُ»^(١).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَعْرَاضِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْأَعْرَاضِ الْمُتَقْدِمَةِ لَا غَيْرَ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِعَضِ الْأَعْرَاضِ دُونَ بَعْضٍ.

فَمِنْهَا: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحَكَمَاءُ الْأُوَّلُونَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَذَلِكُ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ عَبَارَةٌ عَنِ الْحَصُولِ فِي مَكَانٍ ثَانِي^(٢) بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ أُولَى^(٣)، فَهَاهِيَةُ الْإِنْتِقَالِ تَسْتَدِعِي كَوْنَ الْمُتَقْلِلِ مَتْحِيزًا^(٤)، وَالْعَرْضُ لَيْسَ بِمَتْحِيزٍ^(٥).

وَكَذَلِكُ لَا يَجُوزُ انتِقَالُهَا مِنْ مَحْلٍ إِلَى مَحْلٍ، لَأَنَّ الْعَرْضَ يَفْتَقِرُ^(٥) فِي وُجُودِهِ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٢) لَا يَوْجُدُ فِي ج، د، هـ.

(٣) فِي ج، د، هـ: آخِر.

(٤) فِي ب، ج، د، هـ: (غَيْرِ مَتْحِيز).

(٥) فِي ب، ج، د، هـ: مُفْتَقِرٌ.

إلى محل شخصي ليقوم فيه، لأنّه لو لم يفتقر إلى محل شخصي ليقوم فيه لما حل في ذلك المحل، لأنّ العرض مستغنٍ في وجوده بفاعله وفي تشخيصه بغير المحل، فحيثئذ لا يقوم فيه، وهو باطل!

وإذا كان مفتقرًا إلى محل شخصي، فإنّما أن يكون مبهمًا أو معينًا، لا جائز أن يكون مبهمًا، لأنّ المبهم من حيث هو مبهم لا يفيد وجودًا في الخارج، فيبقى أن يكون مفتقرًا إلى محل معين، وإذا كان محل العرض معيناً استحال مفارقته^(١).

[في قيام العرض بنفسه]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا يَسْتَحِيلُ قِيامُ عَرْضٍ بِعَرْضٍ، كَالسُّرْعَةِ الْقَائِمَةِ بِالْحَرْكَةِ، وَلَا بَدْ مِنِ الْاِنْتِهَاءِ إِلَى مَحْلٍ جَوْهَرِيٍّ»^(٢).

أقول: اختلاف الناس في جواز قيام العرض بالعرض:

فذهب أولئك الحكماء إلى جوازه. واختاره شيخنا (دام ظله).

وذهب فريق^(٣) من المتكلمين إلى استحالته.

واحتاج [الأولون]^(٤): بأنّا رأينا السرعة قائمة بالحركة، وهمما عرضان، والصحة والفساد قائمان بالنظر، فدلّ على جوازه^(٥).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إذا افتقر في تشخيصه إلى محل استحال انتقاله عنه، وفيه نظر).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٣) في ب، ج، د، هـ: قوم.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (أنّا رأينا السرعة قائمة بالحركة، وكذلك البطء، وهمما عرضان، والحركة عرض، فقد قام العرض بمثله).

واحتاج من أنكر جوازه: بأنه لا بد من الانتهاء إلى الجوهر، فيكون الجميع في حيز الجوهر [تبعاً للجوهر]^(١).

والجواب: نحن نسلم أنه لا بد من الانتهاء إلى الجوهر، لكن تنازع في قيام البعض بالبعض، وذلك البعض بالجوهر^(٢). والنزاع إنما وقع في هذا، والحجّة غير كافية في نفي ما قلناه.

[في بقاء الأعراض]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «وَلَا يُسْتَحِيلُ عَلَيْهَا البقاء، إِنَّ الْحَسْنَ كَمَا يَحْكُمُ بِبقاء الأَجْسَامِ، كَذَلِكَ يَحْكُمُ بِبقاء الأَعْرَاضِ الْفَارِّةِ». وخلاف الأشعرية ضعيف^(٣).

أقول: اختلف الناس في بقاء الأعراض:

فأحاله الأشاعرة.

وجوّزه جمهور المعتزلة. وهو الحقّ!

لنا: إنّ الأعراض ممكنة الوجود في الزمان الثاني، وأيضاً فإنّ العقل حاكم بأنّ الأعراض الفارّة باقية، كما هو حاكم ببقاء الأجسام^(٤).

(١) أثبناه من ب، د، هـ.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (واحتاج من أنكر جوازه: بأنه لا بد من الانتهاء إلى الجوهر. لكن قوله: يكون الجميع في حيز الجوهر، إن أراد به أنّ العرضين قاما بالجوهر من غير أن يقوم أحدهما بالآخر، فهو منوع، وإن أراد أنّ أحدهما حلّ في الآخر وذلك الآخر حلّ في الجوهر مسلّم).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إنّ الأعراض ممكنة الوجود في الزمان الأوّل، فتكون ممكنة الوجود في الزمان الثاني، وأيضاً فإنّ الحسن يحكم ببقاء الأعراض الفارّة، كما هو يحكم ببقاء الأجسام).

وإنما قال: «الأعراض القارّة»، احترز به عن الأعراض المفارقة^(١)، كالكلام وغيره.

وأماماً أبو الحسين^(٢)، فإنه قال: إنّها باقية بالضرورة.
واحتجّت الأشاعرة: بأنّ البقاء عرض، فلو كان باقياً لزم قيام العرض بالعرض، ولأنّها لو كانت باقية استحال عدمها، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الملازمة: إنّ عدمها إما [أن يكون]^(٣) مستنداً إلى الذات أو إلى وجود الضدّ، أو إلى فقدان الشرط، أو إلى [الفاعل]^(٤) المختار. والكلّ باطل!
أما الأوّل: فلاستحالة كون الممكّن لذاته ممتنعاً لذاته.

وأماماً الثاني: فلأنّ طريان الضدّ مشروط بعدهه.
وأماماً الثالث: فلأنّ الشرط - وهو الجوهر - موجود.
وأماماً الرابع: فلأنّ المختار عند الإعدام إما أن يكون قد صدر عنه أمراً، أو لم يكن، فإنّ كان قد صدر عنه أمر فتايره في تحصيل أمر وجودي، وهو إيجاد لا إعدام^(٥). وإن لم يصدر عنه أمر لزم منه أنّ المختار لا يحصل منه أثر، وهو محال.
والجواب عن الأوّل: بالمنع من استحالة قيام العرض بالعرض [وإنما هو جائز]^(٦)، وقد مضى تحقيقه.

(١) في ب، ج، د، هـ: (عن غير القارّة).

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعذلي، تقدّم.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، ج: (الإيجاد لا الإعدام)، وفي د، هـ: (إيجاد الإعدام).

(٦) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

وعن الثاني: لِمَ لا يجوز أن يكون العدم مستندًا إلى الذات؟

قالوا: يلزم أن يكون ممكناً الوجود لذاته، ممتنعاً لذاته.

قلنا: إنّما هو ممكناً الوجود في الزمان الأوّل، ثمّ صار ممتنعاً الوجود في

الزمان الثاني^(١).

وعن الثالث: لِمَ لا يجوز أن يكون العدم مستندًا إلى طريان الضد؟

قالوا: طريان الضد مشروط بعده.

قلنا: غير مسلّم! وإنّما عدمه إنّما هو لطريان الضد.

وعن الرابع: لِمَ لا يجوز أن يكون مستندًا إلى فقدان الشرط؟

قالوا: لأنّ الشرط موجود، وهو الجوهر.

قلنا: منوع، والانحصار يحتاج إلى برهان.

وعن الخامس: بالمنع من عدم كون المختار هو مستند للعدم.

قالوا: يلزم أن يكون المختار مؤثراً في العدم.

قلنا: الممكناً إذا حصل معه ترجيح أحد الطرفين وجب حصوله، سواء كان وجوداً أو عدماً، لتساوي نسبتهما إلى الماهية.

[في عدم حلول العرض بمحلّين]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّاْمَهُ): «وَلَا يَمْكُنُ حَلْوَ عَرْضٍ وَاحِدٍ فِي مَحْلَيْنَ، كَمَا لَا

يَعْقُلُ حَلْوَ جَسْمٍ فِي مَكَانَيْنَ.

(١) العبارة في ج، د، هـ: (قلنا: إمكان البقاء مغایر لإمكان الوجود المطلق، والثاني ثابت دون الأوّل، ولا يلزم استحاللة الممكناً).

وقول أبي هاشم بـ(أنَّ التأليف عرض يقوم بجزأين لا أزيد). وقول بعض الأوائل: (إنَّ الإضافات المتفقة تقوم بالمضارفين)، ضعيفان»^(١).

أقول: لا يمكن [أن يحَلّ]^(٢) عرض واحد في أزيد من محلٍ واحد، كما مضى في الأجسام من أنَّ الجسم الواحد يستحيل أن يحَلّ بمكانيَّ، وهو المشهور بين المتكلّمين^(٣) الأشاعرة والمعزلة.

وقال جماعة من الفلاسفة: إنَّ الإضافات المتفقة تقوم بالمتضارفين كالأخْوَة، فإنَّ الأخْوَة أمرٌ نسبيٌّ لا بدَّ له من منتسبيَّ، فيَنَّ الأخْوَين إضافة واحدة [قائمة بهما]^(٤).

وقال أبو هاشم^(٥): إنَّ التأليف عرض واحد يقوم بال محلَّين لا أزيد. وإنَّما منع قيام التأليف بأزيد من محلَّين، لأنَّه لو قام بأكثر من محلَّين، لكان إذا أخذنا جزءاً لا يتجرَّأ من الجبل العظيم [لزم]^(٦) أنه يقع بأججمه، لعدم التأليف بعدم محلِّه. والأول ضعيف! لأنَّنا نمنع أنَّ الأخْوَين تقوم بهما إضافة واحدة، بل إضافتين^(٧).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) أبو هشام الحبائي المعزلي، تقدُّم.

(٦) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٧) العبارة في ب، ج، د، هـ: (والأول ضعيف (ضروري) لأنَّ الإضافات لا وجود لها في الخارج، وبحثنا في الأعراض).

والثاني ضعيف^(١) أيضاً، لأنّه لو أمكن قيام عرض واحد بمحلّين، لكان الحال في هذا المحلّ هو بعينه الحال في هذا^(٢) المحلّ، فيجوز حينئذ قيام جسم واحد في مكانيْن.

وأيضاً، فإنّ العرض الواحد لو أمكن حلوله في محلّين، لكان مستغنياً بكلّ واحد عن الآخر، فيكون مستغنياً عنه محتاجاً إليه؛ هذا خلف! وإنّما قال: «الإضافات المتفقة»، احترازاً عن الإضافات المختلفة، كالأبّة والبنّة، فإنهما عندهم تقوم بها إضافتين^(٣).

[في بيان حدوث الأعراض]:

قال(آدَمُ اللَّهُ آيَاهُ): «والأعراض كلّها حادثة، لأنّ محلّها - وهو الجسم - حادث، وقد سبق»^(٤).

أقول: لا يمكن وجود العرض بدون محلّه، لأنّه مقوم له! فقبل وجود الأجسام يستحيل أن توجد الأعراض، لأنّ الجسم شرط وجود العرض، ويستحيل وجود المشرط بدون شرطه، فإذا كان كذلك - وقد مرّ البحث في حدوث الأجسام [وأثبتنا حدوثها]^(٥) - فتكون الأعراض حادثة أيضاً.

(١) في د، هـ: ضروري.

(٢) في ج، د، هـ: ذلك.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فإنهما أعني (غير) الأب والابن عندهم تقوم بهما إضافتان).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

[بحث في الأحكام المشتركة بين الجواهر والأعراض]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي بَقَايَا أَحْكَامٍ مُشْتَرِكَةٍ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ»:

وهي خمسة:

[مبحث التماثل والاختلاف]

الأول: كُلُّ مُعْقُولِينَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ فَهُمَا الْمُشْلَانُ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَلِفَانُ.

وَالْمُخْتَلِفَانُ: إِمَّا مُتَقَابِلَانِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُهُمَا، وَإِمَّا مُتَلَاقِيَّانِ^(١).

أقول: لَمْ فَرَغْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَوَاهِرِ وَأَحْكَامِ الْأَعْرَاضِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُشْتَرِكَةِ بَيْنَهُمَا.

وهي تنقسم إلى خمسة أقسام:

(القسم الأول: في التماثل، والاختلاف، والتضاد):

كُلُّ مُعْقُولِينَ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوِيَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ فَهُمَا الْمُشْلَانُ، وَهُمَا الْلَّذَانِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامُ الْآخَرِ وَيُسَدِّدُ مَسْدِهِ، [كَالْسُوَادِينَ وَالْبَيَاضِينَ]^(٢)، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَسَاوِيَا، وَهُمَا الْمُخْتَلِفَانُ، [وَهُمَا عَكْسُ الْمُشْلَنَ]^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

ثم المختلفان إما أن يمكن اجتماعهما، وهم المتلقيان^(١)، وأما أن لا يمكن اجتماعهما، وهم المتقابلان كالحرارة والبرودة، فإنهما لا يمكن اجتماعهما في حالة واحدة في محل واحد.

والقابل جنس [يندرج]^(٢) تحته أربعة أنواع: قابل السلب والإيجاب، وقابل العدم والملكة، وقابل التضاد، وقابل التضاديف. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

[في القابل]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيُّا مِهِ): «وَالْقَابِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: الصَّدَّانُ: وَهُمَا الْذَّاتَانِ الْوَجُودِيَّتَانِ الْلَّتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ، وَبَيْنَهُمَا غَايَةُ التَّبَاعُدِ، كَالْسُوْدَادِ وَالْبَيْاضِ.

وَلَا يُعْرَضُ التَّضَادُ لِلْأَجْنَاسِ مُطْلَقاً، وَلَا لِلأنواعِ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ تَحْتَ جَنْسِ أَخِيرٍ»^(٣).

أقول: قد بَيَّنَ أَنَّ القابل جنس تحته أربعة أنواع، فهذا النوع من جملتها، ويسمى: (قابل التضاد).

فالمتضادان: هما الذاتان الوجوديتان اللتان لا تجتمعان، وبينهما غاية التباعد^(٤)، كالسود والبياض، والحرارة والبرودة، وغيرهما.

(١) في ب: (وَهُمَا الْمُتَلَقِّيَانِ كَالْسُوْدَادِ وَالْحَرَكَةِ فِي الزَّنْجِيِّ).

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٤) في ب، ج، د، هـ: الاختلاف.

فقولنا: «الذاتان»، جنس يدخل تحته كل ماهية^(١).

وقولنا: «الوجوديتان»، فصل عن الأشياء العدمية، فإن العدماً ليس بينها تضاد^(٢).

وقولنا: «اللّتان لا يجتمعان»، فصل آخر عن المختلفين غير المتقابلين، كالسوداد والحركة، فإنهما ذاتان وجوديتان، لكنهما يمكن اجتماعهما.

وقولنا: «وبينهما غاية التباعد»، احترزنا به عن الذاتين^(٣) الوجوديتين اللّتين لا تجتمعان لكن بينهما بعد يسير، كالسوداد والزرقة^(٤).

والتضاد لا يجوز أن يعرض للأجناس مطلقاً [بالاستقراء، كالكيفية الملموسة، والكيفية المشاهدة، وغير ذلك من الأجناس. ولا ينتقض بالخير والشر لأنّهما ليسا جنسين ولا ضدّين من حيث ذاتيهما، بل تقابلهما من حيث الكمالية والنقص]^(٥).

ولا يعرض التضاد أيضاً للأنواع إلا في حالة كون الأنواع داخلة تحت جنس آخر. [ولا ينتقض بالشجاعة والتهور المدرج أحدهما تحت جنس الفضيلة، والآخر تحت جنس الرذيلة، لأنّ تقابلهما لا من حيث ذاتيهما، بل من

(١) في ب، ج، د، ه: (جميع الماهيات).

(٢) العبارة في ب، ج، د: (فصل يخرج به ما يكون أحدهما وجودياً والآخر عدماً، كالعدم والملكة).

(٣) العبارة في ج، د: (فصل آخر عن الذاتين).

(٤) في ب، ج، د، ه: الحمرة.

(٥) في المخطوطة توجد عبارة مشطوبة (سواء كانت أخيرة كالجواهر المجردة، أو غير أخيرة كالحيوان بالنسبة للإنسان والفرس)، وما أثبناه فمن ب، ج، د، ه.

حيث الفضيلة والرذيلة العارضتان^(١).

[في الصدّين]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْضَّدُّانَ قَدْ يَخْلُوُ الْمَحْلَّ عَنْهُمَا، إِمَّا مَعَ الْاتِّصَافِ بِالْوَسْطِ كَالْفَاتَرِ، أَوْ بِدُونِهِ كَالْهَوَاءِ، وَقَدْ لَا يَصْحُّ كَالْأَكْوَانِ»^(٢).

أقول: هذا من جملة أحكام التضاد، وهو أنَّ الصدّين قد يخلو المحل عنهما، أمّا بأن يتصف المحل بالوسط الذي بينهما كالحرارة والبرودة، فإنَّ الوسط الذي بينهما هو الفاتر، وأمّا بأن لا يتتصف به كالهواء، فإنَّ الهواء قد خلا عن الصدّين ولم يتتصف بوسط بينهما. وقد لا يمكن خلو المحل منها كالكون، فإنَّ الكون عبارة عن الحركة والسكن والاجتماع والافتراق، فهو لا يمكن خلوه عن أحد هذه الأربعة^(٣).

[في النقيضين]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالنَّقِيْضَانُ: وَهُما الْلَّذَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ وَلَا يَرْتَفِعُانِ: إِمَّا فِي الْمَفْرَدَاتِ كَالْإِنْسَانِ وَلَا إِنْسَانًا، وَإِمَّا فِي الْمَرْكَبَاتِ كَالْإِنْسَانِ كَاتِبٌ وَلَيْسَ

(١) في المخطوطة توجد عبارة مشطوبة (كالإنسان والفرس فإنهما داخلان) وما أثبتناه فمن ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (...كالحرارة والبرودة، حيث ارتفعا عن الفاتر وهو متّصف بالوسط، فإنَّ الوسط الذي بينهما هو الفتور، وأمّا بأن لا يتتصف به كالهواء، فإنَّ الهواء قد خلا عن الصدّين ولم يتتصف بوسط بينهما. وقد لا يمكن كالأكون، وهو ظاهر).

الإِنْسَانُ بِكَاتِبٍ، وَهُوَ تِقَابِلٌ بِحَسْبِ الْقَوْلِ وَالْعُقْلِ»^(١).

أقول: هذا هو النوع الثاني من أنواع المقابلة، وهو: (تقابل التناقض).

ويعرّفان: بِأَئْمَانِ الْلَّذَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ وَلَا يَرْتَفِعُانِ.

وهذا النوع إِمَّا أَنْ يَكُونُ فِي الْمَفَرَدَاتِ، أَوْ فِي الْمَرْكَبَاتِ.

أَمَّا فِي الْمَفَرَدَاتِ، كَقُولُنَا: إِنْسَانٌ لَا إِنْسَانٌ.

وَأَمَّا فِي الْمَرْكَبَاتِ، كَقُولُنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، لَيْسَ زَيْدًا كَاتِبًا.

فَإِنَّ الْكِتَابَةَ وَاللَّاكِتَابَةَ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مَحْلٍ وَلَا يَرْتَفِعُانِ عَنْهُ، وَالإِنْسَانُ وَاللَّإِنْسَانُ أَيْضًا لَا يَمْكُنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحْلٍ وَلَا ارْتِفَاعُهُمَا عَنْهُ.

وَهذا النَّوْعُ تِقَابِلٌ بِحَسْبِ الْقَوْلِ وَالْعُقْلِ.

وَمَعْنَى قُولُنَا^(٢): «بِحَسْبِ الْقَوْلِ»، هُوَ أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: إِنْسَانٌ لَا إِنْسَانٌ، أَوْ زَيْدٌ كَاتِبٌ لَا يَكُونُ زَيْدًا كَاتِبًا. وَبِحَسْبِ الْعُقْلِ إِذَا تَعْقَلْتَ^(٣) ذَلِكَ الْقَوْلُ، فَالْمَغَايِرَةُ بِالاعتقادِ.

[في العدم والملكة]:

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْعَدْمُ وَالْمَلَكَةُ: وَهُمَا نَقِيضَانِ يُخَصِّصُ مَوْضِعَهُمَا، كَالْعُمَى وَالبَصَرِ، فَإِنَّ الْعُمَى عَدْمُ الْبَصَرِ، لَا مُطْلَقًا، بَلْ عَنْ مَحْلٍ يَمْكُنُ اتَّصَافَهُ بِهِ»^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: قوله.

(٣) في ب، ج، د، هـ: اعتقدت.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

أقول: هذا هو النوع الثالث من أنواع المقابلة، وهو: (تقابـل بحسب العـدم والـملـكة).

وـمعـناـه: عـدـم شـيـء عـن شـيـء عـمـا مـن شـائـنـه أـن يـكـون لـه^(١)، كـالـعـمـى وـالـبـصـر، فـإـنـ الـعـمـى عـدـمـ البـصـر لـا فـي كـلـ مـوـضـعـ، فـإـنـ الـجـدـار لـا يـسـمـى أـعـمـى؛ وـإـنـما يـسـمـى عـدـيمـ الـبـصـر أـعـمـى إـذـا كـانـ مـنـ شـائـنـه أـنـ يـكـونـ مـبـصـراً، أـمـا مـطـلقـاً فـلـاـ، وـكـذـلـكـ الـمـوـتـ عـدـمـ الـحـيـاةـ لـا مـطـلقـاً، بلـ عـنـ مـحـلـ مـنـ شـائـنـه أـنـ يـكـونـ حـيـاً.

وـاعـلـمـ أـنـ الـمـلـكةـ، هـيـ: وـجـودـ الشـيـءـ فـيـ شـيـءـ آخـرـ، كـالـبـصـرـ فـإـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـبـصـرـ، وـالـعـدـمـ هـوـ اـنـفـاءـ تـلـكـ الـمـلـكةـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ^(٢).

[في المتضادين]:

قال(أـدـامـ اللـهـ أـيـامـهـ): «وـالـمـتـضـاـيـفـانـ: وـهـمـاـ الـلـذـانـ لـاـ يـعـقـلـ أـحـدـهـمـاـ إـلـاـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـآخـرـ، كـالـأـبـوـةـ وـالـبـنـوـةـ».

وـالـحـقـ أـنـ الإـضـافـاتـ لـاـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ، وـإـلـزـمـ التـسلـسلـ^(٣).

أـقـولـ: هـذـاـ هـوـ النـوعـ الرـابـعـ مـنـ أنـوـاعـ المـقـابـلـةـ، وـهـوـ: (تقـابـلـ التـضـاـيـفـ).

فـالـمـتـضـاـيـفـانـ: هـمـاـ الـلـذـانـ لـاـ يـعـقـلـ أـحـدـهـمـاـ إـلـاـ بـقـيـاسـهـ إـلـىـ الـآخـرـ، كـالـأـبـوـةـ

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (هـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ أـقـسـامـ التـقـابـلـ، وـهـوـ عـدـمـ وـالـمـلـكةـ، وـهـمـاـ نـقـيـضـانـ تـخـصـصـ مـوـضـعـهـمـاـ).

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وـاعـلـمـ أـنـ الـمـلـكةـ، هـيـ: وـجـودـ شـيـءـ لـشـيـءـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـهـ، فـإـنـ إـلـيـسـانـ مـثـلـاًـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـالـبـصـرـ، وـالـعـدـمـ هـوـ عـدـمـ تـلـكـ الـمـلـكةـ).

(٣) نـهجـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٣٢ـ الفـصـلـ الرـابـعـ.

والبنوّة، فإنّا لا نعلم الأب إلّا بعد أن نعلم ما معنّى الابن، وبالعكس، فنقول: الأب شيء له الابن، والابن شيء له الأب^(١).

إذا عرفت هذا، فنقول:

اختلف الناس في أن الإضافات: هل لها وجود في الخارج، أم لا؟

فقالت الحكمة: أنّ لها وجود في الخارج.

ومنعه المتكلّمون، وهو الأولى!

لنا: إن الإضافات لو كانت موجودة^(٢) في الخارج ل كانت حالة في مكان^(٣)، فحلوها في ذلك المحل أمر نسيبي بين ذاتها وبين المحل، فتلك النسبة لا بدّ لها من محلّ، فحلوها فيه أمر نسيبي أيضاً [كما مرّ]^(٤)، وهكذا، ويلزم منه التسلسل، وهو محال!

[في المثلين]:

قال (أدام الله أيامه): «وكما يستحيل الجمع بين المتقابلين يستحيل الجمع بين المثلين، إذ لا مائز حينئذ، لأنّ الذات ولو ازماها متّفقة، والعوارض متساوية النسبة إليها. وإنّما يجتمع المختلفان غير المثلين والمتقابلين»^(٥).

(١) (كالأبوبة والبنوّة، فإنّا لا نعلم الأب إلّا بعد أن نعلم ما معنّى الابن، وبالعكس، فنقول: الأب شيء له الابن، والابن شيء له الأب) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (لو كان لها وجود).

(٣) في ب، ج، د، هـ: محلّ.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

أقول: ذهبت المعتزلة: إلى أنَّ الجمع بين المثلين جائز.
وخالفهم في ذلك جماعة الأشاعرة والفلسفه. وهو الحقُّ عند شيخنا (دام
ظلهُ)!
احتَجَّت الأشاعرة والفلسفه: بأنَّه لو صحَّ اجتماعهما لم يمكن التمييز

بينهما، إذ التمييز: إما بالذات، وإما باللوازم، وإما بالعوارض، والكلُّ باطل!
أمَّا الذات واللوازم، فلا يمكن التمييز بهما، لأنَّ الذات ولوازمها واحدة.
وأمَّا بالعوارض، فلا يمكن أيضًا، لأنَّ العوارض متساوية النسبة إليهما،
وإلاً لما كانا مثيلين.

وللقائل أن يقول: عدم التمييز [بينهما لا]^(١) يدلُّ على استحالة اجتماعهما،
وإنَّما يدلُّ على عدم العلم بالمغايرة، وإنَّما^(٢) يجوز اجتماع المختلفين غير المثلين
ومالمتقابلين، [كالسوداد]^(٣) والحرارة والبرودة والبياض، وغيرها.

[بحث الوحدة والمكثرة]

قال (آدم الله أيّامه): «الثاني: المعقول: إما أن يكون واحدًا أو كثيرًا
والواحد إما بالذات أو بالعرض، والأول قد يكون بالشخص كزيد، وقد يكون
بالنوع كزيد وعمرو، وقد يكون بالجنس، كالإنسان والفرس.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: لكن.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

ثُمَّ الأَجْنَاس تتصاعد، فِي كُونِ الْوَاحِد بِالجِنْس وَاحِدًا، إِمَّا بِالجِنْس الْقَرِيبِ كَمَا قُلْنَا، أَوْ بِالْمُتوسِط كَالإِنْسَان وَالْحَجَر، أَوْ الْبَعِيد كَالإِنْسَان وَالْعُقْل»^(١).

أَقُول: (الْقَسْمُ الثَّانِي: فِي الْوَحْدَةِ وَالكُثْرَةِ):

الْمَعْقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُونِ الْمَعْقُولِ غَيْرِ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ مِنْ حِيثِ هُوَ^(٢) وَاحِدٌ، وَيُغَایِرُ الشَّخْصُ، بِاعتِبَارِ صَدْقَ الْوَحْدَةِ عَلَى الكُثْرَةِ بِخَلَافِ الشَّخْصِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا.

ثُمَّ الْوَاحِدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بِالذَّاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بِالْعُرْضِ^(٣).

وَالْوَاحِد بِالذَّاتِ يَنْقَسِمُ: إِلَى وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ، وَإِلَى وَاحِدٍ بِالنَّوْعِ، وَإِلَى وَاحِدٍ بِالجِنْسِ.

فَالْوَاحِد بِالشَّخْصِ: كَزِيدٌ، وَالْوَاحِد بِالنَّوْعِ: كَزِيدٌ وَعُمَرُو، فَنُوعٌ زِيدٌ وَعُمَرُو وَاحِدٌ وَهُوَ الإِنْسَانُ، فَهُمَا وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، وَالْوَاحِد بِالجِنْسِ: كَالإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ^(٤) جَنْسَهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَيْوَانُ.

ثُمَّ الأَجْنَاس تتصاعد، جِنْسٌ أَعْلَى مِنْ جِنْسٍ، فَإِذَا تتصاعدَتْ كَانَ الْوَاحِدُ بِالجِنْسِ:

إِمَّا وَاحِدٌ بِالجِنْسِ الْقَرِيبِ، كَالإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ، فَهُمَا وَاحِدٌ بِالجِنْسِ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: آنـه.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (إِمَّا بِالذَّاتِ، أَوْ بِالْعُرْضِ).

(٤) (فَإِنَّ الإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ) لَا يُوجَدُ في ب، ج، د، هـ.

القريب وهو الحيوان^(١).

وإماً بالجنس المتوسط، كالإنسان والحجر، فهما واحد بالجنس المتوسط
وهو الجسم.

وإماً بالجنس البعيد وهو الجوهر، كالإنسان والحجر، وهو جنس
الأجنس^(٢).

وكلّ ما ليس فوقه جنس فإنه يسمى (جنس الأجنس)، وما يكون فوقه
جنس وتحته جنس يسمى (جنس أوسط)، وما لا يكون تحته جنس يسمى
(جنس أسفل)، [وما لا يكون فوقه جنس ولا تحته يسمى (مفرداً)، كالعقل على
قول، والواحد بالعرض، كقولنا: حكم الملك في المدينة حكم الركبان في
السفينة، أو نسبة النفس إلى البدن كنسبة الركبان إلى السفينة]^(٣).

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والواحد بالنوع كثير بالشخص، والواحد بالجنس
كثير بالنوع.

والواحد بالشخص قد يصحّ عليه الانقسام لذاته كالمقدار، ولغيره
كالجسم^(٤)، وقد لا يصحّ، ويكون ذا وضع كالنقطة، وغير ذي وضع
كالنفس»^(٥).

(١) (وهو الحيوان) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وإماً بالجنس البعيد كالإنسان والعقل، فالإنسان والعقل واحد
بالجنس البعيد وهو الجوهر).

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) في المصدر، ب، ج: (كالجسم الطبيعي).

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

أقول: الواحد إذا كان واحداً بالجنس كالإنسان والفرس كان نوعه كثيراً، فإنّ الإنسان والفرس وغيرهما من الحيوانات أنواع تحت الحيوان، فالحيوان جنس تحته أنواع كثيرة، فتلك الأنواع واحدة بالجنس كثيرة بالنوع. والواحد بالشخص ينقسم: إلى ما يصحّ عليه الانقسام، وإلى ما لا يصحّ. فالذي يصحّ عليه الانقسام: إما بالذات، أو باعتبار شيء آخر. فالواحد بالشخص الذي يصحّ عليه الانقسام بالذات كالمقدار، فإنه يصحّ عليه الانقسام لذاته لا باعتبار شيء آخر، والذي يصحّ عليه الانقسام باعتبار شيء آخر كالجسم^(١).

والذي لا يصحّ عليه الانقسام أصلاً: فإما أن يكون ذا وضع، أو غير ذي وضع. والأول: كالنقطة فإنّها ذات وضع، والثاني: كالنفس فإنّها ليست ذات وضع.

قال (أدام الله أيامه): «ومن جملة أقسام الواحد الوحيدة. والحق أنّ الواحدة والكثرة من الأمور الاعتبارية، فإنّ الواحدة لو كانت موجودة لزم التسلسل، ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلّها إما بعض أجزائها، أو كلّ واحد من أجزائها، فيكون الواحد كثيراً باعتبار واحد»^(٢).

أقول: اختلف الناس في كون الواحدة والكثرة، هل هما من الأمور الاعتبارية، أم من الأمور الثابتة في الخارج؟

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (...كالمقدار فإنّ بعد فإنه يصحّ عليه الانقسام لذاته وهو المقدار، والواحد بالشخص الذي يصحّ عليه الانقسام لا باعتبار شيء آخر كالجسم الطبيعي).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

فقال قوم: إنّها من الأمور الثابتة في الخارج.

وقال قوم: إنّها من الأمور [الاعتبارية]^(١) الذهنية. وهو الأقوى^(٢)!

لنا: إنّ الوحدة لو كانت موجودة في الخارج لكان محلّها: إما واحداً، أو كثيراً، فإن كان كثيراً كان الواحد كثيراً وهو محال، وإن كان واحداً فلها وحدة، وننقل الكلام إليها، ويلزم التسلسل، وهو محال!

ولو كانت الكثرة موجودة في الخارج، فإما أن يكون محلّها جميع أجزائها، أو بعض أجزائها، فإنّ كان محلّها جميع أجزائها كان الشيء حالاً في نفسه، وإنّ كان محلّها بعض أجزائها كان ذلك البعض كثيراً، وقد فرضناه واحداً. هذا خلف^(٣).

[مبحث الحدوث والقدر]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الثالث: الموجود: إما أن يكون قدِيمًا، أو مُحَدَّثًا.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: الحقّ.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إنّ الوحدة لو كانت ثابتة في الخارج ل كانت: إما واحدة، أو كثيرة. فإنّ كانت واحدة فلها وحدة، فوحدتها إن كانت اعتبارية ثبت المطلوب، وإن كانت ثابتة في الخارج، فإن كانت واحدة نقلنا الكلام إلى وحدتها ويلزم التسلسل. وإن كانت الوحدة كثيرة، فهو محال قطعاً).

والكثرة لو كانت ثابتة في الخارج ل كان محلّها إما أن يكون كلّ واحد من أجزائها، أو بعض أجزائها، فإنّ كان محلّها كلّ واحد من أجزائها كان الشيء الواحد باعتبار الواحد كثيراً، وهو محال، وكذلك لو كان محلّها بعض أجزائها، فيكون ذلك البعض كثيراً، هذا خلف).

فالقديم ما لا أول لوجوده، أو الذي لا يسبقه العدم، وهو الله تعالى خاصة
والمحَدُث ما لوجوده أول، أو هو مسبوق بالعدم، وهو كُلّ ما عدا الله تعالى^(١).

أقول: (القسم الثالث: في القدم والحدوث):

قال المتكلّمون: الموجود إما أن يكون قدِيماً، أو محدثاً، فالقديم: هو الذي
لا أول لوجوده، والمحَدُث: هو الذي لوجوده أول.

وقالت الحكماء: الموجود إما أن يكون قدِيماً، وهو الذي لا مبدأ لوجوده،
وجعلوا الأول هو القديم الزماني؛ فبهذا المعنى لا يبقى الزمان قدِيماً، إذ ليس
الزمان زمان آخر حتّى يقال: لا أول لزمان وجوده! وإما أن يكون محدثاً، وهو
كما ذكره المتكلّمون، فالذي لا مبدأ لوجوده هو الله تعالى لا غير، والذي لوجوده
مبدأ هو غير الله تعالى من الموجودات.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية، وإنَّ لِزَمْنَ
التسليسلِ وخلاف الكراميَّة في الأول، وبعض الأشعرية في الثاني، ضعيف»^(٢).

أقول: اختلف الناس في الحدوث والقدم: هل هما من الأشياء الموجدة في
الخارج، أم من الاعتبارات العقلية؟

فقال عبد الله بن سعيد^(٣) - وهو من جملة الأشاعرة - إنَّ الْقَدْمَ مِنَ الْأَمْرَ
الخارجية.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٣) عبد الله بن سعيد الكلابي القطان البصري، ابن كلاب المعدود من الحشوية، توفي سنة ٢٤٥هـ، أحد المتكلّمين أيام المؤمن العبّاسي.

وقال جماعة الكرّامية^(١): إنّ الحدوث كذلك.

والحقّ أنّها من الأمور الاعتبارية!

لنا: إنّ القدم والحدث لو كانا ثابتين في الخارج فمحلّهما إما أن يكون قدّيماً أو محدثاً، فإنّ كان قدّيماً فقدمه ثابت في الخارج، فمحلّه إما أن يكون قدّيماً أو محدثاً، فإنّ كان قدّيماً نقلنا الكلام إليه ويلزم منه التسلسل، وإنّ كان محلّها محدثاً فحدثوه لابدّ له من محلّ، فذلك المحلّ إما أن يكون قدّيماً أو محدثاً، فإنّ كان محدثاً نقلنا الكلام إلى حدوثه، فنقول: لابدّ له من محلّ، فإما أن يكون قدّيماً أو محدثاً ويلزم منه التسلسل أيضاً^(٢).

احتجّ عبدالله بن سعيد: بأنّ القدم عبارة عن نفي العدم السابق، ونفي العدم ثبوتي.

وااحتجّت الكرّامية: بأنّ الحدوث صفة زائدة على ذات الحادث، إذ قد يكون الشيء غير حادث ثمّ يصير حادثاً، فقد تبدل النفي بالإثبات، فيكون ثابتاً^(٣).

(١) الكرّامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتكلم، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وهم على فرق عديدة.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إنّ القدم لو كانا ثابتاً في الخارج، فإما أن يكون قدّيماً أو محدثاً، فإنّ كان قدّيماً، فقدمه إما أن يكون ثابتاً في الخارج، أو في الذهن، فإنّ كان ثابتاً في الخارج، فإما أن يكون قدّيماً، أو محدثاً، فإنّ كان قدّيماً نقلنا الكلام إليه، ويتسلسل، وإنّ كان محدثاً كان القديم محدثاً، هذا خلف، ولو كان الحدوث ثابتاً في الخارج، لزم إما التسلسل، أو قدم المحدث، وكلاهما محالان).

(٣) في ب، ج، د، هـ: ثبوتيًّا.

وكلاهما ضعيفان!

أمّا الأوّل: فلأنّ الْقَدْمَ نَفَى الْعَدَمَ السَّابِقَ، فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ مَطْلَقِ الْعَدَمِ، [وَفِيهِ نَظَرٌ!]^(١).

وأمّا الثاني: فلأنّ التَّبَدِّلَ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّبَوُّتِ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْقَدِيمُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، لَأَنَّهُ إِمَّا وَاجِبٌ الْوُجُودُ لِذَاتِهِ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٢) عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَإِمَّا مُكْنَنُ الْوُجُودِ فَلَا بَدْلٌ لَهُ مِنْ عَلَةٍ وَاجِبَةٌ الْوُجُودُ وَإِلَّا لَزِمَّ التَّسْلِيسُ. وَيُلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ عَلَتِهِ امْتِنَاعُ عَدْمِهِ»^(٣).

أقول: القديم إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائزًا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا استحال عدمه، وَإِنْ كَانَ جَائزًا^(٤)، فَعُلْتَهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ جَائزَةً، فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ثَبَّتَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَلَا بَدْلٌ مِنْ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَإِلَّا لَزِمَّ التَّسْلِيسُ، إِذْ كُلَّ عَلَةٍ مُمْكِنَةٍ لَهَا عَلَةٌ أُخْرَى مُمْكِنَةٌ [وَهَكَذَا]^(٥) لَا إِلَى نَهَايَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِذَا انتَهَى إِلَى [عَلَةٍ]^(٦) وَاجِبُ الْوُجُودِ اسْتَحَالَ عَدْمُهُ أَيْضًا، إِذْ عَدَمَ عَلَتِهِ مُمْتَنَعٌ،

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في المخطوطة: لا يصحّ، وما أثبناه فمن ب، ج، د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (الْقَدِيمُ لَا يَجُوزُ عَدَمُهُ لَأَنَّهُ إِمَّا وَاجِبٌ الْوُجُودُ فَظَاهِرٌ اسْتَحَالَةُ عَدْمِهِ، وَإِمَّا مُكْنَنُ الْوُجُودِ فَلَا بَدْلٌ لَهُ مِنْ عَلَةٍ).

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

فيكون المعلول كذلك قطعاً، لأنّ وجود العلة موجب لوجود المعلول.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْمَحَدَّثُ لَا بَدْ لَهُ مِنْ مُؤْثِرٍ، لَأَنَّ مَاهِيَّتَهُ لَمْ تَصْفُتْ بِالْوُجُودِ تَارِيْخاً وَبِالْعَدْمِ أُخْرِيْخاً كَانَتْ مِنْ حَيْثِ هِيَ قَابِلَةُ لَهَا بِالْحَاجَةِ»^(١)، فَلَا بَدْ فِي اَتِّصافِهَا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَرْجِحٍ، وَإِلَّا لِزَمَّ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْحَاجَةِ»^(٢).

أَقُولُ: لَا بَدْ لِكُلِّ مَحَدَّثٍ مِنْ مُحَدِّثٍ، لَأَنَّ مَاهِيَّةَ الْمَحَدَّثِ لَمْ تَكُنْ مَتَّصِفَةً بِالْوُجُودِ تَارِيْخاً وَبِالْعَدْمِ أُخْرِيْخاً كَانَتْ قَابِلَةُ لَهَا، فَتَكُونُ مُمْكِنَةً، لَأَنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ الْقَابِلُ لِلْوُجُودِ وَالْعَدْمِ، فَإِذَا كَانَتْ مُمْكِنَةً فَلَا بَدْ لِأَتِّصافِهَا بِأَحَدِ طَرَفَيِ الْوُجُودِ وَالْعَدْمِ مِنْ مَرْجِحٍ، وَإِلَّا لِكَانَ تَرْجِيْحًا مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْحَاجَةِ.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَمَنْ هُنَا ظَاهِرٌ أَنَّ عَلَةَ اِحْتِيَاجِ الْأَثْرِ إِلَى الْمُؤْثِرِ إِنَّمَا هُوَ إِمْكَانٌ لَا حَدُوثٌ»^(٣).

أَقُولُ: قَدْ^(٤) بَيِّنَاهُ أَنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ الْذِي يَتَسَاوِي فِيهِ طَرَفَا الْوُجُودِ وَالْعَدْمِ [وَأَنَّهُ لَا بَدْ لَهُ مِنْ اَتِّصافٍ بِأَحَدِهِمَا مِنْ مَرْجِحٍ]^(٥)، فَحِينَئِذٍ ظَاهِرٌ أَنَّ عَلَةَ كُونِ الْأَثْرِ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُؤْثِرِ إِنَّمَا هُوَ إِمْكَانٌ لَا حَدُوثٌ، لَأَنَّ الْمُمْكِنَ مِنْ حَيْثِ هُوَ مُمْكِنٌ مُحْتَاجٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْمُؤْثِرِ، فَيَكُونُ إِمْكَانُ الْمُمْكِنِ هُوَ عَلَةُ الْاحْتِيَاجِ، بِخَلْفِ

(١) في المصدر، ب، ج، د، هـ: (فتكون ممكناً).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٤) في ب، ج، د، هـ: لـ.

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

الخدوث، فإنَّ المحدث غير محتاج في وجوده إلى مؤثِّر، من حيث أنَّه محدث، والخدوث هو الوجود بعد العدم فلا يكون [هو]^(١) علة الاحتياج.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَأَيْضًاً الْخُدُوثُ كَيْفِيَّةُ الْوُجُودِ، فَتَكُونُ متأخِّرَةً عَنْهُ، وَالْوُجُودُ متأخِّرٌ عَنِ الإِيجَادِ المتأخِّرِ عَنِ الْحِلْيَةِ المتأخِّرَةِ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْخُدُوثُ عَلَةً لِلْحِلْيَةِ لَزِمَ الدُورَ بِمَرَاتِبِهِ، وَهُوَ مَحَالٌ»^(٢).

أقول: هذا دليل آخر على أنَّ الخدوث ليس علة احتياج الأثر إلى المؤثِّر.

وتقريره: إنَّ الخدوث صفة الوجود، كما يقال: موجود حادث، فيصف الوجود بالخدوث، فيكون الخدوث متأخر عن الوجود، والوجود متأخر عن الإيجاد، إذ الماهية إنما توصف بالوجود بعد إيجادها، فهو متأخر عنده، والإيجاد متأخر عن الاحتياج، لأنَّ الإيجاد إنما يكون بعد احتياج الماهية إلى الإيجاد، والاحتياج متأخر عن علته، لأنَّ الاحتياج لابد له من علة، فهي متقدمة عليه، فهو متأخر عنها^(٣)، فلو كان الخدوث علة الاحتياج لكان متقدماً على جميع ما ذكرناه، وقد أثبتنا تأخره، فيلزم الدور بمراتب، وهو محال.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وتقريره: إنَّ الخدوث صفة للوجود، وهو كونه مسبوقاً بالعدم، والصفة متأخرة بالذات عن الموصوف، فيكون الخدوث متأخراً عن الوجود، الوجود متأخر عن الإيجاد، لوجوب تقديم التأثير على الأثر فيكون الوجود متأخر عنده، والإيجاد متأخر عن الإيجاد تأخر المعلول عن العلة، والإيجاد متأخر عن الاحتياج، لأنَّ تأثير الوجود متأخر عن الاحتياج الأثر إليه تأخراً بالذات، والاحتياج متأخر عن علة الاحتياج تأخر المعلول عن العلة).

[مبحث العلة والمعلول]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الرَّابِعُ: الْمُوْجُودُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا فِي غَيْرِهِ، إِمَّا مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ لَا يَؤْثِرَ فِيهِ وَهُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، أَوْ مَعَ امْتِنَاعٍ أَنْ لَا يَؤْثِرَ فِيهِ وَهُوَ الْعَلَةُ الْمُوجَبَةُ، وَإِمَّا^(١) أَثْرًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُعَلُولُ»^(٢).

أقول: (القسم الرابع: في العلة والمعلول):

الموجود إذا كان مؤثراً في شيء آخر، فذلك المؤثر إما أن يكون يمكنه^(٣) التأثير و عدمه، وذلك يسمى الفاعل المختار، وإما أن يكون عدم التأثير فيه ممتنعاً وهو العلة الموجبة، كالنار للحرائق.

وأماماً إذا كان الموجود أثراً لغيره، كالجدار والسرير وغيرهما فهو المعلول. [فالعلة هو ما يصدر عنه غيره سواء كان بالاستقلال كما في العلة التامة، أو مع الانضمام كما في جزء العلة]^(٤).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ نَفْسُ الْمُعَلُولِ لَأَنَّ الْمُؤْثِرَ مُتَقَدِّمٌ، وَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَتَقَدِّمَ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ إِمَّا جَزْءٌ أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ، أَمَّا الْجَزْءُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي بِاعتِبَارِهِ يَحْصُلُ الشَّيْءُ بِالْقُوَّةِ كَالْخَشْبِ وَالْسَّرِيرِ فَهُوَ الْعَلَةُ الْمَادِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي بِاعتِبَارِهِ يَحْصُلُ الشَّيْءُ بِالْفَعْلِ فَهُوَ الْعَلَةُ الْصُّورِيَّةُ كَالْشَّكْلِ فِي السَّرِيرِ، وَأَمَّا الْخَارِجُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُفِيدُ لِلْوُجُودِ فَهُوَ الْعَلَةُ الْفَاعِلِيَّةُ

(١) في المصدر، هـ: (وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

(٣) في ب، ج: ممكن.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

كالنجّار للسرير، وإن كان لأجله الوجود فهو العلة الغائية كالاستقرار على السرير، وكلّ مرّكب لا بدّ له من هذه العلل الأربع^(١).

أقول: يستحيل كون العلة هي نفس المعلول، لأنّ المؤثّر وهو العلة متقدّمًّا والأثر متأخّر وهو المعلول، فلو كان المعلول هو نفس العلة، لكان الشيء متقدّماً على نفسه، وهو باطل بالضرورة، بل العلة: إما جزء المعلول، أو خارجة^(٢) عنه. فإذا كانت العلة جزء المعلول، فهي تنقسم إلى قسمين^(٣): إما أن يكون باعتباره يحصل الشيء بالقوّة كالخشب للسرير، والطين للكوز^(٤)، فهو العلة الماديّة، وإما أن يكون باعتباره يحصل الشيء بالفعل كالشكل فيهما فهو العلة الصوريّة. وأما الخارجة، فهي تنقسم إلى قسمين أيضاً^(٥)، [لأنّه]^(٦) إما أن يكون هو المفید للوجود كالنجّار للسرير، أو الكواز للكوز^(٧)، وهو العلة الفاعليّة، وإما أن يكون لأجله الوجود كالاستقرار على السرير، أو الشرب من الكوز^(٨)، وهو العلة الغائيّة، ولا يخلو كلّ مرّكب من العلل الأربع: الماديّة، والصوريّة، والفاعليّة، والغائيّة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

(٢) في د، هـ: خارج.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (إما الجزء فهو ينقسم إلى قسمين).

(٤) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (وأما الخارج فهو ينقسم إلى قسمين أيضاً).

(٦) أثبتناه من ب، د، هـ.

(٧) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٨) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

[في تقسيم العلة]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْعَلَةُ قَدْ تَكُونُ بِالذَّاتِ كَالسَّقْمُونِيَا فِي إِزَالَةِ التَّسْخِينِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْعَرْضِ كَالسَّقْمُونِيَا فِي التَّبَرِيدِ»^(١).

أقول: العلة تنقسم: إلى بسيطة وإلى مركبة، وإلى عامة وإلى خاصة، وإلى ما هي بالقوّة وإلى ما هي بالفعل، وإلى كليلة وإلى جزئية، وإلى ذاتية وإلى عرضية، وإلى قريبة وإلى بعيدة.

فالعلة^(٢) البسيطة: كتحريك الواحد منا جسماً. والمركبة: كتحريك جماعة منها جسمًا.

والعامة: هي التي تكون جنساً للعلة الحقيقة، كالصانع في البناء مطلقاً. والخاصة: كالباني في هذا^(٣).

والتي بالقوّة: كالخمر في الإسكار وهي في الدنّ. وبالفعل: كالخمر في الإسكار مع الشرب.

والكليلية: كالبناء مطلقاً. والجزئية: كهذا البناء.

والذاتية: كالإحراق في النار. والعرضية: كالسقمونيا في التبريد، فإن السقمونيا ذاتها [تقتضي]^(٤) إزالة التسخين، وتقتضي التبريد بالعرض.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: فيه.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

والقريبة: كالميل في الحركة. والبعيدة: كالقوّة الشوقيّة.

والشيخ دام ظلّه قسمها إلى ذاتية وإلى عرضية لا غير^(١).

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْلُومٍ شَخْصِي عَلَيْنَا تَامَّتَانِ، لَأَنَّهُ يَكُونُ واجِبًا بِكُلِّ واحِدةٍ [مِنْهُمَا]^(٢) فَيَسْتَغْنِي بِكُلِّ واحِدةٍ [مِنْهُمَا]^(٣) عَنِ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ حَالُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا مُسْتَغْنِيًّا عَنْهُمَا، هَذَا خَلْفٌ»^(٤).

أقول: يستحيل استناد معلول شخصي إلى علتين تامتين، لأنّه يكون واجباً بكلّ واحدة منها، لأنّه يجب وجوده بأحدّهما فيستغني عن الأخرى، فيكون محتاجاً مسْتَغْنِيًّا^(٥)، هذا خلف.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْلُومٍ نَوْعِي عَلَيْنَا مُسْتَقْلَتَانِ، كَالْحَرَارَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ عَلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ»^(٦).

أقول: المعلول النوعي يمكن أن يكون له علل كثيرة مستقلّة، لا بمعنى أنه يكون محتاجاً إلى كلّ واحدة منها، بل بمعنى أنّ كلّ واحدة من هذه العلل إذا وجدت وجد ذلك المعلول، كالحرارة الصادرة عن علل مختلفة، كحرارة النار

(١) (والشيخ دام ظلّه قسمها إلى ذاتية وإلى عرضية لا غير) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبتناه من المصدر، ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من المصدر، ب، ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (...فَيَسْتَغْنِي بِكُلِّ واحِدةٍ مِنْهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ محتاجًا إِلَيْهِمَا مُسْتَغْنِيًّا عَنْهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ).

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ - ٣٥ الفصل الرابع.

والشمس والحادثة عن الحمى والغرiziّية، فإنّ وجود كلّ واحدة من هذه العلل موجب لوجود نوع الحرارة^(١).

[في وحدة المعلول]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّاَمَهُ): «وَلَا يَمْكُنْ وَحْدَةُ الْمَعْلُولِ مِنْ كُلّ وَجْهٍ مَعَ تَرْكِيبِ عَلَتِهِ، لَأَنَّ كُلّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَلَةِ إِنْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ^(٢) فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْمَعْلُولِ الشَّخْصِيِّ عَلَلَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ بَيِّنَا اسْتِحَالَتِهِ، أَوْ فِي أَبْعَادِهِ فَيُلْزِمُ تَرْكِيبَ الْمَعْلُولِ مَعَ فَرْضِ وَحْدَتِهِ، هَذَا خَلْفٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْلُولِ: فَإِنَّمَا أَنْ يَحْصُلُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ أَمْرٌ يَقْتَضِيُ ذَلِكَ الْمَعْلُولَ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَعْلُولُ مَعْلُولاً لِتَلْكَ الْمَاهِيَّةِ الْمَرْكَبَةِ، وَإِنْ حَصَلَ كَانُوا الْعَلَلَ بِالْحَقِيقَةِ، إِذْ بُوْجُودِهِ يَوْجِدُ الْمَعْلُولَ وَبِعَدْمِهِ يَنْتَفِي . فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِسِيطًا أَوْ مَرْكَبًا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ نَقْلَنَا الْكَلَامَ إِلَيْهِ فِي كِيفِيَّةِ صِدْرُوهُ عَنِ الْأَجْزَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لِتَلْكَ الْأَجْزَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْلُولِ وَلَا فِي عَلَتِهِ الْبَسيِطَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّأْثِيرِ الْبَتَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَرْكَبًا نَقْلَنَا الْكَلَامَ فِي كِيفِيَّةِ حَصْوَلِهِ^(٣).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (المعلول النوعي يمكن أن يكون له علل كثيرة، فإنّ الأشياء المختلفة قد تشتراك في لازم واحد كاشتراك النار والشمس والحركة في السخونة، خلافاً لبعض الأشعارية، لأنّ المعلول يحتاج إلى مطلق العلة، وتعيين (وتغيير) العلة جاء من جانب العلة لا المعلول).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (تأثير تاماً).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ - ٣٥ الفصل الرابع.

أقول: يستحيل أن يكون للمعلول الواحد من كلّ وجه علة مركبة، لأنّ كلّ واحد من أجزاء العلة لا يخلو إماً أن يكون له تأثير في ذلك المعلول أو لا، فإن كان له تأثير كان للمعلول الواحد علل مختلفة، وقد تقدم بطلانه، وإماً أن يكون له تأثير في أحد أجزائه^(١)، فيكون المعلول مركباً، وقد فرضناه بسيطاً، هذا خلف.

وأما إن لم يكن شيء من الأجزاء تأثير في المعلول، فعند اجتماع أجزاء العلة، إماً أن يحصل أمر يقتضي وجود المعلول، أو لا يحصل، فإن لم يحصل لم يكن ما فرضناه معلولاً هذه الماهية المركبة معلولاً، هذا خلف. وإن حصل عند الاجتماع أمر يقتضي وجوده، كان [ذلك بالحقيقة]^(٢) هو العلة، لأنّ مع وجوده يوجد المعلول، ومع عدمه عدم^(٣).

فنقول: هذه العلة إماً أن تكون بسيطة أو مركبة، فإن كانت بسيطة نقلنا الكلام إليها^(٤).

(١) العبارة في ب، ج، د، ه: (يستحيل أن يكون للمعلول الواحد من كلّ وجه علة مركبة، لأنّ كلّ واحد من أجزاء العلة لا يخلو إماً أن يكون له تأثير في المعلول بجملته أو في أبعاضه، أو لا يكون له تأثير بتات، فإن كان له تأثير في المعلول بجملة كان للمعلول الواحد علل كثيرة، وقد تقدم بطلانه. وأما أن يكون له تأثير في أحد أبعاضه).

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، ه.

(٣) في ب، ج، د، ه: يتتفق.

(٤) العبارة في ب، ج، د، ه: (فنقول: الحادث عن هذه الماهية المركبة إماً أن يكون بسيطاً أو مركباً، فإن كان بسيطاً نقلنا الكلام إليه).

فنقول: كُلّ واحد من أجزاء العلة إِمَّا أن يكون له تأثير في ذلك المعلول الشخصي فيكون للمعلول [الشخصي]^(١) علَّ كثيرة، وهو باطل على ما تقدّم، وإِمَّا أن يكون لـكُلّ واحد من أجزاء العلة تأثير في [أحد]^(٢) أجزاء المعلول، وهو باطل، لأنَّه خلاف المفروض، إذ الفرض كونه بسيطاً ولا جزء له.

وإن لم يكن لشيء من الأجزاء تأثير في المعلول، فمع الاجتماع إِمَّا أن يحصل أمر يقتضي وجود المعلول، أو لا، فإن كان الثاني لم يكن المعلول معلولاً، وإن كان الأوّل كان هو العلة، إذ بوجوده يوجد المعلول وبعدمه يتنتفي.

فإِمَّا أن يكون بسيطاً أو مركباً، فإن كان بسيطاً نقلنا الكلام إليه، وإن كان مركباً نقلنا البحث في كونه حاصلاً على الأجزاء وكيفية حصوله^(٣).

[في تأخير المعلول عن العلة]:

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا يَمْكُن تَأْخِيرُ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعَلَّةِ النَّافِعَةِ، وَإِلَّا لَكَانَ وَجُودُهُ وَقْتٌ وَجُودُهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَكُن لِمَرْجِحٍ أَخْرَى مَعْ تَسَاوِيِ الْأَوْقَاتِ لِزَمْنِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُن لِمَرْجِحٍ غَيْرِ الْعَلَّةِ لَمْ يَكُنْ مَا

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) العبارة في ب، ج: (فَلَا جَزْءٌ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا لَمْ يَكُنْ لِتَلْكَ الأَجْزَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْلُولِ وَلَا فِي عَلَّتِهِ الْبَسِيْطَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّأْثِيرِ الْبَيْتِيِّ، وَإِنْ كَانَ مَرْكَبًا نَقْلَنَا الْكَلَامَ فِي كِيفِيَّةِ حَصُولِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ). وَفِي د، هـ: (وَلَا جَزْءٌ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مَرْكَبًا نَقْلَنَا الْكَلَامَ فِي كِيفِيَّةِ حَصُولِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ).

فرضناه علّة تامة علّة تامة»^(١).

أقول: يستحيل أن يتأخر المعلول عن علّته التامة، وهي التي لا تحتاج إلى علّة أخرى^(٢)، بل هي كافية في وجود المعلول، لأنّه لو تأخر المعلول^(٣) عن علّته التامة لكان وجود المعلول في الوقت الذي وجد فيه دون الأوقات المتقدمة عليه والمتأخّرة عنه، إمّا أن يكون لرجح غير العلّة التامة، أو لا لرجح، فإن لم يكن لرجح لزم الترجيح من غير مرجح، وهو باطل بالضرورة، وإن كان لرجح لم تكن العلّة وحدها كافية في الوجود^(٤)، فلا يكون ما فرضناه علّة تامة علّة تامة^(٥)، هذا خلف.

فقد بان أنّ وجود المعلول واجب عند وجود علّته التامة، ويستحيل تأخره عنها^(٦).

قال (آدَمُ اللَّهُ آيَامَهُ): «وَعِلْمَةُ الْعَدَمِ نَفْسُ الْعِلْمِ»^(٧).

أقول: قد بيّنا أنّ العلّة هي كون الشيء صادراً عن غيره، فعلى هذا يكون عدم وجود العلّة علّة في العدم، لأنّ العدم صدر عن عدم وجود علّة الوجود،

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (إلى شيء آخر في تأثيرها).

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: التأثير.

(٥) في ج، د، هـ فقط: (علّة تامة).

(٦) (ويستحيل تأخره عنها) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٧) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

فتكون علة العدم هي عدم العلة، وفيه نظر^(١)!

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا يُمْكِنُ اسْتِنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الشَّيْئَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الدُّورُ، لِأَنَّ الْعَلَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَعْلُولِ، فَلَوْ كَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَةً لِصَاحِبِهِ أَوْ لِعَلَةً صَاحِبِهِ، لَزِمَ تَقْدِيمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِمَرَاتِبٍ»^(٢).

أقول: العلة يجب تقدمها على المعلول، لأن العلة هي المؤثرة، فلا بد وأن يكون المؤثر متقدماً على الأثر ضرورة، فعلى هذا يستحيل أن يكون كل واحد من الشيئين علة في صاحبه، لأن كل واحد منها تحتاج في وجوده إلى وجود الآخر لاحتياج المعلول إلى وجود العلة، وهو الدور.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (قد يبَنَّا أَنَّ الْعَلَةَ هِيَ كُونُ الشَّيْءِ يَصْدِرُ عَنْ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ بِالْاسْتِقْلَالِ أَوْ مَعَ الْانْضَمامِ). إذا ثبت هذا، نقول: عدم المعلول إما أن يكون لذاته أو لأمر منفصل، والأول باطل وإلاًّ كان ممتنعاً، والثاني إما أن يكون ذلك الأمر وجودياً أو عدمياً، والأول باطل لأنَّ عند وجود ذلك الأمر المنفصل إن لم يختل شيءٌ من الأجزاء العلة المقتضية لوجود المعلول ولا من شرائطها لزم وجود المعلول بالنظر إلى تحقق علته التامة، وإن اختل شيءٌ من ذلك كان عدم المعلول لعدم علته. فبقي أن يكون عدمياً وليس عدماً إلى شيءٍ كان، لأنَّ ما لا يحتاج إليه شيءٌ لا يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء فهو عدم العلة، لا يقال: إن ذلك يستدعي امتياز أحد العدمين عن الآخر في نفسه، لأنَّ العلية والمعلولة وصفان ثبوتيان فيستحيل وصف العدم بهما؛ لأنَّا نقول الامتياز ثابت في العدميات بالنسبة إلى ملكاتها، ولا يشترط في الامتياز الوجود، فإنَّا نعلم أنَّ عدم الشرط يقتضي عدم المشروط دون غيره، ووصف العلية والمعلولة ليسا ثبوتيين، وإلاًّ لزم التسلسل، بل اعتباريان عقليان).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

وكذا يستحيل أن يكون كُلّ واحد من الشيئين علة لعنة صاحبه، لأنّه يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب، لأنّ كُلّ واحد من الشيئين لا يوجد إلّا إذا وجدت علة لعلته، ولا توجد علته إلّا بوجود الآخر، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب^(١).

[في إبطال تسلسل العلل والمعلولات]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا يُمْكِن تسلسل العلل والمعلولات، لأنَّ تلك الجملة ممكنة قطعاً، فالمؤثر فيها إنْ كان خارجاً عنها كان واجباً وهو المطلوب، وإنْ كان جزئها لزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب لا تتناهى، لأنَّ المؤثر في الجملة مؤثر في آحادها التي من جملتها المؤثر نفسه، وعلله التي لا تتناهى»^(٢).
أقول: [لما فرغ من إبطال الدور، شرع في إبطال التسلسل]^(٣).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إثبات واجب الوجود يتوقف على إبطال شيئاً: أحد هما الدور، والأخر التسلسل. أمّا بطلان الدور، فنقول: العلة يجب تقدّمها على المعلول، لأنَّ العلة هي المؤثرة، فلا بدّ أن يكون المؤثر متقدّماً على الأثر ضرورة، فعلى هذا يستحيل أن يكون كُلّ واحد من الشيئين علة في صاحبه، لأنّ كُلّ واحد منها علة فيجب تقدّمه على الآخر، ومعلولاً ويجب تأخّره عنه، فيلزم تقدّم كُلّ واحد منها على نفسه بمراتب، لأنّ كُلّ واحد من الشيئين لا يوجد إلّا إذا وجدت علته، ولا توجد علته إلّا بعد وجود الآخر لأنَّ علته فيها، فلو كانت علة لعنة صاحبه لكان يجب تقدّمه عليه، فيلزم تقدّمه على نفسه بمراتب، وهو باطل بالضرورة).

وقد أورده الشارح بتفصيل أكثر في حاشية صفحة (٧٣) من المخطوطة (الأصل).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

يستحيل تسلسل العلل والمعلولات، يعني: أن كُل علة لها علة أخرى^(١)، لأن جميع تلك^(٢) العلل والمعلولات ممكنة، لأننا قد فرضنا أن كُل علة لها علة أخرى، والواجب لا يحتاج إلى علة^(٣)، فإذا كانت ممكنة^(٤)، فالمؤثر فيها إما أن يكون خارجاً عنها أو داخلاً فيها، فإن كان خارجاً عنها كان واجباً، فلا تسلسل! وإن كان داخلاً فيها كان من جملة أجزاء^(٥) الجملة، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب لا نهاية لها، لأن جميع^(٦) العلل والمعلولات مشتملة على هذا الجزء، فهي متأخرة عن مؤثرها، والجزء أيضاً من الجملة فيكون متأخراً أيضاً، فلو كان مؤثراً الجملة^(٧) هو الجزء لكان متقدّماً على نفسه [بمراتب لا تنتهي]^(٨)، لأن المؤثر في الجملة مؤثر في أجزائها، ومن جملة أجزائها المؤثر [نفسه]^(٩) وعلله التي لا نهاية لها، [وهو محال]^(١٠).

(١) في ب، ج، د، ه: (يعني: وجود علل ومعلولات مرتبة غير متناهية في سلسلة واحدة).

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، ه.

(٣) في ب، ج، د، ه: مؤثر.

(٤) في ب، ج، د، ه: (الجملة ممكنة).

(٥) في ب، ج، د، ه: (كان بعض أجزاء).

(٦) في ب، ج، د، ه: جملة.

(٧) في ب، ج، د، ه: مؤثرها.

(٨) أثبتناه من ب، ج، د، ه.

(٩) أثبتناه من ب، ج، د، ه.

(١٠) أثبتناه من ب، ج، د، ه.

[في العلة البسيطة]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَيُمْكِنُ اسْتِنَادُ مَعْلُولَيْنِ إِلَى عَلَةٍ بَسِيْطَةٍ. وَاحْتِجاجُ الْفَلَاسِفَةِ بِأَنَّ الصَّدُورَيْنِ إِنْ دَخْلًا لَزَمَ التَّرْكِيبُ وَإِلَّا لَزَمَ التَّسْلِسُلُ، ضَعِيفٌ. لَأَنَّ الصَّدُورَ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ لَا تَحْقِّقُ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِلَّا لَزَمَ التَّسْلِسُلُ»^(١).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ العَلَةَ الْبَسِيْطَةَ هُلْ يَصْدُرُ عَنْهَا أَكْثَرُ مِنْ مَعْلُولٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا؟

فَقَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ: لَا يَجِدُونَ، وَتَابَعُهُمْ جَمَاعَةُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَالْأَشَاعِرَةُ جَوَّزُوا ذَلِكَ. وَهُوَ الْحَقُّ^(٢)!

وَاحْتِجاجُ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ:

بِأَنَّ الصَّدُورَانِ إِنْ دَخْلًا تَحْتَ الْعَلَةِ تَرْكِبَتْ، وَقَدْ فَرَضَتْ بَسِيْطَةً، هَذَا خَلْفُ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَا، بَلْ كَانَا خَارِجِينَ كَانَا مَعْلُولَيْنِ، فَنَنْقَلَ الْكَلَامُ إِلَى كِيفِيَّةِ صَدُورِهِمَا عَنْهُ، وَيَلْزَمُ التَّسْلِسُلُ.

وَيُضَعِّفُ، بِأَنَّ الصَّدُورَ لَيْسَ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ وَإِلَّا لَزَمَ التَّسْلِسُلُ؛ لَأَنَّ ثَبَوْتَهُ فِي الْخَارِجِ يَسْتَدِعِي مَكَانًا، وَذَلِكَ الْمَكَانُ لَا بَدِّ لَهُ مِنْ صَدُورٍ، فَلَا بَدِّ لَذَلِكَ الصَّدُورُ مِنْ مَكَانٍ، وَمَكَانُهُ لَا بَدِّ لَهُ مِنْ صَدُورٍ، وَهَكُذا وَيَتَسْلِسُلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في بـ: (فَقَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ: لَا يَجِدُونَ، وَخَالَفُهُمْ وَمَانُهُمْ جَمَاعَةُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةُ وَجَوَّزُوا ذَلِكَ)، وفي جـ، دـ، هـ: (فَقَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ: لَا يَجِدُونَ، وَتَابَعُهُمْ جَمَاعَةُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ).

الأمور الاعتبارية^(١).

قال (أدَمُ اللهُ أَيَّامَهُ): «وَكَذَا يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ الْبَسِطُ قَابِلًاً وَفَاعِلًاً. وَقَوْلُهُمْ: «نَسْبَةُ الْقَبُولِ نَسْبَةُ الْإِمْكَانِ، وَنَسْبَةُ الْعُلَيَّةِ نَسْبَةُ الْوِجُوبِ» خَطَاً! لِإِمْكَانِ اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات. ولا شَكَّ فِي المُغَايِرَةِ بَيْنَ حِيشَيَّةِ الْقَبُولِ وَحِيشَيَّةِ التَّأْثِيرِ»^(٢).

أَقُولُ: زَعْمُ قَوْمٍ: أَنَّ الْبَسِطَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًاً وَفَاعِلًاً، بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَّةُ لِشَيْءٍ وَقَابِلٌ لَهُ.

وَاحْتَجَّوْا: بِأَنَّ كُونَهُ مُسْتَلِزْمٌ لِإِمْكَانِهِ وَكُونَهُ مُسْتَلِزْمٌ لِوِجْوبِهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاحِدًا مُمْكِنًا. وَهَذِهِ الْحَجَّةُ فِي غَايَةِ السُّخَافَةِ! لِأَنَّهُ يَحْبُزُ اختلاف السبب باختلاف الحيثيات^(٣).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (واحتجّت الفلسفه: بأنّ مفهوم أَنَّهُ صدر عنه أحد هما مغايرة لمفهوم أَنَّهُ صدر عنه الآخر لإمكان تعقل كلّ منها مع الذهول عن الآخر، فالصدوران إن دخلا تحت العلة ترکبت، وقد فرضت بسيطة، هذا خلف. وإن لم يدخلان، بل كانا خارجين، كانا معلومين، فتنقل الكلام إلى كيفية صدورهما عنه، وقد يضعف بأنَّ الصدور ليس ثابتًا في الخارج وإلاًّ من التسلسل لاستحالة الاتّحاد لأنّها إضافته فلا تكون نفس الماهية.

ويتحقق ما ذكره بالأسلوب والإضافات، وإنّما هو من الأمور الاعتبارية).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ذهب الأوائل إلى أنَّ الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً، واحتاجوا على ذلك بأنَّ نسبة القابل إلى المقبول نسبة إمكان، ونسبة الفاعل إلى المفعول نسبة وجوب، فلو كان الشيء الواحد مقبولاً لشيءٍ ومعلوماً له أيضاً، لزم أن تكون نسبة ذلك الشيء إلى فاعله بالإمكان والوجوب، هذا خلف. وأجاب المصتف: بأنَّ الحال إنّما يلزم لو احتجت النسبة، وهاهنا ليست متّحدة، فإنَّ نسبة القبول غير نسبة الفعل).

[مبحث الموجود الكلي والجزئي]

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الخامس: المَوْجُودُ إِنْ مَنْعَ نَفْسٍ تَصْوِرَهُ مِنَ الشَّرِّكَةَ فِيهِ فَهُوَ الْجَزِئِيُّ كَثِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَهُوَ الْكُلِّيُّ كَالْإِنْسَانِ». ثُمَّ أَفْرَادُهُ قَدْ تَكُونُ ذَهَنِيَّةً لَا غَيْرَ كَجَبْلٍ مِنْ يَاقُوتٍ، وَقَدْ تَكُونُ خَارِجِيَّةً^(١).

أَقُولُ: (الْقُسْمُ الْخَامِسُ: فِي الْكُلِّيِّ وَالْجَزِئِيِّ):
المَوْجُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصْوِرَهُ مَانِعًا مِنَ الشَّرِّكَةَ، كَثِيرٌ وَيُسَمَّى الْجَزِئِيُّ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعًا، كَالْإِنْسَانِ وَيُسَمَّى الْكُلِّيُّ، فَإِنَّ مِنْ تَصْوِرِ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونَ تَصْوِرَهُ مَانِعًا مِنَ الشَّرِّكَةَ، لَأَنَّهُ قَدْ تَصْوِرَ هَذَا الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ، بِخَلْفِ زِيدٍ، فَإِنَّ تَصْوِرَ زِيدٍ يَمْنَعُ أَنْ يَشَارِكَ مَعَهُ آخَرَ.

ثُمَّ أَفْرَادُ الْمَوْجُودِ قَدْ تَكُونُ ذَهَنِيَّةً لَا غَيْرَ، كَتَصْوِرِ جَبْلٍ مِنْ يَاقُوتٍ وَبَحْرٍ مِنْ زَيْقَنٍ، وَقَدْ تَكُونُ خَارِجِيَّةً، كَالْجَدَارِ وَالْخَشْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ خَارِجًا^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ - ٣٦ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ثُمَّ الْكُلِّيُّ قَدْ تَكُونُ أَفْرَادُهُ ذَهَنِيَّةً لَا غَيْرَ كَجَبْلٍ مِنْ يَاقُوتٍ، وَبَحْرٍ مِنْ زَيْقَنٍ، وَنَهْرٍ مِنْ عَسلٍ، وَقَدْ تَكُونُ خَارِجِيَّةً، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْهُ وَاحِدًا لَا غَيْرَ مَعَ امْتِنَاعٍ أَنْ يَوْجَدُ غَيْرُهُ كَوَاجِبِ الْوَجُودِ، أَوْ مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ يَوْجَدُ كَالشَّمْسُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَاهِيًّا كَالْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ، أَوْ غَيْرَ مَتَاهِيَّ كَالنَّفُوسِ النَّاطِقةِ. وَقَدْ يَكُونُ الْكُلِّيُّ مَمْتَنِعًا الْوَجُودِ فِي الْخَارِجِ كَشَرِيكِ الْبَارِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ مُمْكِنًا الْوَجُودِ، لَكِنْ لَا يَوْجَدُ كَالْعَنَقاءِ).

قال (أدام الله أيامه): «والكلي إما نوع إن كان نفس الحقيقة كالإنسان، أو جنس إن كان جزؤها المشتركة كالحيوان، أو فصل إن كان جزؤها المميز كالناطق، أو خاصة إن كان خارجاً عنها مختصاً بها كالضاحك، أو عرض عام إن كان خارجاً عنها مشتركاً بينها وبين غيرها كالماشي. ويقال للثلاثة الأول: الذاتي، وللآخرين: العرضي»^(١).

أقول: لما فرغ من تقسيم الموجود إلى كلي وإلى الجزئي، شرع في بيان كلي واحد منها. وما كانالجزئي لا يحتمل التقسيم، شرع في الكلي^(٢).

فنقول: الكلي: إما أن يكون نفس الحقيقة كالإنسان وهو النوع، ويرسم بالكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة^(٣) في جواب ما هو، أو جزء الحقيقة المشتركة بينها وبين غيرها كالحيوان وهو الجنس، ويرسم بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، أو جزء الحقيقة المميز عنها غيرها كالناطق وهو الفصل، وهو ما ينفصل به الشيء [عن غيره]^(٤)، فإن الناطق يفصل به جميع الحيوانات عن الإنسان، ويرسم بأنه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو، أو خارجاً عن الحقيقة مختصاً بها كالضاحك وهو الخاصة، ويرسم بالكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة قولهً عرضياً، أو

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب، ج، د، ه: (هذا تقسيم الكلي بالنسبة إلى أفراده بحسب الذاتية والعرضية، وذلك لأن الكلي).

(٣) في ب، ج، د، ه: (مختلفين بالعدد).

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

خارجاً عنها مشتركاً بينها وبين غيرها كالماشي وهو العرض العام، ويرسم بالكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة وعلى غيرها قوله عرضياً.

ويسمى الجنس والفصل والنوع: الذاتي، ويسمى الخاصة والعرض العام: العربي. وتحقيق هذا البحث مختص بكتب النطق، فليطلب من هناك.



[الفصل الخامس] [في التوحيد]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل الخامس: (في إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته).
وفيه مباحث:

[بحث في إثبات واجب الوجود وصفاته]

الأول: في إثباته تعالى:

ها هنا موجود بالضرورة، فإن كان واجباً لذاته ثبت المطلوب، وإن كان مكناً لذاته افتقر إلى مؤثر، فإن كان مؤثراً واجباً فالمطلوب، وإن كان مكناً افتقر إلى مؤثر، فإن كان هو الأول لزم الدور. وإن كان غيره، فإن كان واجباً ثبت المطلوب، وإلا لزم التسلسل، وقد تقدم بطلانها»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

أقول: [لَمَّا فرغ من البحث في المقدّمات، شرع في ما هو المقصود، وهو إثباته تعالى وصفاته، فبدأ بآياته.]

وتقريره أن يقال^(١): هاهنا موجود بالضرورة، فهو إما أن يكون واجباً أو ممكناً، فإن كان الأول^(٢) ثبت المطلوب، وإن كان الثاني^(٣) افتقر [في وجوده]^(٤) إلى مؤثر، فالمؤثر فيه^(٥) إما أن يكون واجباً أو ممكناً، فإن كان واجباً^(٦) ثبت المطلوب، وإن كان ممكناً^(٧) افتقر إلى مؤثر، [إن كان الأول لزم الدور]^(٨) لأنّ الأول قد فرضنا أنّ مؤثره هذا الممكناً، فإذا كان هذا الممكناً أثراً له لزم الدور، وهو محال^(٩)، وإن كان مؤثراً غير الأول، نقلنا الكلام إليه، فحيثئذ هو إما أن يكون واجباً أو ممكناً، فإن كان الأول ثبت المطلوب، وإن كان الثاني افتقر إلى مؤثر، فمؤثره إما الأول أو الثاني، والأول يستلزم الدور، والثاني يستلزم التسلسل، وقد مضى بطلانها.

قال (أدَمُ اللَّهُ آيَاتِهِ): «وَوْجُودُهُ نَفْسُ حَقِيقَتِهِ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا كَانَ

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: واجباً.

(٣) في ب، ج، د، هـ: ممكناً.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: فمؤثره.

(٦) في ب، ج، د، هـ: الأول.

(٧) في ب، ج، د، هـ: الثاني.

(٨) في ب، ج، د، هـ: (فالمؤثر فيه إما أن يكون الأول ويلزم الدور).

(٩) في المخطوطة مشطوب، ومثبت في ب، ج، د، هـ.

صفة لها، والصفة مفتقرة إلى الموصوف، والمفتقر ممكناً، فيكون الوجود ممكناً وقد فرض واجباً، هذا خلف»^(١).

أقول: الله تعالى غني عن الاحتياج إلى غيره على ما يأتي.

فعلى هذا^(٢) يستحيل أن يكون وجوده ليس نفس^(٣) حقيقته، لأنّه لو كان كذلك لكان وجوده صفة لذاته^(٤)، فيكون مفتقرًا إلى ذاته، لأنّ الصفة مفتقرة إلى الموصوف، فيكون وجوده محتاجاً، والمحاج^أ ممكناً، فيكون وجوده ممكناً وقد فرضناه واجباً، هذا خلف.

قال(أدام الله أيامه): «ولأنّه لو كان ممكناً لافتقر إلى مؤثر.

فمؤثره إن كان حقيقة واجب الوجود: فإنما أن تؤثر فيه وهي موجودة فيلزم الدور أو التسلسل، وإنما أن تؤثر فيه وهي معدومة فيتطرق العدم إلى واجب الوجود، وهو محال»^(٥).

أقول: هذا دليل آخر على أنّ وجود واجب الوجود نفس ذاته^(٦).

وتقريره: أنه قد مضى البحث في أنّ وجود واجب الوجود لو كان زائداً لكان ممكناً، فعلى هذا لو كان وجود واجب الوجود ممكناً [لافتقر إلى مؤثر]^(٧)،

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

(٢) (غنى عن الاحتياج إلى غيره على ما يأتي. فعلى هذا) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (زائداً على).

(٤) في ب، ج، د، هـ: (زائدة لذاته).

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

(٦) في ب، ج، د، هـ: حقيقته.

(٧) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

فالمؤثر فيه إما أن يكون حقيقة واجب الوجود أو لا^(١)، فإن كان مؤثّره هو حقيقة واجب الوجود، فإما حال وجودها، وهو دور أو تسلسل^(٢)، لأنّ كونها موجودة لا بدّ لها من وجود، فإنّ كان هو الوجود الأوّل لزم الدور، لأنّ تأثيرها متوقف على وجودها، وجودها متوقف على تأثيرها^(٣).

وأمّا التسلسل، هو أنا نقول^(٤): وإن كانت موجودة بغير الوجود الأوّل، فمؤثّرها إما أن يكون حقيقة واجب الوجود، فهي إما حال كونها موجودة أو معروفة، فإنّ كان الأوّل جاء البحث الأوّل، ويلزم التسلسل، وإن كان الثاني لزم تطريق العدم إليه تعالى، وهو محال، لأنّه قد فرض واجباً.

قال (آدَمُ اللَّهُ آيَامَهُ): «لا سُحْلَةٌ تُؤْثِرُ المَعْدُومَ فِي الْمَوْجُودِ»^(٥).

أقول: هذا دليل ثانٍ على أنّ حقيقة واجب الوجود إذا كانت مؤثّرة في الوجود لا يجوز أن تكون معروفة.

وتقريره: إنّ المعدوم لا حقيقة له ولا وجود، على ما مرّ، ويستحيل صدور الأثر ممّن ليس له حقيقة ولا وجود.

(١) في ب، ج، د، هـ: (أو غيرها).

(٢) (أو تسلسل) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: التأثير.

(٤) (وأمّا التسلسل هو أنا نقول) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

وهذه الفقرة مع الشرح لا توجد في ب، ج، د، هـ، وأثبتت بذلك: (ولأنّه يلزم منه تأثير المعدوم في الموجود، وهو باطل بالضرورة).

قال (أدام الله أيامه): «وهو أزلي أبدي، لاستحالة تطريق العدم إليه، وإلاًّ^(١) لكان ممكناً».

أقول: الأزلي: هو الذي لا مبدأ لوجوده، بمعنى أنّا لو قدرنا أزمنة لا نهاية لها في جانب الماضي، لكان الله مصاحبًا لها.

والابدي: هو الذي لا نهاية لوجوده، بمعنى أنّا لو فرضنا^(٢) أزمنة لا نهاية لها في جانب الاستقبال، لكان [الله تعالى]^(٣) مصاحبًا لها.

فالله تعالى متّصف بهاتين الصفتين، وإلاًّ لكان الله تعالى ممكناً، لأنّ تطريق العدم لا يكون إلاً إلى الممكّن، وقد فرضناه واجباً، هذا خلف.

[بحث في قدرة الواجب]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثاني: في أنه تعالى قادر، خلافاً لل فلاسفة: لنا: أنه لو كان موجباً لزم قدم العالم، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: إنه إن كان موجباً لذاته استحال تأخّر معلوله عنه، على ما تقدّم، وإن كان بشرط، فذلك الشرط إن كان قدّيماً لزم قدم العالم، لأنّ عند حصول العلة وشرطها يجبر المعلول، وإن كان حادثاً نقلنا الكلام إليه، ويتسارّسل»^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

(٢) في ب، ج، د، هـ: قدرنا.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ - ٣٨ الفصل الخامس.

أقول: لما فرغ من إثبات واجب الوجود، شرع في إثبات صفاتيه.

وهي تنقسم إلى: ثبوتية، وسلبية.

فالثبوتية منها: كونه تعالى قادرًا، بمعنى: أنّه تعالى إن شاء فعل الفعل، وإن

شاء ترك.

وقد وقع النزاع في ذلك بين المتكلّمين وال فلاسفة:

المتكلّمون: على أنّه قادر، وال فلاسفة: على أنّه موجب.

والحقّ الأوّل!

لنا: إنّه لو لم يكن قادرًا لكان موجباً، ويلزم من كونه موجباً قدم العالم،

وهو محال، على ما تقدّم، فيستحيل إيجابه^(١).

بيان الملازمة: إنّ إيجابه إما مطلقاً، أي: لذاته، أو مقيداً، أي: متوقّفاً على

شرط، وكلاهما باطلان!

أمّا الأوّل: فلأنّه يلزم قدم العالم، لأنّ مع وجود العلة الموجبة يجب

المعلول، على ما مضى بيانه.

وأمّا الثاني: فلأنّ ذلك الشرط إما أن يكون قدّيماً، أو حادثاً^(٢)، فإنّ كان

قدّيماً^(٣) لزم قدم العالم، إذ مع وجود العلة وشرطها يجب وجود المعلول، وإن

كان حادثاً يلزم التسلسل، لأنّ إحداث ذلك الشرط إما أن يكون بالإيجاب أو

بالاختيار، فإنّ كان بالاختيار ثبت المطلوب، وإن كان بالإيجاب، فإيجابه له إما

(١) في ب، ج، د، ه: (كونه موجباً).

(٢) في ج، د، ه: حادثاً.

(٣) في ج، د، ه: الأوّل.

لذاته أو بالشرط، فإن كان لذاته لزم قدم العالم، إذ العلة الموجبة توجب المعلول، وإن كان بشرط، فذلك الشرط إما أن يكون قدّيماً ويلزم قدم العالم، أو محدثاً ويلزم التسلسل، وهو محال، فإيجاب الله تعالى محال.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون واجب الوجود أو وجوب مؤثراً، وذلك المؤثر يؤثر في العالم مختاراً؟

لأننا نقول: قد بيّنا حدوث العالم، وهو [جميع^(١)] ما سوى الله تعالى، والواسطة التي بين واجب الوجود وبين غيره غير معقوله.

[في قدم الواجب]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «احتجوا: بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَالْبَارِي تَعَالَى مُوْجِبٌ. وَالْمَلَازِمَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا بِيَانِ الْمَقْدِمِ، فَلَاَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ^(٢) إِنْ كَانَ قَدِيماً لَزَمَ الْقَدْمِ، وَإِلَّا لَزَمَ التَّرجِيحُ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا تَسْلِسِلَ»^(٣).
أقول: هذه حجّة الفلاسفة على أن الله تعالى موجباً.

وتقريرها: إنّ العالم قديم، [فيكون الله تعالى موجباً]^(٤)، لأنّ كُلَّ ما يتوقف عليه تأثير الله تعالى إما أن يكون موجوداً في الأزل أو لا، فإن كان موجوداً

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في المصدر، ب، ج، د، هـ: التأثير.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

في الأزل لزم قدم العالم، لأنّ عند وجود^(١) العلة وشرطها يجب المعلول، فإن لم يكن موجوداً في الأزل، فإيجاده في هذا الزمان دون غيره من الأزمنة إما أن يكون لمرجح أو لا لمرجح، فإن لم يكن لمرجح، لزم الترجيح من غير مرجح، وهو محال، وإن كان إيجاده في هذا الزمان لمرجح، فذلك المرجح إما أن يكون موجوداً في الأزل أو لا، فإن كان موجوداً في الأزل وجوبه، ويلزم قدم العالم، وإن لم يكن المرجح موجوداً في الأزل، فإحداثه إما أن يكون لمرجح أو لا لمرجح، ويلزم منه التسلسل وهو باطل، على ما مرّ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «والجواب: المنع من صدق المقدم، وقد تقدّمِ
والملازمة الثانية منوعة، لأنّها إنما تتم في حق الموجب، أمّا في حق المختار
فلا»^(٢).

أقول: هذا هو الجواب عن حجّة الفلسفه.

وتقريره: إنّا نمنع أنّ العالم قديم، وقد مضى بيانه.

ونمنع أيضاً الملازمة الثانية، وهي: إنّ كلّ ما يتوقف عليه التأثير إن كان [موجوداً]^(٣) في الأزل لزم قدم العالم، وإن لم يكن موجوداً، فإيجاده [في هذا
الزمان]^(٤) إما أن يكون لمرجح، أو لا لمرجح.

(١) في ب، ج، د، هـ: حصول.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

ونقول: إن إيجاده في هذا الوقت لا مرجح^(١).

قالوا: يلزم الترجيح من غير مرجح [وهو محال]^(٢)!

قلنا: إنما يتم في حق الموجب، أمّا [في حق]^(٣) المختار فلا؛ ومثال ذلك: كمن هو مار^(٤) على طريق عرض له دربان^(٥) متساويان لا ترجح^(٦) لأحدهما على الآخر، فإنه يرجح أحدهما [على الآخر]^(٧) من غير مرجح.

[في أحكام القدرة]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «تبنيه: قدرته تعالى يصح تعلقها بجميع المقدورات، خلافاً لأكثر الناس. لأن المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور إنما هو الإمكان، وهو ثابت في كل ما سوى الله تعالى، فصح تعلق قدرته بالجميع»^(٨).

أقول: لمّا بين أن الله تعالى قادر، شرع في الأحكام المتعلقة بقدرته.

وقد طال الكلام بين الناس في ذلك!

(١) العبارة في ب: (ونقول: إيجاده في هذا الزمان لمرجح)، وفي ج، د، هـ: (ونقول: إيجاده في هذا الزمان لا لمرجح).

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) في ب: جار، وفي د، هـ: عابر.

(٥) في ب، ج، د، هـ: طريقان.

(٦) في د، هـ: لا لمرجح.

(٧) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٨) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

فالذي يذهب إليه الأشاعرة: أنه تعالى قادر على كل مقدور.

ونازع في ذلك أكثر المتكلمين وال فلاسفة والمجوس، ومن أصحابنا: سيدنا الشري夫 المرتضى^(١)، والشيخ أبو جعفر الطوسي^(٢).

والحق الأوّل!

لنا: إنّ المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور إنّما هو الإمكان، لأنّ الواجب والممتنع لا تتعلق القدرة بهما، والإمكان سار في جميع الأشياء سوى الله تعالى.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَخَالِفُ النَّظَامَ، حَيْثُ مَنْعَ منْ قَدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى الْقَبِحِ، لَأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ الْجَهْلَ أَوِ الْحَاجَةَ، وَهُما مُمْتَنَعُانْ عَلَيْهِ تَعَالَى»^(٣).

أقول: ذهب النظام^(٤): إلى أنّ الله تعالى لا يقدر على القبح. والحق خلافه!

احتاج: بأنّ فعل القبح إِمَّا أن يكون باعتبار الجهل به، أو الحاجة إليه، والله تعالى منزّه عنهم، فلا يصدران عنه.

(١) الشري夫 المرتضى: علم المدى علي بن الحسين بن موسى بن محمد الأعرج بن الملقب أبي سبحة بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليهما السلام، المولود ببغداد سنة (٣٥٥هـ)، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، له كتب في مختلف صنوف العلم.

(٢) الطوسي: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة، المفسّر، المحدث، الفقيه، الأصولي، المتكلّم، الرجالي، ولد في طوس خراسان سنة (٣٨٥هـ)، ورد بغداد سنة (٤٠٨هـ)، ثمّ هاجر إلى النجف وتوفي ودفن فيها سنة (٤٦٠هـ). له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٤) إبراهيم بن سيار البصري المعزلي، أبو إسحاق النظام، تقدم.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالجَوابُ: أَنَّهَا لَازِمَانٌ لِلوقوعِ لَا لِلقدرةِ، فَالامْتِنَاعُ مِنْ حِيثِ الْحِكْمَةِ»^(١).

أقول: هذا جواب على حجّة النّظام.

وتقريره: إنّ الجهل وال الحاجة من لوازيم الواقع لا من لوازيم القدرة، وامتناع وقوع^(٢) القبيح من الله تعالى إِنَّما هو من حِيثُ أَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَفْعُلُ القبيح، لَا مِنْ حِيثُ أَنَّهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَخَالِفُ عَبَادَ، حِيثُ حَكْمٌ بِأَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَقْوَعِهِ وَاجِبٌ، وَمَا عَلِمَ بِعَدْمِهِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَلَا قَدْرَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنَعِ»^(٣).

أقول: ذهب عَبَادٌ^(٤): إلى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ بِوَقْوَعِ أَمْرٍ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِذَا عَلِمَ بِعَدْمِهِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَإِلَّا لَا نَقْلِبْ عِلْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَهَلًا، وَهُوَ يَنْافِي القدرة.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالجَوابُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْوَقْوَعِ تَابِعٌ لِلْوَقْوَعِ، فَلَا يَؤْثِرُ فِي إِمْكَانِهِ الذَّاتِي. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ (النَّهَايَةِ)»^(٥).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٢) في ب، ج، د، هـ: فعل.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٤) عَبَادٌ: أبو سهل عَبَادٌ بْنُ سَلَيْمَانَ (سَلِيْمَانَ) بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ، أَحَدُ شِيوُخِ الْمُعْتَلَةِ فِي الْقَرْنِ (٣٦هـ) مِنْ طَبَقَةِ الْجَاحِظِ، تَلَمِيذُ هَشَامِ بْنِ عُمَرٍو الْفَوْطَيِّ. خَالِفُ الْمُعْتَلَةِ فِي أَشْيَاءِ اخْتَرَعَهَا النَّفْسُهُ.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

أقول: هذا هو الجواب عن حجّة عباد.

وتقريره أن نقول: الله تعالى إذا علم بوقوع أمر، فعدم وقوعه يكون مستلزمًا للجهل، فيكون محالًا لغيره لا لذاته.

وبيان ذلك: إن العلم يجب فيه المطابقة، فإذا فرضت العلم بالواقع، وجب أن يكون الواقع مفروضاً قبله حتى يتعلّق به العلم، فإن العلم تابع للمعلوم [وحكاية عنه]^(١)، فحال فرض الواقع يكون عدم الواقع محالاً، لأنّه يكون الواقع واجباً حينئذ^(٢) للفرض لا لذاته، فيكون الوجوب^(٣) لاحقاً لا سابقاً، فلا يؤثر في إمكان الممكن.

[كما أنك إذا فرضت الماهية معدومة، فإنّها بهذا الاعتبار يستحيل أن تكون موجودة، وتكون هذه الاستحالات غير ذاتية، بل إنّها حصلت من ذلك الفرض، ولا تكون مؤثرة في الإمكان الذاتي، فإذاً هو ممكن^(٤) باعتبار ذاته، فهو مقدور عليه من تلك الحقيقة، وغير مقدور عليه من حيث وضع أحد الطرفين، وتعلّق العلم به، ولا يلزم منه استحالات لعدد الحيثيات]^(٥)، وهذا الجواب دقيق يحتاج إلى فكرة صادقة^(٦).

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب: (فيكون هذا بوجوب).

(٤) في د، هـ: الممكن.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) في ج، هـ: (فكّر صادق).

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَخَالِفُ الْكَعْبِيِّ، حِيثُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مُثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، لَأَنَّهُ إِمَّا طَاعَةً أَوْ سُفَهًا، وَهُمَا مُسْتَحِيلَانَ [عَلَى اللَّهِ تَعَالَى]»^(١).

أَقُولُ: ذَهَبُ الْكَعْبِيُّ^(٣): إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مُثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقْصِدْ بِفَعْلِهِ الطَّاعَةَ أَوِ الْعَبْثَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْعَبْثِ، فَلَا يَكُونُ قَادِرًا^(٤).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْجَوابُ: أَنَّ الطَّاعَةَ وَالسُّفَهَ وَصَفَاتُ عَارِضَانَ لِلفَعْلِ [لَا]^(٥) يَوجِبُنَّ لَهُ الْمُخَالَفَةَ [الذَّاتِيَّةَ]^(٦)»^(٧).

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْجَوابُ عَنْ حِجَّةِ الْكَعْبِيِّ^(٨). وَتَقْرِيرِهِ: إِنَّ الطَّاعَةَ وَالسُّفَهَ إِنَّمَا يُعَرِّضُانَ لِلفَعْلِ فَلَا يَوجِبُنَّ لَهُ الْمُخَالَفَةَ الذَّاتِيَّةَ^(٩)، أَمَّا الْقَدْرَةُ عَلَى الْفَعْلِ فَلَا تُوَصَّفُ بِهَذِينِ الْوَصْفَيْنِ، إِذَا الْقَدْرَةُ عَلَى

(١) أَثَبَتَنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

(٢) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٣٩ الفَصْلُ الْخَامِسُ.

(٣) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيِّ، الْبَلْخِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ، تَقْدِيمٌ.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي بِ، جِ، دِ، هِ: (ذَهَبُ الْكَعْبِيُّ حِيثُ زَعَمَ إِلَيْهِ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مُثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، لَأَنَّ فَعْلَ الْعَبْدِ إِمَّا طَاعَةً أَوْ عَبْثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْعَبْثِ، فَلَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ).

(٥) أَثَبَتَنَا مِنْ الْمَصْدِرِ، بِ، جِ، دِ، هِ.

(٦) فِي الْمُخْطُوطَةِ مُشْطُوبٌ، وَمُشْبِتٌ فِي الْمَصْدِرِ، بِ، جِ، دِ، هِ.

(٧) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٣٨ الفَصْلُ الْخَامِسُ.

(٨) فِي جِ، دِ، هِ: الْبَلْخِيُّ، وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَعْبِيُّ نَفْسُهُ.

(٩) فِي الْمُخْطُوطَةِ: (لِلفَعْلِ فَيَوجِبُنَّ لَهُ الْمُخَالَفَةَ)، وَمَا أَثَبَتَنَا فَمِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

ال فعل غير الفعل.

[في أفعال العبد]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَخَالِفُ الْجَبَائِيَانَ، حِيثُ حَكَمَا بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى عَيْنِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعَ النَّقِيْضَيْنِ إِذَا أَرَادَهُ الْعَبْدُ وَكَرَهَهُ اللَّهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ»^(٢).

أقول: ذهب أبو علي، وأبو هاشم^(٣)، ومن تابعهما، وجميع الأشاعرة^(٤): إلى أنَّ الله تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد، بمعنى: أنَّ العبد إذا كان قادرًا على فعل معين في زمان معين لا يجوز أن يكون الله تعالى قادرًا على ذلك الفعل في ذلك الزمان.

ودليله: أنَّه لو جاز ذلك لكان الله تعالى إذا أراد ذلك الفعل في ذلك الزمان وكرهه العبد، أو أراده العبد وكرهه الله تعالى، لكان يلزم اجتماع المتناقضين^(٥).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْجَوَابُ: إِذَا أُضِيفَ الْفَعْلُ إِلَى أَحَدِهِمَا اسْتَحْالَ -

(١) في المصدر، ج، د، هـ: (بِأَنَّ اللَّهَ).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٣) الجبائيان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد، المتكلمان من المعتزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

(٤) (وَجَمِيعُ الْأَشَاعِرَةِ) لَا يُوجَدُ فِي بـ، جـ، دـ، هـ.

(٥) في بـ، جـ، دـ، هـ: (لَزِمَ اجْتِمَاعَ النَّقِيْضَيْنِ).

من تلك الحقيقة - إضافته إلى الآخر، وهو قبل [اعتبار] الإضافة يمكن استناده إلى كلّ منها على البطل»^(١).

أقول: هذا هو الجواب عن حجّة الجبائين، والأشاعرة^(٢).

وتقريره: إنّ الفعل قبل إضافته إلى أحدهما ممكن، فيصحّ إضافته إلى كلّ منها على سبيل^(٣) البطل، بمعنى: آنّه متى أضيف إلى أحدهما استحال من هذه الحقيقة إسناده إلى الآخر.

[بحث في علم الواجب]

قال(آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقْنَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالَمٌ. وَالْمُقْدَمَتَانِ ضُرُورَيْتَانِ».

ولأنّه تعالى مختار، وكلّ مختار عالم، إذ المختار إنّما يفعل بواسطة القصد والاختيار، وهو مسبوق بالعلم بالضرورة»^(٤).

أقول: لِمَا فَرَغَ مِنْ إِثْبَاتِ قَدْرَتِهِ تَعَالَى، شَرَعَ فِي إِثْبَاتِ عِلْمِهِ.

ويدلّ عليه وجهان:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (ومن تابعها).

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ الفصل الخامس.

الوجه الأول: إنّه تعالى صدر عنه أفعال محكمة متقدة، وكلّ من صدر عنه
أفعال محكمة متقدة فهو عالم^(١).

أمّا الصغرى: فلأنّ الضرورة قاضية^(٢).

وأمّا الكبرى: فبدائيّة^(٣) أيضاً.

لا يقال: إن أردتم بكون أفعاله محكمة متقدة مطابقتها للمصلحة من جميع
الوجوه، فهو منوع، فإنّ مفردات العالم ومركباته لا تخلو من مفسدة من بعض
الوجوه، ومصلحة من بعض الوجوه!

وإن أردتم به: مطابقتها للمصلحة من بعض الوجوه، فممنوع أيضاً، لأنّ
أفعال النائم والساهي قد تكون مطابقة للمصلحة من وجه ما^(٤)، وهو غير دالّ
على العلم به، فلا يكون مطابقة الفعل للمصلحة من بعض الوجوه، ولا من كلّ
الوجوه دالّاً على العلم به!

لأنّا نقول: نريد من قولنا فعل الأفعال المحكمة المتقدة مطابقتها للمنفعة
المطلوبة، وهي لا تصدر إلّا من عالم، والمعارضة ببيوت النحل ضعيفة، بالمنع من
كونها غير عالمة.

الوجه الثاني: إنّه تعالى فعل الأفعال بالاختيار، وكلّ من فعل بالاختيار
 فهو عالم.

(١) في ج، د، هـ: (عالم بالضرورة).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (فالضرورة قاضية بها).

(٣) في ب، ج، د، هـ: فضوريّة.

(٤) (من بعض الوجوه، فممنوع أيضاً، لأنّ أفعال النائم والساهي قد تكون مطابقته للمصلحة) لا يوجد في ج، د، هـ.

أمّا الصغرى: فقد تقدّم بيانها.

وأمّا الكبرى: فلأنّ [كُلّ]^(١) من فعل فعلاً بالاختيار وجب أن يكون قاصداً إليه بالضرورة، والقصد إلى الفعل لا بدّ أن يتقدّمه العلم به، لأنّ المجهول لا يتوّجّه القصد إليه.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ الْعِلْمَاتِ، لَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ الْعِلْمَاتِ وَجَبَ لَهُ ذَلِكُ، وَالْمُقْدَمُ حَقٌّ، فَالْتَّالِي مُثْلُهُ».

بيان الشرطية: أنّ صفاته تعالى نفسية يستحيل استنادها إلى غيره، والصفة النفسية متى صحت وجبت. ولأنّ اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح من غير مرّجح.

وأمّا صدق المقدّم فلأنّه تعالى حيّ، وكُلّ حيّ يصحّ أن يعلم كُلّ معلوم»^(٢).

أقول: لما أثبتت^(٣) أنه تعالى عالم مطلقاً، شرع يثبت^(٤) كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات.

والدليل عليه من وجهين:

الوجه الأول: الذي ذكره المصنف (دام ظله).

وتقريره: إنّ الله تعالى إنْ صَحَّ مِنْهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ الْعِلْمَاتِ، وَجَبَ لَهُ ذَلِكُ،

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ الفصل الخامس.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (في ثبوت).

(٤) في ج، د، هـ: (في ثبوت).

والمقدم حق، فال التالي حق^(١) أيضاً.

وببيان الملازمة: إنَّ جميع صفات الله تعالى نفسية يستحيل أن تكون مستندة إلى غيره، فإذا صحَّ عليه أن يعلم جميع المعلومات، فلو لم يجب حصول هذه الصفة نظراً إلى ذاته^(٢) لافتقر في هذه الصفة إلى الغير، فلا تكون نفسية، وقد فرضناها نفسية، هذا خلف.

وأمّا بيان المقدم: وهو أنَّ الله تعالى يصحَّ أن يعلم كُلَّ معلوم، فلأنَّ الله تعالى حيٌّ، على ما يأتي، وكلَّ حيٍّ فإنه يصحَّ أن يعلم كُلَّ معلوم.
الوجه الثاني: أنه لو صحَّ أن يعلم هذا المعلوم دون غيره من المعلومات، لكان ترجيحاً من غير مرجح، وهو محال.

[في علمه بالجزئيات]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «واعلم أن إضافة العلم إلى المعلوم كإضافة القدرة إلى المقدور، وكما لا تعدم القدرة بعدم المقدور المعين كذلك العلم. وإنما الذي يبعد الإضافة إليهم، وتلك أمر اعتباري لا صفة حقيقة»^(٣).

أقول: ي يريد الشيخ (دام ظله) ببيان: أنَّ العلم لا يعدم المعلوم المعين.
والدليل عليه: إنَّا إذا علمنا أنَّ زيداً في الدار مثلاً، فلا شكَّ أنَّ بين علمنا أنَّ زيداً في الدار وبين كون زيداً في الدار إضافة، كما أنَّ بين القدرة على القيام

(١) في ج، د، هـ: مثله.

(٢) في ب، ج، د، هـ: الذات.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ الفصل الخامس.

وبين القيام إضافة، فإذا خرج زيد من الدار مثلاً، فقد عدم المعلوم وهو كونه في الدار، فلا يلزم حيئنة عدم العلم بكونه في الدار، كما أنّ القدرة لا تعدم بعدم القدرة، بل إنّما تعدم الإضافة التي بينهما، وتلك الإضافة من الأمور الاعتبارية، ولن يست من الأمور الموجودة في الخارج، على ما مضى بيانه^(١).

[في علمه بذاته]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهُوَ يَعْلَمُ ذَاتَهُ، خَلِفًا لِبَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ، لِأَنَّ ذَاتَهُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَاحْتِجاجُهُمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ إِمَّا صُورَةً مُسَاوِيَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الْعَالَمِ أَوْ إِضَافَةً، وَهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي عِلْمِ الْعَالَمِ بِنَفْسِهِ. ضَعِيفٌ عَلَى تَقْدِيرِي إِضَافَةَ الصُّورَةِ: أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الصُّورَةِ فَلَأَمَّا إِنَّمَا تَعْتَبِرُ فِي عَالَمِ بِمَعْلُومٍ مُغَايِرَ لِذَاتِهِ، أَمَّا الْعَالَمُ بِذَاتِهِ فَإِنَّ الصُّورَةَ نَفْسُ ذَاتِهِ، فَهُوَ يَعْقُلُ ذَاتَهُ بِذَاتِهِ لَا بِصُورَةَ حَالَةٍ فِي ذَاتِهِ.

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ إِضَافَةِ، فَقَلِيلٌ هُنَا: إِنَّ الذَّاتَ مِنْ حِيثِ أَنَّهَا عَاقِلَةٌ مُغَايِرَةٌ مِنْ حِيثِ هِيَ مَعْقُولَةٌ، فَصَحَّتِ إِضَافَةُ، لِأَنَّ الْمُغَايِرَةَ - وَلَوْ بِوْجَهِ مَا - كَافِيَةٌ.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (أقول: هذا جواب عن سؤال الحكماء القائلين: بأن الله تعالى لا يعلم بالجزئيات).

وتقرير السؤال: إن الله تعالى لو علم بالجزئيات لكان علمه متغيراً، لأن الجزئيات متغيرة، والعلم من شرطه المطابقة، فإذا تغير المعلوم تغير العلم.

وتقرير الجواب: إن التغيير إنما هو الإضافة، والإضافة بينها من الأمور الاعتبارية التي لا تتحقق لها في الخارج، كما أن المقدور إذا تغير لا يلزم من تغيره تغير القدرة، وإنما تغير الإضافة، كذلك العلم، وفيه نظر).

قيل عليه: إنَّه يلزم الدور، لأنَّ العلم مشروط بالغاية، فإنْ كان شرطاً لها دار.

والجواب: أنا نقول: الذات من حيث يصح أن تكون معلومة مغايرة لها من حيث يصح أن تكون عالم، وهذه المغايرة كافية، ولا تتوافق على العلم»^(١). أقول: اختلف الناس في أنَّه تعالى هل يصح أن يعلم ذاته، أم لا؟ فاتفق جميع الأشاعرة والمعزلة على أنَّه يصح وخالفهم في ذلك جماعة من الفلاسفة. والحقُّ الأول!

لنا: إنَّ ذاته يصح أن تعلم لأنَّها من المعلومات الوجودية، فجاز أن يعلم ذاته.

احتَجَّت الفلاسفة: بأنَّ الذين حدّدوا العلم فريقان: منهم من يقول: إنَّ العلم صورة متساوية للمعلوم في العالم. ومنهم من يقول: إنَّ العلم إضافة^(٢) بين العالم والمعلوم. وكلَّا هما مستحيلان في علم العالم بنفسه! أمّا القائل بالصورة، فلا إنَّ ذاته يستحيل أن تكون متصوّرة في ذاته، وأمّا القائل بالإضافة، فلا إنَّ الإضافة تستدعي المضافين، وهو منفي في علمه بنفسه^(٣). والجواب: إنَّه ضعيف على تقديرِي الإضافة والصورة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ - ٤٠ الفصل الخامس.

(٢) في ج، د، هـ: (إنَّها إضافة).

(٣) في ب، ج، د، هـ: (منفي في علم العالم بنفسه).

أمّا على تقدير الإضافة، فلأنّ الذات من حيث أنها عاقلة مغايرة لها من حيث أنها معقوله، وإذا صحت التغاير بنوع من الاعتبار صحت الإضافة. وأمّا على تقدير الصورة، فلأنّ الصورة إنما يعتبر تصوّرها في العالم إذا كان علمه بشيء مغاير لذاته، أمّا في حقّ العالم بنفسه فلا، لأنّ الصورة في العالم بنفسه بنفس ذاته، فهو يعلم ذاته بذاته [لا بصورة]^(١). واعتراض على الجواب الأول: بأن قيل: يلزم الدور، لأنّ العلم من شرطه المغايرة [بحيث يصحّ الإضافة بينهما]^(٢)، ولو كان العلم شرطاً في المغايرة لزوم الدور.

والجواب: إنّه غير لازم، لأنّا نأخذ الذات عارية عن العالم^(٣) بها، فنقول: [الذات]^(٤) من حيث يصحّ أن تكون عالمه تغایر نفسها من حيث يصحّ أن تكون معلومة، وهذا التغایر كافٍ في صحة الإضافة، فلا يتوقف التغایر على العلم.

[بحث في حياة الواجب]

قال(أدام الله أيامه): «البحث الرابع: في أنه تعالى حيٌّ: ذهب قوم: إلى أنّ معنى كونه تعالى حيًّا، هو: أنه لا يستحيل أن يقدر ويعلم. وإثبات هذه الصفة ظاهر، لأنّا قد بيّنا كونه قادرًا عالِمًا، فلا يستحيلان عليه بالضرورة، فيكون حيًّا بهذا المعنى.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، د، هـ: العلم.

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

وذهب آخرون: إلى أنه صفة [زائدة]^(١)، لأن اختصاص ذاته تعالى بصحّة القدرة والعلم دون غيرها من الذوات لا بدّ له من مخصوص، وهو الحياة. وقد بيّنا ضعف هذا القول في كتاب «نهاية المرام»^(٢).

أقول: اختلف الناس في معنى كونه تعالى حيًّا، مع اتفاقهم على حياته. فقال أبو الحسين^(٣) وجماعة من الحكماء: إنَّ الحَيَّ هو الذي لا يمتنع أن يقدر ويعلم.

وقال جماعة من الأشاعرة: إنَّ الحياة صفة قائمة بالذات، لأجلها لا يمتنع على تلك الذات أن تعلم وتقدر.

فعلى الأول: لا حاجة لنا في الاستدلال على حياته تعالى، لأنَّا قد بيّنا في ما تقدم كون الله تعالى عالِماً قادرًا، فثبتت كونه حيًّا^(٤) بالمعنى الأول بالضرورة. واحتُججت الأشاعرة: بأنَّ الذوات تقسّم إلى قسمين: إلى ما يصحّ أن يقدر ويعلم، وإلى ما لا يصحّان عليه، كالجِهادات. والقسمان ليس بينهما تغاير في الذاتية، فالاختصاص أحد القسمين بالقدرة والعلم دون الآخر لا بدّ له من مخصوص، وذلك هو الحياة.

والجواب: إنَّ هذا ضعيف! لأنَّ ذات الله تعالى مخالفة لسائر الذوات المخصوصة، فلم لا يجوز أن يكون اختصاص ذات الله تعالى بصحّة القدرة

(١) أثبناه من ب، ج، وفي د، ه: (زائدة لأجلها صحّ أن يقدر ويعلم).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٠ الفصل الخامس.

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتملي، تقدّم.

(٤) في ب، ج، د، ه: (فثبت حياته).

والعلم، وهو^(١) نفس ذاته تعالى.

قال فخر الدين الرازي^(٢) معتبراً على قول أبي الحسين^(٣): إنَّ الْحَيَّ هُوَ
الذِّي لَا يمْتَنِعُ أَنْ يَقْدِرُ وَيَعْلَمُ، إِشارةً إِلَى نَفْيِ الْامْتِنَاعِ، وَالْامْتِنَاعُ سَلْبٌ، فَنَفَى
الْامْتِنَاعَ سَلْبَ السَّلْبِ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَبُوقٌ^(٤).

وليس هو نفس الذات، لأنَّا إِذَا عَلِمْنَا اِنْتِهَاءَ الْمُكَنَّاتِ إِلَى وَاجْبِ الْوُجُودِ
لِذَّاتِهِ فَقَدْ عَلِمْنَا ذَاتَهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ هَذَا الْأَمْرَ! أَعْنِي: قَوْلُنَا: «لَا يمْتَنِعُ أَنْ يَقْدِرُ وَيَعْلَمُ»
وَيَعْلَمُ، وَالْمَعْلُومُ مَغَايِرُ لِغَيْرِ الْمَعْلُومِ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا: «لَا يمْتَنِعُ أَنْ يَقْدِرُ وَيَعْلَمُ»
مَغَايِرٌ لِذَّاتِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ ثَبُوقٌ، فَتَكُونُ الْحَيَاةُ ثَبُوتِيَّةً، فَتَكُونُ صَفَةً قَائِمةً
بِالذَّاتِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَيُمْكِنُ الجَوابُ عَنْهُ^(٥): بِالْمَنْعِ مِنْ كَوْنِ سَلْبِ السَّلْبِ أَمْرًا ثَبُوتِيًّا، لِأَنَّهُ
داخِلٌ تَحْتَ مَطْلَقِ السَّلْبِ الْعَدْمِيِّ، [وَفِيهِ نَظَرٌ!]^(٦).

(١) العبارة في بـ: (والعلم المخصوص هو نفس ذاته)، وفي جـ، دـ، هـ: (والعلم لمخصوص وهو نفس ذاته).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي الشافعي، تقدم.

(٣) أبو الحسين البصري المتكلم، شيخ المعتزلة، المتوفي سنة (٤٣٦هـ)، وعنه أخذ الفخر الرازي كتاب المحسوب، وقد تقدم.

(٤) ذكر ذلك في تفسيره الجزء الأول في المباحث التي تلت تفسير سورة الفاتحة، آخر الباب الرابع في الأسماء الدالة على الصفات الإضافية.

(٥) في بـ، جـ، دـ، هـ: أجيب.

(٦) أثبناه من بـ، جـ، دـ، هـ.

[بحث في إرادة الواجب]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ:

وَخَالِفٌ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْفَلَاسِفَةِ.

لَنَا: أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ عَلَى مَا تَقْدِيمُ، فَتَخْصِيصٌ إِيجَادٍ بِوقْتٍ وَجُودِهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ لَا بَدْلٌ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ، تَسَاوِي نَسْبَةُ الْقُدْرَةِ إِلَى الْطَّرَفَيْنِ.

وَالْعِلْمُ تَابِعٌ، فَلَا يَكُونُ هُوَ الْمُتَقْدِمُ بِالذَّاتِ.

وَهُوَ الْإِرَادَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى نَفْسُ الْعِلْمِ بِهَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ،
أَوْ مُغَايِرَةِ لَهُ؟

أَبُو الْحَسِينِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَشْعُرِيُّ وَأَبُو هَاشَمٍ عَلَى الثَّانِي.

وَقَدْ بَيَّنَا تَوْجِيهَ الْكَلَامِيْنِ وَالْاعْتَرَاضِ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ (النَّهَايَةِ) ^(١).

أَقُولُ: يَنْبَغِي أَوْلَأَ أَنْ نَذْكُرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِرَادَةِ.

فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ ^(٢) فِي مَعْنَى كُونِهِ تَعَالَى مُرِيدًا، مَعَ اتْفَاقِهِمْ عَلَى ثَبَوتِ إِرَادَتِهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ^(٣): إِنَّ الْإِرَادَةَ هُوَ نَفْسُ الدَّاعِيِّ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا ^(٤)
نَفْسُ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْفَعْلِ ^(٥) صَالِحًا لِلْوُجُودِ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٠ - ٤ الفصل الخامس.

(٢) في د، ه: الناس.

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقدم.

(٤) في ب، ج، د، ه: أنه.

(٥) في ب: الفعل.

وأماماً الأشاعرة والجباريان^(١)، فقالوا: إنّها صفة زائدة على العلم؛ فالأشاعرة قالوا: إنّها قديمة، والجباريان قالوا: إنّها حادثة لا في محلّ.
وأماماً النجّار^(٢) فقد ذهب إلى أنّ الإرادة أمر سلبي، بمعنى: أنّه تعالى^(٣)
غير مغلوب ولا مستكره. وليس بجيد!
والدليل على إثبات الصفة [له]^(٤) مطلقاً: إنّ الله تعالى فعل أفعال ممكنته^(٥)
في أوقات معينة، ولم يقدّمها عن وقت وجودها ولم يؤخّرها، فلا بدّ لذلك
الإيجاد من مخصوص، فذلك المخصوص لا يجوز أن يكون هو القدرة، إذ القدرة
نسبتها إلى جميع الأزمنة على السواء^(٦)، ولا العلم لأنّه تابع للمعلوم، على ما
مضى، فلو كان هو المخصوص لكان مستبعاً^(٧)، فيدور، فلم يبق إلا ثبوت أمر
زائد عليها^(٨)، وهو الإرادة.

إذا عرفت هذا، فنقول:

(١) هما: أبو علي محمد بن عبد الوهاب، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجباريان، المتكلّمان من
المعزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

(٢) النجّار: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالله النجّار الرازي المعزلي، المتوفى نحو سنة
٢٣٠هـ، من متكلّمي الماجنة، ورأس الفرقة النجارية من المعزلة.

(٣) في ب: يقع.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، هـ: محكمة.

(٦) في ب، ج، د، هـ: (الأوقات بالسوية).

(٧) في ب، ج، د، هـ: متقدّماً.

(٨) في ج، هـ: عليها.

الحقّ اتّباع قول أبي الحسين البصري، وهو اختيار شيخنا(دام ظلّه)^(١)؛
وجميع المذاهب باطلة!

أمّا قول الأشاعرة، فلأنّ تلك الصفة [الزائدة]^(٢) إمّا أن تكون قديمة، أو
محَدَّثة، فإن كانت قديمة لزم قدم العالم^(٣)، وهو باطل، وإن كانت محَدَّثة، فإمّا أن
يكون محلّها ذات الله تعالى، أو غيرها، أو لا في محلّ.

والأول باطل^(٤) وإلاًّ لكان محَلّ للحوادث، وهو محال. والثاني باطل لعدم
القاتل به^(٥). وأمّا الثالث فباطل أيضاً لأنّ وجود عرض لا في محلّ محال، لما
مرّ^(٦).

وأمّا قول الجبائيين، فباطل، بما قلناه في آخر التقسيم.
وأمّا قول النجّار، فباطل أيضاً! لأنّه يتقدّم بالنائم والجهاد، فإنّهما غير
مقوهرين، ولا مغلوبين، وليسما بمربيدين.

فإذا بطلت هذه المذاهب، فلنذكر ما خصّ من الأدلة على مذهب الشيخ

(١) في ب، ج، د، هـ: (اختيار المصنّف).

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (تعددت القدماء).

(٤) وإن كانت محَدَّثة، فإمّا أن يكون محلّها ذات الله تعالى، أو غيرها، أو لا في محلّ؛ والأول باطل لا يوجد في د، هـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (والثاني باطل أيضاً لأنّه إمّا حيوان فيكون حكم الإرادة راجعاً إليه، أو جماد وهو غير معقول).

(٦) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

[وأبي]^(١) الحسين البصري:

وهو أن نقول: لو كان الله تعالى مريداً بإرادة زائدة على العلم، فإماماً أن تكون ذاتية، أو صادرة عن الله تعالى بإرادة أخرى، والأول يستلزم عدم اختصاص إرادته تعالى بمراد دون مراد، وهو باطل! وإلا لزم اجتماع النقيضين إذا أراد مراد زيد ومراد عمرو، والثاني يستلزم التسلسل، وهو باطل أيضاً.
[ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون مريداً لذاته، وهو قولكم يلزم عدم اختصاص إرادته بمراد دون مراد؟
قلنا: إنما يلزم إرادة كل مراد معنون، وإرادة زيد وعمرو لا يمكن إرادتها]^(٢).

[بحث في إدراك الواجب]

قال (أدام الله أيامه): «البحث السادس: في أنه تعالى مدرك:
أجمع المسلمون على ذلك، واختلفوا في معناه:
فأبو الحسين ذهب إلى أن معناه: أنه تعالى عالم بالمدركات، والأشعرية
وأكثر المعتزلة: على أنه زائد على العلم.
ويدل على اتصافه تعالى بذلك القرآن، وما تقدم من أنه تعالى عالم بجميع
المعلومات.

واحتجاج النفا بافتقار الإبصار إلى الشعاع، والسماع إلى وصول التموج،

(١) في المخطوطة: (أبي)، وما ثبناه فمن ب، د، هـ.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

ضعف، لما تقدم، ولأن ذلك إنما يصح في حقنا، أما في حقه تعالى فلا»^(١).

أقول: اتفق المسلمون على أنه تعالى سميع بصير، وهو المراد بكونه تعالى مدركاً، وإنما الخلاف وقع في معناه:

فقال أبو الحسين البصري^(٢)، والكتبي^(٣)، والفلسفه: إنَّ معنى كونه سمعاً بصيراً: أنه تعالى عالم بالسموع، وعالم بالبصر.

وقال جمهور الأشاعرة والمعتزلة [والكرامية]^(٤): إنَّ له صفتين زائدتين على العلم.

والحق الأول!

دللنا [على اتصافه بالإدراك]^(٥): قوله تعالى: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٧)، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾^(٨).

وأيضاً، فإنَّه قد مضى بيان كونه عالماً بجميع المعلومات، ومن جملتها

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤١ الفصل الخامس.

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقدم.

(٣) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، تقدم.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) أثبناه من ج، د، هـ.

(٦) سورة طه: ٤٦.

(٧) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٨) سورة مرثيم: ٤٢.

السموعات والمبصرات، فيكون عالماً بها.

وأيضاً، فإنّ السمع والبصر من صفات الكمال وعدمها من صفات النقصان، والله تعالى متّه عن الاتّصاف بصفات النقصان، وفيه نظر! فإنّه يتنقض بالملبّد وصحّح البنية.

وأيضاً، فإنه قال: كامل لذاته لا يسعه الكمال من هاتين الصفتين^(١).

[والدليل على أنّ معنى ذلك أنه عالم بها: إنّ السمع والبصر لو كانا غير العلم، لكان إما أن يكونا نفس الإحساس بالحواس أو غيره، والأول محال بالاتفاق، وبالبراهين الدالة على استحالة الحواس عليه تعالى، والثاني أيضاً محال، لأنّه غير معقول]^(٢).

واحتاجت النهاة: بأنّ الإبصار يفتقر إلى خروج شعاع من العين نحو المرئي^(٣)، والسماع يفتقر إلى وصول التموج الحاصل من قلع أو قرع، وهو منفيان عنه تعالى.

والجواب: قد مضى في ما تقدّم أنّ الإبصار لا يحتاج إلى خروج شعاع، وكذلك السمع لا يحتاج إلى التموج. سلّمنا احتياجهما، لكن لا نسلّم أنه في حقّ الله تعالى كذلك^(٤).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وفيه نظر! لانتقاده بصحّح البنية، وكونه كاملاً لذاته).

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في د، هـ: (الشعاع أو إلى الانطباع).

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (والجواب: قد مضى بطلان ذلك فيما تقدّم، سلّمنا ذلك، لكن ثابت في حقّنا لا في حقّه تعالى).

[بحث في كلام الواجب]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ:

أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَخَتَّلُفُوا فِي مَعْنَاهُ:

فَالْمُعْتَزِلَةُ، عَلَى أَنَّ تَعَالَى أَوْجَدَ حَرْوَفًا وَأَصْوَاتًا فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ تَدَلُّ عَلَى

الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ تَعْبِيرًا^(١) اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وَالْأَشْعُرِيَّةُ، أَثْبَتُوا مَعْنَى قَائِمًا بِذَاتِهِ تَعَالَى قَدِيمًا مُغَايِرًا لِلْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، تَدَلُّ عَلَيْهِ الْعَبَارَاتُ. وَهُوَ وَاحِدٌ، لَيْسَ بِأَمْرٍ، وَلَا نَهْيٍ، وَلَا خَبْرٍ، وَلَا نَدَاءً، وَيُسَمَّى (الْكَلَامُ النُّفْسَانِيُّ).

وَيَدَلُّ عَلَى ثَبَوتِ الْكَلَامِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ، وَالْقُرْآنِ، وَلَا دُورِ، لِإِمْكَانِ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى النَّبُوَّةِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَعْجزَاتِ، أَوْ بِهِ، لَا مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُعْتَزِلَةُ، بِالْغُوا فِي إِنْكَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعُرِيَّةُ، وَمَنْعَوْا مِنْ تَعْقِلِهِ أَوْلًا، ثُمَّ مِنْ وَحْدَتِهِ. ثُمَّ مِنْ مُغَايِرَتِهِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ»^(٢).

أَقُولُ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ وَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي تَفْسِيرِهِ:

فَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ: إِلَى أَنَّ مَعْنَى كُونِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، هُوَ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَ

(١) فِي الْمَصْدَرِ، بِ، جِ، هِ: (الْمَطْلُوبَةُ يَعْبِرُ).

(٢) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٤ الفَصْلُ الْخَامِسُ.

حروفاً وأصواتاً في أجسام جمادية داللة على ما يطلب الله تعالى التعبير به عنها. وذهب الأشاعرة: إلى أنّ معنى كونه تعالى متكلماً، هو: آنَّه تعالى قام بذاته معنى مغايراً لصفاته تعالى تدلّ عليه العبارات. وهو واحد، ليس بأمر، ولا نهي، ولا خبر، ولا نداء، وهو يسمى (الكلام النفسي)، عندهم.

والحقّ الأول! إذ هذا المعنى غير معقول، وما لا يعقل لا يتحقق^(١) المصير إليه. [وفيه نظر! فإنّه لا يلزم من عدم تعقله نفيه]^(٢).

والدليل على إثبات كونه تعالى متكلماً بالمعنى الأول: ما تقدم من الاستدلال على كونه تعالى قادراً على جميع المقدورات، فيكون قادراً على إيجاد حروف وأصوات في أجسام جمادية.

وأيضاً، فإنّ القرآن من كلامه تعالى، مع آنَّه تعالى خلقه في أجسام جمادية^(٣).

لا يقال: لا يمكن الاستدلال في هذا الباب بالقرآن للزوم الدور، لأنّا لا نعلم آنَّه كلامه تعالى إلا بإخبار النبي عليه السلام، ولا نعرف صدق النبي عليه السلام إلا بكلام الله سبحانه^(٤).

(١) في ب، د، هـ: لا يجوز.

(٢) أثبتناه من حاشية المخطوط، ولا يوجد في ب، ج، دـ.

(٣) العبارة في ب، ج، دـ: (وأيضاً فإنّ القرآن يدلّ على آنَّه تعالى متكلّم بالمعنى الأول).

(٤) العبارة في ب، ج، دـ: (كيف يمكن الاستدلال في هذا الباب بالقرآن، فإنّه لو استدلال بالقرآن هنا لزم الدور، لأنّا لا نعلم كونه كلام الله تعالى إلا بخبر الرسول عليه السلام، ولا نعرف (نعلم) صدق الرسول إلا بالقرآن، فيدور).

لأنّا نقول: صدق الرسول يتوقف على المعجز، وهو أعمّ من الكلام وغیره، فانتفى الدور. سلّمنا أنّ صدق الرسول يتوقف على القرآن، لكن لا نسلّم أنّه يتوقف عليه^(١) من حيث استناده إلى الله تعالى، بل يتوقف على القرآن من حيث هو معجز، فاندفع الدور^(٢).

والمعزلة منعوا من إثبات^(٣) ما ذهب إليه الأشاعرة، فقالوا: أولاً: أنّه لا يعقل، والتصديق متوقف على التصور^(٤)، ثمّ [منعوا] من كونه واحداً، ثمّ [منعوا]^(٥) من كونه مغايراً للأمر والنهي والخبر، وغير ذلك من أساليب الكلام، كالاستفهام وغيره.

وأيضاً فإنّ كلّ عاقل يسبق ذهنه إلى ما ذكره المعتزلة عند إطلاق الكلام؛ ولو كان كما ذكره الأشاعرة لكان الآخرين متكلّماً؛ لأنّ المعنى موجود فيه وهو الطلب، لكن لا يوصف الآخرين قطعاً بالمتكلّم^(٦).



(١) في ب، ج، د، هـ: (على القرآن).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (فلا دور).

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (مسيوق بالتصور).

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وهو الطلب، وهو معلوم البطلان).

[الفصل السادس] [في أحكام صفات الواجب]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل السادس: (في أحكام هذه الصفات)
وفيه مباحث:

[بحث في البقاء]

الأول: في أنه تعالى باقٍ لذاته:
ذهب الأشعري: إلى أنه تعالى باقٍ ببقاء يقوم به تعالى.
والحق نفيه! وإلا لزم افتقاره إلى غيره، فيكون ممكناً.
ولأن البقاء لو كان زائداً على الذات لزم التسلسل، ولأن البقاء إن لم يكن
باقياً لم تكن الذات الباقية به باقية، هذا خلف. وإن كان باقياً: فإن كان لذاته كان
أولى بالذاتية من الذات، والذات أولى بكونها صفة منه، لافتقار الذات إليه
 واستغنائه عنها. وإن كان لبقاء آخر لزم الدور أو التسلسل»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٢ الفصل السادس.

أقول: لما فرغ من بيان صفات الله تعالى الثبوتية، شرع في تبيين أحكامها.

فينبغي أولاً أن نبين [معنى]^(١) حقيقة البقاء:

اعلم، أن الشيء إذا كان معدوما ثم دخل في حيز الوجود، فأول زمان وجوده^(٢) يسمى حدوثاً، ووجوده في الزمان الثاني يسمى بقاءاً.

إذا عرفت هذا، فنقول:

اختلاف الناس في أن بقاء واجب الوجود: هل هو لذاته، أو بقاء آخر^(٣):

فذهب القاضي أبو بكر^(٤)، وإمام الحرمين^(٥) من الأشاعرة، وجمهور معتزلة البصرة: إلى أن الله تعالى باق لذاته، وليس زائدا عليها.

وذهب أبو الحسن الأشعري^(٦) وأتباعه، وجمهور معتزلة بغداد: إلى أنه صفة زائدة على الذات.

والحق الأول! لوجهه:

الأول: إن البقاء هو مقارنة الوجود لأكثر من زمان واحد بعد الزمان الأول، وهذا لا يعقل إلا في مكن الوجود! لأن واجب الوجود تعالى لا أول لوجوده، فلا يكون له زمان ثانٍ وزمان أول.

(١) أثبناه من ج.

(٢) في ب، ج، د، هـ: دخوله.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) القاضي أبو بكر الواقلي، تقدم.

(٥) أبو العالى الجوهري، تقدم.

(٦) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق، تقدم.

الوجه الثاني: لو كان باقياً ببقاء آخر لكان مفتقرأً إليه، فيكون ممكناً، هذا خلف^(١).

الوجه الثالث: لو كان باقياً ببقاء، لكان ذلك البقاء إما أن يكون باقياً أو لا، فإن لم يكن باقياً، لزم أن لا تكون^(٢) الذات الباقية به باقية، وهو خلاف المفروض، وإن كان باقياً، فـإما أن يكون باقياً لذاته أو لغيره، فإن كان باقياً لذاته كان البقاء أولى بالذاتية من الذات^(٣)، لأنّه مستغنٍ في بقاءه عن الغير، والذات مفتقرة إليه، وإن كان بقاوه^(٤) ببقاء آخر، إما أن يكون بالبقاء الأول، وهو الدور، أو ببقاء غير [البقاء]^(٥) الأول، فننقل الكلام إلى ذلك البقاء، ويلزم التسلسل، وهما محالان.

[بحث في نفي المعاني]

قال (آدَمُ اللَّهُ آيَامَهُ): «الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي نَفْيِ الْمَعْانِيِّ وَالْأَحْوَالِ: ذَهَبَتِ الْأَشْعُرِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْعِلْمِ، قَادِرٌ بِالْقَدْرَةِ، حَيٌّ بِالْحَيَاةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنِ الصَّفَاتِ.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لو كان باقياً ببقاء زائد على ذاته لكان مفتقرأً في وجوده إلى ذلك البقاء، فيكون ممكناً...).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (لم تكن).

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فإن كان باقياً لذاته كان بقاء ذات أولى بالذاتية).

(٤) في ب، ج، د، هـ: باقياً.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

والمعزلة أنكروا ذلك، وزعموا: أنه تعالى عالم لذاته [لا بمعنى قائم به]^(١)، وكذا باقي الصفات. وهو الحقّ!

لنا: إنه لا قدِيم سواه تعالى، لأنَّ كُلَّ موجود فهو مستند إليه تعالى.

وقد بيَّنا أنَّه مختار، وفعل المختار محدث. ولأنَّه لو افتقر في كونه عالماً وغيره إلى معان قائمة بذاته، كان مفترقاً إلى غيره^(٢) منفلاً عنه، لأنَّ هذه المعانى - وإن قامت بذاته تعالى - فهي مغايرة له، والله تعالى لا ينفع عن غيره. ولأنَّ صدور العلم عنه يستدعي كونه عالماً، فيكون الشيء مشروعًا بنفسه، أو يتسلسل.

وأماماً الأحوال التي أثبَّتها أبو هاشم، فإنَّها غير معقوله. وقد استقصينا القول في هذه المسألة في كتاب (نهاية المرام في علم الكلام)، وكتاب (المناهج)^(٣).

أتقول: لا خلاف بين المسلمين في أنَّ بين العالم والمعلوم، والقادر والمقدور، وغيرهما من الصفات تعلقاً، وإنما الخلاف وقع بينهم في أنَّ ذلك التعلق هل هو بين ذات العالم والمعلوم، والقادر والمقدور، أو بين المعلوم والمقدور، وبين صفة زائدة على ذات العالم والقادر حقيقة.

فذهب الحكماء إلى الأوّل، وذهب آخرون إلى الثاني، ثم اختلُّفوا في تلك الصفة، هل هي معلومة في نفسها، أو لا؟

(١) أثبَّناه من المصدر، ب، ج، د، هـ.

(٢) في المصدر، ب: الغير.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٢ - ٤٣ الفصل السادس.

فذهب الأشاعرة: إلى أنّها معلومة في نفسها، ويسمّونها بـ(المعنى).

وذهب أبو هاشم^(١): إلى أنّ تلك الصفة ليست معلومة، ولا مجهولة، ولا موجودة، ولا معدومة، وسمّاها (الحال).

وأماماً المعتزلة فإنّهم منعوا من ذلك، وقالوا: إنّ الله تعالى عالم لذاته، قادر لذاته، حيّ لذاته، مريد لذاته^(٢)، وكذلك جميع^(٣) الصفات. وهو الأولى لوجوه:
الوجه الأول: قد مضى في ما تقدّم أنّ الله تعالى قديم ولا شيء غيره بقديم، لأنّ جميع الموجودات مستندة إليه تعالى.

وقد مضى أيضاً في ما تقدّم أنّ أفعاله على سبيل الاختيار، و فعل الاختيار^(٤) محدث، فتكون قدرته تعالى محدثة، فإذا كانت محدثة^(٥)، ف محلّها إما ذات الله تعالى وهو محال، لاستحالة كون ذات^(٦) الله تعالى محلّاً للحوادث، وإما غيره، وهو خلاف الإجماع، وإنما أن لا يكون في محلّ، وهو محال، لاستحالة حلول عرض لا في محلّ، وقد مضى غير مرّة.

الوجه الثاني: إنّه لو افتقر في كونه عالماً وقدراً إلى علم وقدرةٍ، وغيرهما من

(١) أبو هشام الجبائي المعتزلي، تقدّم.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (وكذا باقي).

(٤) في ب، د، هـ: المختار.

(٥) (إذا كانت محدثة) لا توجد في ب، د، هـ، وفي ج يوجد: (إنما أن يكون في محلّ أو لا، فإن كان في محلّ).

(٦) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

المعاني قائمة بذاته، لكان مفتقرًا إلى غيره منفعلاً عنه، لأنَّ هذه المعاني مغایرة له، والله تعالى لا ينفع عن غيره، ولا يحتاج إلى غيره.

الوجه الثالث: إنَّ ذلك العلم إذا^(١) كان حادثاً عنه تعالى، كان^(٢) صدوره يستدعي كونه عالماً، فذلك العلم أيضًا يكون حادثاً عنه^(٣)، إما أن يكون هو العلم الأوَّل، وهو الدور، أو غيره، وهو التسلسل، وهم محالان.

إذا ثبت هذا، فالدليل على إبطال المعاني والأحوال، أن نقول:

أيًّا إبطال المعاني فلوجوه^(٤):

[الوجه] الأوَّل: إنَّ كونه تعالى قادرًا وعالماً من جهة^(٥) الصفات الواجبة، فلا تعلُّل، والمقدَّم حقٌّ، فال التالي مثله^(٦)، أيًّا [حقيقة]^(٧) المقدَّم، فلأنَّه لو لا ذلك لجاز خروجه عن كونه قادرًا وعالماً إلى عدمها، وذلك باطل! وبيان الشرطية ظاهر.

الوجه الثاني: إنَّ الله تعالى يعلم ما لا يتناهى ويقدر على ما لا يتناهى، فيلزم أن يكون له علوم وقدرة لا نهاية لها، ووجود ما لا يتناهى محال.

(١) في ب، ج، د، ه: لو.

(٢) في ب، ج، د، ه: لكان.

(٣) (يكون حادثاً عنه) لا يوجد في ب، ج، د، ه.

(٤) العبارة في ب، ج، د، ه: (إذا ثبت هذا، فلنذكر زيادة لم يذكرها المصنف على إبطال المعاني، فنقول: الذي يدلُّ على إبطال المعاني وجوه).

(٥) لا يوجد في ب، ج، د، ه.

(٦) في ب، ج: كذلك.

(٧) أثبتناه من ب، ج، د، ه.

الوجه الثالث: أَنَّه لا دليل على هذه الصفات، فيجب نفيها، وأمّا إبطال الأحوال التي أثبتها أبو هاشم فباطلة قطعاً؛ لأنَّ التصور متقدّم على التصديق، وما لا يعلم لا يحکم عليه بنفي ولا باثبات، وفيه نظر، لما تقدّم^(١).

[بحث في أَنَّه مرید لذاته]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «البحث الثالث: في أَنَّه تعالى مرید لذاته: ذهب الجبائيان^(٢): إلى أَنَّه تعالى مرید بإرادة محدثة لا في محلّ. وذهب الأشعرية: إلى أَنَّه مرید بإرادة قديمة قائمة بذاته. والقولان باطلان: أمّا الأوّل فلأنَّ قيام إرادة بذاتها غير معقول، ولأنَّ حدوثها يستدعي إرادة أخرى ويتسلسل. وأمّا الثاني فلما تقدّم من نفي المعاني»^(٣).

أقول: قد مرّ منّا إيضاح هذا الكلام في باب كونه تعالى^(٤) مرید، فلا حاجة إلى ذكره مرة أخرى، فليطلب من هناك.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «ولا يلزم من كونه تعالى مریداً لذاته كونه مریداً

(١) العبارة في ب، ج، د، ه: (أَنَّه لا دليل على هذه الصفات الواجبة، فيجب نفيها، وأمّا الأحوال فهي غير معقولة، والتصديق مسبوق بالتصوّر).

(٢) هما: أبو علي محمد بن عبد الوهاب، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائيان، المتكلمان من المعتزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٣ الفصل السادس.

(٤) في ب، ج، د، ه: (الكلام في أَنَّه تعالى).

للمتناقضين، لجواز تعلق إرادته ببعض المرادات لذاتها»^(١).

أقول: هذا جواب عن سؤال مقدر.

وتقدير السؤال: أَنَّه لو كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدًا لذاته، لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ جَمِيعَ
المرادات قياساً على العلم، فَيُرِيدُ مِرَادَ زِيدٍ وَعُمْرَوَ، وَهُمَا مُتَنَاقِضَانَ!

وتقدير الجواب: أَنَّه يَجُوزُ أَنْ تَعْلُقَ^(٢) إِرَادَةَ بَعْضِ الْمَرَادَاتِ لذاته،
فَيُسْتَحِيلُ حِينَئِذٍ إِرَادَةُ الْآخَرِ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنِ.

[بحث في حدوث كلامه]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّ كَلَامَهُ حَادَثُ:

الأشاعرة منعوا من ذلك.

والحنابلة أيضاً - مع اعترافهم بأنَّ الكلام هو الحروف والأصوات - ذهبوا
إلى قدمه.

لَنَا: إِنَّه مركبٌ من حروف متتاليةٍ يَعْدُمُ السَّابِقَ مِنْهَا بِوُجُودِ اللاحِقِ،
وَالقديم لا يَعْدُمُ وَلَا يَقْعُدُ مسبوقاً بغيره، فالسابق واللاحق محدثان.

وَلَا يَنْ إِلَّا خَبَارٌ بِإِرْسَالِ نُوْحٍ فِي الْأَزْلِ إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِيِّ، وَلَا سَابِقٌ فِي
الْأَزْلِ.

وَلَا يَنْ أَمْرٌ مَعْدُومٌ عَبْثٌ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٣ الفصل السادس.

(٢) في ب، ج، د، هـ: تعلق.

مُحَدَّثٌ^(١) (٢)^(٢).

أقول: اختلف الناس في أنَّ كلام الله تعالى هل هو قديم، أو حادث: فذهبت الأشاعرة والحنابلة^(٣): إلى أنَّه تعالى متكلِّم بكلام قديم حال في ذاته.

وذهب المعتزلة: إلى أنَّه تعالى متكلِّم بكلام حادث. وهو الحقُّ! لوجوه:
الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُرْقَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٤)، والجعل هو الإحداث، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٥)، أي: أحذنا وجعلنا.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٦)، والذكر هو القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٧)، وقد ثبت أنَّ الذكر حادث، فيكون القرآن حادثاً، وهو المطلوب.

الوجه الثالث: إنَّ الكلام هو المركب من الحروف المتالية التي يتقدَّم بعضها على بعض، فالمقدَّم سابق بوجوده على اللاحق، فاللاحق محدث لتأخره،

(١) سورة الأنبياء: ٢.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٣ - ٤٤ الفصل السادس.

(٣) الحنبلية: نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ).

(٤) سورة الزخرف: ٣.

(٥) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٦) سورة الأنبياء: ٢.

(٧) سورة الحجر: ٩.

والسابق محدث لعدمه عند وجود اللاحق.

الوجه الرابع: إخبار الله تعالى في الأزل بإرسال نوح [عليه السلام] إخبار عن الماضي، لأنّه قال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(١)، ولا شيء سابق على الأزل، فيكون كذبًا!

وأيضاً فإنّه تعالى أمر في القرآن بأشياء كثيرة، فلو كان قد يأمرك لكان أمراً للمعدهم، وهو عبث، تعالى الله عن ذلك [علوًّا كبيراً]^(٢).

[بحث في صدقه]

قال (آدم الله أيامه): «البحث الخامس: في أنّ خبر الله تعالى صدق:

لأنّ الكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

والmeldung الأولى ضرورية، والثانية يأتي بيانها.

ولأنّ تطريق الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع الأمان بوعده ووعيده، فتنتهي فائدة التكليف [والبعثة]^(٣)^(٤).

أقول: أجمع أهل الإسلام على أنّ خبر الله تعالى صدق. وهو الحقّ!

لنا على ذلك طريقان:

الطريق الأول: وهو ما يستدلّ به المعتزلة.

(١) سورة المؤمنون: ٢٣.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من المصدر، ب، ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤ الفصل السادس.

وتقريره: إن الكذب قبيح، والله تعالى منزه عن فعل القبيح. أمّا الصغرى فضرورية، وسيأتي بيان الكبرى في ما بعد إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: الذي^(١) يستدلّ به الأشاعرة.

وتقريره: إن الكذب نقص، وهو محال على الله تعالى.

قال شيخنا [المصنف]^(٢) (دام ظله): وقد استحدثت^(٣) لهم طريقتان^(٤):

الطريقة الأولى^(٥): إن الرسول عليه السلام أخبر عن صدقه، والرسول صادق.

[الطريقة] الثانية: إن الله تعالى لو كان كاذباً، لكان إمّا أن يكون بكذبٍ مخدّثٍ، فيكون الله تعالى محلاً للحوادث، وهو محال، وإمّا أن يكون بكذبٍ قديم، فيلزم استحالة الصدق عليه تعالى، لأن القديم لا يزول، وهو محال^(٦).

وهذه الحجج التي للأشاعرة ضعيفة بأسرها! وذلك لأن الكذب إنما يعرض للخبر^(٧)، والكلام النفسي الأزلي عندهم شيء واحد، ليس بأمر، ولا نهي، ولا خبر، ولا استفهام [ولا نداء]^(٨).

(١) في د، هـ: (وهو ما).

(٢) أثبناه من المصدر، بـ، جـ، دـ، هـ.

(٣) في بـ، جـ، دـ، هـ: أحدهما.

(٤) في جـ، دـ، هـ: طريقتين.

(٥) في بـ، جـ، دـ، هـ: أحدهما.

(٦) في بـ، جـ، دـ، هـ: باطل.

(٧) العبارة في بـ، جـ، دـ، هـ: (بأسرها ضعيفة، أمّا ما يستدلّون به لأن الكذب...).

(٨) أثبناه من المصدر، بـ، جـ، دـ، هـ.

وأَمَّا مَا استحدثه^(١) شيخنا (دام ظُلْلَهُ): فَلَأَنَّ خَبَرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْنَى الْمُوجَبَةُ لِعَدَمِ الْيَقِينِ، وَلِجُوازِ^(٢) اِنْقَسَامِ كَلَامِهِ تَعَالَى إِلَى مَا هُوَ صَدْقَ دَائِمًا، وَإِلَى مَا هُوَ كَذَبَ دَائِمًا.
وَإِذَا ثَبَتَ بَطْلَانُ كَلَامِ الْأَشْاعِرَةِ، فَالْأَوْلُ الْالْتِزَامُ بِاسْتِدَلَالِ الْمُعْتَزِلَةِ.

[بحث في أزلية صفاته]

قال (أَدَمَ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ السَّادِسُ: فِي أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتُ أَزْلِيَّةٌ لِأَنَّهَا لَوْ تَجَدَّدَتْ لَهُ لَزَمَ التَّسْلِيسُ، إِذَا الْقَدْرَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ تَسْتَلِزُ [تَقْدِيمَ]^(٣) قَدْرَةً، وَكَذَا الْعِلْمُ الْمُتَجَدِّدُ يَسْتَدْعِي مُسْبُوقَيْهِ الْعِلْمُ. وَهِيَ زَانَةٌ عَلَى ذَاتِهِ فِي التَّعْقِيلِ، لَا فِي الْخَارِجِ: أَمَّا الْأَوْلُ: فِي الْفَضْرُورَةِ، فَإِنَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى نَفْتَرِي إِلَى أَدَلَّةٍ عَلَى ثَبَوتِ الصَّفَاتِ لَهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزَمَ تَعْدُّ الْقَدْمَاءِ، وَهُوَ مَحَالٌ عَلَى مَا مَرَّ. وَإِنْ كَانَتْ مُحَدَّثَةً كَانَ حَمَلاً لِلْحَوَادِثِ، وَاسْتَلِزَمَ التَّسْلِيسُ»^(٤). أَقُولُ: هَذَا الْبَحْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ: الْمَسْأَلَةُ الْأَوْلَى: فِي أَنَّ صَفَاتَهُ تَعَالَى أَزْلِيَّةٌ، إِذَا^(٥) لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزَمَ

(١) فِي ب، ج، د، هـ: أَحْدَاثُهُ.

(٢) فِي ب، ج، د، هـ: وَيَجُوزُ.

(٣) أَثَبْتَنَا مِنَ الْمُصْدَرِ، د، هـ.

(٤) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٤٤ الفَصْلُ السَّادِسُ.

(٥) فِي ب، ج، د، هـ: لَأَنَّهَا.

السلسل، لأنّ تجدد القدرة والعلم وغيرها من الصفات يستدعي [تقدّم]^(١) قدرة أخرى وعلم آخر. ثمّ ذلك العلم وتلك القدرة يحتاجان إلى تقدّم علم آخر وقدرة أخرى، وهكذا يتسلسل، وهو محال.

المسألة الثانية: في أمّا زائدة على ذاته في التعقّل لا في الخارج.

اختلف الناس في ذلك:

فذهبت الفلاسفة: إلى أنّ هذه الصفات نفس ذاته تعالى، وتابعهم أبو الحسين البصري^(٢).

وذهب الأشاعرة وباقى المعتزلة: إلى أنّ هذه الصفات زائدة على ذاته تعالى في التعقّل وفي الخارج^(٣).

أمّا زيادتها مطلقاً، فلو جووه:

الوجه الأول: إنّ هذه الصفات لو لم تكن زائدة على ذاته، لكان قوله: «الباري باري»، بمنزلة قوله: «الباري عالم أو قادر»، ولا شكّ أنّ الثاني يفيد، والأول غير مفيد.

الوجه الثاني: إنّ الذين يوصفون بالقدرة والعلم وغيرها، قد اشتركوا فيها، وقد تباهوا في حقائقهم، وما به المشاركة غير ما به المباينة، فتكون زائدة.

(١) أثبتناه من المصدر، ب، ج، د، هـ.

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقدّم.

(٣) العبارة في ب: (على ذاته تعالى في التعقّل)، وفي ج: (على ذاته تعالى في التعقّل لا في الخارج)، وفي د، هـ: (زيادة على ذاته في الخارج).

الوجه الثالث: إنّا إذا قلنا: إنّ الله تعالى عالم، أو قادر، أو حيٌّ^(١)، حصل لنا مفهوم زائد على قولنا: الله^(٢)، فلو لم يكن زائد لا تحد المفهوم^(٣).

الوجه الرابع: إنّا قد نعلم ذات الله تعالى ونشك في صفاته، فلو كانت نفسها لما شكنا في صفاته، لكنّا نستدّل على إثباتها بعد إثباته تعالى. وأمّا زیادتها في التعلّق لا في الخارج، فلأنّها لو كانت هذه الصفات ثابتة في الخارج، لكان إماً قديمة، أو حادثة.

وكلاهما باطلان!

أمّا الأول: فلا تلزم تعدد القدماء، وهو باطل، على ما مرّ ببيانه. وأمّا الثاني: فلا تلزم أن يكون محلاً للحوادث، وهو محال، على ما يأتي ببيانه في ما بعد إن شاء الله. وأيضاً فإنه يلزم التسلسل، على ما بيناه^(٤).



(١) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج: (الله الله)، وفي د، هـ: (الله تعالى).

(٣) في ب، ج، د، هـ: المفهومان.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إماً قديمة، أو حادثة. والأول يلزم منه تعدد القدماء، وهو باطل، على ما مرّ ببيانه. والثاني أيضاً محال لأنّه يلزم منه أن يكون محلاً للحوادث، وهو محال على ما يأتي ببيانه في ما بعد إن شاء الله تعالى. وأيضاً فإنه يلزم التسلسل، لأنّ حدوثها يلزم اتصافه بها قبل وجودها، ثمّ ينتقل الكلام إلى تلك الصفات، ويأتي البحث الأول).

[الفصل السابع]

[في ما يستحيل عليه تعالى]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل السابع: (في ما يستحيل عليه تعالى)».

وفي مباحث:

[بحث نفي المماثلة]

الأول: في استحالة مماثلته لغيره تعالى:

ذهب أبو هاشم: إلى أنه تعالى يساوي غيره من الذوات، ويخالفها بحالة توجب أحوالاً أربعة: الحية، والعالمية، والقادرية، والوجودية.

والحق خلافه! فإن الذوات المتساوية تتساوي في اللوازم، فيجب القدم على الحوادث، والحدوث على الله تعالى، وهم باطلان. ولأن اختصاصه تعالى بها يوجب المخالفة دون غيره ترجيح من غير مر جح^(١).

أقول: لما فرغ من بيان الصفات الثبوتية، شرع في بيان الصفات السلبية.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ الفصل السابع.

الأولى^(١): إنّه يستحيل أن يماثل غيره من الذوات.

اختلف الناس في ذلك:

فقال أبو هاشم، وأبو علي^(٢): إنّه يماثل غيره من الذوات، ويخالفها بحالة توجب أربعة صفات^(٣): الحياة، والعلم، والقدرة، والوجود^(٤)، وليس بجيد! وأطبق المحققون على خلاف^(٥) ذلك، واتفقوا على أنها تخالف غيرها من الذوات لذاتها لا لصفاتٍ أخرى. وهو الحق! لوجوه^(٦):

[الوجه]^(٧) الأول: إنّ ذات الله تعالى لو كانت مخالفة لغيرها من الذوات باعتبار تلك الأمور، لكان اختصاص تلك الأمور بها إمّا أن يكون باعتبار أمور أخرى أو لا، فإن كان باعتبار أمور أخرى لزم التسلسل، لأنّ البحث في هذه الأمور كالبحث في الأمور الأولى، وإن كان اختصاصها بتلك الذات لا لأمور أخرى، كان ترجيحاً^(٨) من غير مرّجح، وهو محالان^(٩).

(١) في ب: (وفي مباحث: الأول).

(٢) هما الجبائيان المتكلمان من المعتزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

(٣) في ب، ج، د، هـ: أحوال.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (الحيّة، والعالمية، والقادريّة، والوجوديّة).

(٥) لا يوجد في د، هـ.

(٦) في ب، ج، د، هـ: لوجهين.

(٧) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٨) في ب، ج، د، هـ: (لزم الترجيح).

(٩) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

الوجه الثاني^(١): إن تلك الصفات إما أن تكون متماثلة أو مختلفة، والأول محال، وإلا لم يبق تمایز بين الموجودات، والثاني محال، وإلا لزم التسلسل، لأن اختلافها إما أن يكون باعتبار صفات آخر أو لا، والأول باطل لأننا ننقل الكلام إليه ويتسلسل، والثاني هو المطلوب.

الوجه الثالث^(٢): إنها^(٣) لو كانت متساوية لكان لوازمه متساوية، فيجب القدم على الحوادث، ويجب الحدوث على القديم، وهما باطلان بالضرورة^(٤).

واحتاج أبو هاشم، وأبو علي: بأنّا قد نعقل ذاتاً ونشك في كونها واجبة ومحدثة^(٥)، وذلك يوجب التماطل بين الذوات.

والجواب: إن عني أبو هاشم، وأبو علي أنّ الذات من حيث كونها ذاتاً، أي: من حيث استقلالها بالمقولة وهو أمر ذهني [يساوي سائر الذوات]^(٦)، فمسلم، وإن عينا التماطل في الحقائق والماهيات، فممنوع!

[بحث نفي التركيب]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثاني: في أنه تعالى يستحيل أن يكون مركباً:

(١) هذا الوجه بالكامل لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (الوجه الثاني).

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (ويجب الحدوث على الله، وهما باطلان).

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (كونها قديمة أو واجبة أو محدثة).

(٦) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

لأنَّ كُلَّ مركبٍ مفتقرٌ إلى جزئه، والجزء مغایرٌ للكلَّ. فيكون ممكناً.

ويستحيل أن يتركَب عنِه غيره، لاستحالَة انتفَاعَه عنِ الغير، فلا جزء له،
فلا جنس له ولا فصل له، فلا حدّ له.

ولا يكون واجباً لذاته ولغيره معاً، لأنَّ وجوبَه لذاته^(١) يستدعي استغناؤه
عنِ غيره، ووجوبَه بغيره^(٢) يستدعي انتقارَه إليه، فيكون واجباً مفتقاً^(٣).

أقول: هذا البحث يشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إنَّه تعالى ليس بمركب.

لما كان كُلَّ مركبٍ مفتقرٌ إلى جزئه، وجزء الشيء غيره، استحال الترَكيب
عليه تعالى، لأنَّ الله تعالى غنيٌّ عنِ الغير، على ما يأتي في ما بعد عن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في استحالَة تركيب الغير عنه.

يستحيل أن يكون الله تعالى جزءاً للغير.

والدليل عليه: إنَّ التركيب إما أن يكون خارجياً فظاهر أنَّه لا يكون إلا
مع الانفعال، والله تعالى ليس منفعلاً عنِ الغير، وإما أن يكون ذهنياً وهو منفي
عنه تعالى، لأنَّه مركبٌ من الجنس والفصل، والله تعالى ليس بجنس ولا فصل،
لأنَّه ليس له جزء فلا يكون له جنس، وإذا لم يكن له جنس فلا فصل له لترتيب
الفصل على الجنس، وإذا لم يكن له جنس وفصل لم يكن له حدٌ، لأنَّ الحدُّ هو

(١) في المصدر: بذاته.

(٢) في المصدر، ج، د: لغيره.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥ الفصل السابع.

المرّكب من الجنس والفصل^(١).

المسألة الثالثة: في استحالة كونه تعالى واجباً لذاته ولغيره معاً.

وذلك لأنّ الواجب لذاته مستغنٍ في وجوبه عن غيره، والواجب لغيره يفتقر في وجوبه إلى ذلك الغير، والشيء الواحد لا يكون واجباً مفتراً، وهو خلف^(٢).

[بحث نفي التحيّز]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَتْحِيزاً»:

لأنّ كُلّ متحيز لا يخلو عن الحركة والسكون، وقد بيّنا حدوثهما، فيكون حادثاً، وواجب الوجود لا يكون حادثاً، فلا يكون متحيزاً.

ولأنّه يستلزم تقدّم^(٣) الحيز، ولا قديم سواه تعالى.

وكما يستحيل أن يكون متحيزاً كذا يستحيل أن يكون قائماً به، لافتقار القائم بالتحيز إلى الحيز^(٤)، وكلّ مفتقر ممكن، وواجب الوجود ليس بممكّن.

(١) العبارة في ب، د، هـ: (...وإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهْنِيًّا وَهُوَ مَنْفَيٌ عَنْهُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَحَدُهُمَا، فَظَاهِرٌ اسْتِحَالَةُ التَّرْكِيبِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ جُزْءٌ فَلَا يَكُونُ لَهُ جِنْسٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جِنْسٌ فَلَا فَصْلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ...).

(٢) لا يوجد في ب، د، هـ.

(٣) في المصدر، د، هـ: قدم.

(٤) في المصدر: غيره، وفي ب: التحيّز.

ويستحيل أن يكون حالاً في غيره، لأنَّ كُلَّ حال فهو مفتقر إلى محله ولو في تعينه^(١)، وواجب الوجود ليس بمفتقر^(٢).

أقول: هذا البحث يشتمل على مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في استحالة تحيزه^(٣).

اختلف الناس في أنَّ الله تعالى هل هو متحيز أم لا:
فذهب السواد الأعظم من المحققين: إلى أنَّه تعالى منزه عن التحيز.
وذهبت المجمّمة: إلى أنَّه تعالى متحيز.

والحقّ الأول! لنا على ذلك وجوه:

[الوجه]^(٤) الأول: إنَّ الله تعالى لو كان متحيزاً، لكان ذلك الحيز إما أن يكون منقساً، أو غير منقسم، والأول يقتضي التركيب، وقد بيّنا استحالتة عليه تعالى، وإن لم ينقسم كان الله تعالى أصغر الأشياء، فتعالي الله عن ذلك علواً كبيراً^(٥).

الوجه الثاني: لو كان الله تعالى متحيزاً، لكان لا يخلو عن الحركة والسكنون لما بيّنا في باب حدوث الأجسام، والحركة والسكنون حادثان، فيكون واجب

(١) في المصدر، ب: تعينه.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ - ٤٦ الفصل السابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (في استحالة كونه تعالى متحيز).

(٤) أثبتناه من ب، د، هـ.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وقد بيّنا استحالتة، والثاني يلزم منه أن يكون الله تعالى أصغر الأشياء...).

الوجود حادثاً! وقد بيّنا هذا البحث في حدوث الأجسام^(١).

الوجه الثالث: لو كان الله تعالى متحيزاً، لكان يستدعي قدم حيزه [لأنَّ حيز القديم قديم]^(٢)، وهو باطل، لاستلزماته تعدد القدماء، وهو محال، لأنَّه لا قديم سواه [على ما مرّ بيانه]^(٣).

المسألة الثانية: في استحالة قيام واجب الوجود تعالى بالتحيز.

والدليل عليه: إنَّ القائم بالتحيز مفتقر في وجوده إلى الحيز، وكلَّ مفتقر ممكн، فيكون الله تعالى ممكناً، وقد بيّنا وجوبه، هذا خلف.

المسألة الثالثة: في استحالة حلوله في غيره.

اختلف الناس في ذلك:

فقالت الغلاة: يجوز حلوله تعالى في بعض الأجسام^(٤).

ولم يقل أحد: إنه يحلُّ في غير الأجسام، وأطبق المحققون على استحالة ذلك. وهو الحقّ!

لنا: إنَّه لو كان حالاً في بعض الأجسام، لكان محلاً لا يخلو إما أن ينقسم أو لا [ينقسم]^(٥)، فإن انقسم تركب، وقد مضى بطلاقه، وإن لم ينقسم، كان الله

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (واجب الوجود حادثاً، وهو محال).

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فقال بعض النصارى: إنَّه تعالى حلَّ في المسيح. وبعض الصوفية ذهبت أنَّه حال في بدن العارفين).

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

تعالى أصغر الأشياء، وهو باطل.

وأيضاً فإنّه لو كان حالاً في شيء، لكان مفتقرًا إلى محله [ولو في تعينه]^(١)، والمفتقر ممكّن، والله تعالى واجب على ما مرّ ببيانه.

قيل هاهنا: لو كان الله تعالى حالاً في شيء، لكان الله تعالى إما أن يكون محتاجاً، وهو باطل على ما يأقى، وإما غنياً، وهو محال، لاستحالة عروض ما يحوجه إليه، لأنّ الذاتيات لا تزول بالعوارض، وفيه نظر! لأنّه لا يدلّ على استحالة حلوله، وإنّما^(٢) يدلّ على استحالة احتياجاته إلى المحل.

ونحن نقول: إنّه ليس بمحتاج، وإنّما حلّ فيه لاختياره الحلول فيه.

[بحث نفي الجهة]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الرابع: في أنه تعالى ليس في جهة خلافاً للكرامية»:

لأنّه لا بمتخيّز^(٣)، ولا حال في المتيّز، وكلّ ما هو في جهة فهو أحدهما بالضرورة.

ولأنّه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكنى الحادثين، وكلّ ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث.

وليس في مكان، وإلاًّ لكان مفتقرًا إليه. ولأنّ مكانه إن ساوي سائر

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: ولكن.

(٣) في المصدر، ب: (ليس بمتخيّز).

الأمكنة كان اختصاصه تعالى به مقتراً إلى خصّص، وإنّ لكان خالفاً لها، فيكون موجوداً، لاستحالة الامتياز في العدّمات، فإنّ كان حادثاً لزم إما حدوثه تعالى أو حدوث الحاجة إلى المكان، وهما باطلان.

والظواهر السمعية الدالّة على خلاف ذلك متأولة؛ لأنّ النقل والعقل إذا تقاابلا لم يمكن إهمالهما ولا العمل بهما، ولا العمل بالنقل وإهمال العقل، لأنّ ترك الأصل لأجل الفرع يقتضي بطلانها معاً، والعقل أصل للنقل، فلم يبق إلا العمل بالعقل وتأويل النقل^(١).

أقول: هذا البحث يشتمل على مسائلتين:

المسألة الأولى: في استحالة كون الله تعالى في جهة من الجهات.

اختلف الناس في ذلك:

فذهبت الكرامية - وهم أصحاب عبد الله بن كرام^(٢) - إلى أنه تعالى حال في جهة فوق.

ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إنه تعالى حال في جهة فوق العرش وليس لها نهاية؛ وقال آخرون منهم: إنه في جهة فوق العرش، وتلك الجهة متناهية.

وقال آخرون: إنه حال على العرش، وهو مذهب المجمّمة.

وهذه المذاهب كلّها قد أطبق المحققون على بطلانها. وهو الحق!

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٦ الفصل السابع.

(٢) أبو عبد الله محمد بن كرام بن عراق بن حزابة السجستاني المتكلّم، توفي سنة (٢٥٥هـ) في القدس.

لأنَّ كُلَّ حالٍ في جهةٍ فهو مشارٌ إليه، فيكون إِمَّا جسماً أو عرضاً، وكلاهما باطلان.

احتَجَّتُ الكَرَامَيْهُ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوْجُودٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُ فِي جِهَةٍ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْجِهَةُ جِهَةُ الْفَوْقَ أَوْ جِهَةُ التَّحْتَ، فَإِنْ كَانَتْ جِهَةُ الْفَوْقَ ثَبَتَ الْمُطَلُوبُ، وَإِنْ كَانَتْ جِهَةُ التَّحْتَ، فَهُوَ باطِلٌ^(١)! لِأَنَّ جَمِيعَ أَصْنَافَ الْمُلْلِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى جِهَةٍ فَوْقَ إِذَا طَلَبُوا شَيْئاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةٍ، كَانَ الْمُوْجُودُ لَيْسَ لَهُ جِهَةً أَصْلَى، وَصَرِيحُ الْعُقْلِ حَاكِمٌ بِفَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَيْضًا فِي أَنَّ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى كُونِهِ تَعَالَى فِي جِهَةٍ فَوْقَ.

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ كُلَّ مُوْجُودٍ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ جِهَةٍ.

وَقُولُهُ: صَرِيحُ الْعُقْلِ حَاكِمٌ بِهِ.

قُلْنَا: مَنْعُونُ! فِي أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَحْكُمُ بِبَطْلَانِ قُولَنَا: الْجَسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونُ فِي جِهَةٍ أَوْ لَا، كَمَا يَحْكُمُ بِبَطْلَانِ قُولَنَا: الْجَسْمُ لَا قَدِيمٌ وَلَا حَادِثٌ^(٢).

وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّ الْآيَاتِ مَأْوِلَةٌ، لِأَنَّ الْعُقْلَ وَالنَّقْلَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يُمْكِنْ الْعَمَلُ بِهِمَا^(٣)، وَلَا تَرْكُهُمَا، وَلَا تَرْكُ الْعُقْلَ وَالْعَمَلَ بِالنَّقْلِ، لِأَنَّ الْعُقْلَ أَصْلُ

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونُ فِي جِهَةٍ فَوْقَ أَوْ جِهَةٍ تَحْتَ، فَإِنْ كَانَتْ فِي جِهَةٍ فَوْقَ ثَبَتَ الْمُطَلُوبُ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ تَحْتَ، فَهُوَ باطِلٌ).

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وَالبرهانُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ ثَابِتٌ، فَإِنَّ كُلَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِي جِهَةٍ فَهُوَ حادِثٌ لِعدَمِ انفِكَاهٍ عَنِ الْحَوَادِثِ، وَتَصْوِيرُ الْعُقْلِ عَنِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى نَفِيَهِ).

(٣) العبارة في بـ: (لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعِ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ لَمْ يُمْكِنْ الْعَمَلُ بِهِمَا)، وفي جـ، دـ، هـ: (لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ لَمْ يُمْكِنْ الْعَمَلُ بِهِمَا).

للنقل، وترك الأصل لأجل الفرع غير جائز^(١)، فلم يبق إلّا العمل بالعقل وتأويل النقل. فنقول: إنّ تلك الآيات الواردة على كونه تعالى في جهة فوق مأولة.

احتّج المحققون بوجوه^(٢):

الوجه الأول: إنّ كلّ من هو في جهة فهو إمّا متحيّز أو حال في المُتحيّز ضرورة، وقد بيّنا أنّه تعالى لا متحيّز ولا حال في المُتحيّز.

الوجه الثاني: إنّه لو كان الله تعالى متحيّزاً^(٣)، لكن إمّا متحركاً أو ساكناً، لأنّ كلّ متحيّز لا ينفك عنّها، والحركة والسكن حادثان، وما لا ينفك عن الحادث فهو حادث، فيكون الله تعالى حادثاً! وقد فرضناه قدّيماً، هذا خلف.

الوجه الثالث^(٤): إنّه تعالى لو كان في جهة، فإمّا أن تكون تلك الجهة منقسمة، أو غير منقسمة، والأول محال، وإلّا لكان الله تعالى مركباً، وقد مضى فساده، والثاني محال أيضاً، لأنّه يلزم أن يكون أصغر الأشياء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

المسألة الثانية: في استحالة كونه تعالى في حاصلاً في مكان؛ وذلك لوجهين:

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وترك الفرع أولى).

(٢) في ب، ج، د، هـ: بوجهين.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (في جهة).

(٤) هذا الوجه بكامله لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

الوجه الأول: إِنَّه لو كَانَ فِي مَكَانٍ، لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ، وَمُفْتَقِرٌ مُمْكِنٌ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى مُمْكِنًا! وَقَدْ فَرَضَ وَاجِبًا، هَذَا خَلْفٌ.

الوجه الثاني: إِنَّه لو كَانَ فِي مَكَانٍ، لَكَانَ مَكَانَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا لِسَائِرِ الْأَمْكَنَةِ فَيَكُونُ اخْتِصَاصَهُ تَعَالَى بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَرْجِحٍ، وَإِلَّا لَكَانَ مُخَالِفًا لَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَكَانُ مُوجُودًا لِاستِحَالَةِ الْإِمْتِيازِ فِي الْأَشْيَاءِ الْعَدْمِيَّةِ^(١)، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، وَيُلْزِمُ إِمَّا حَدْوَثَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ حَدْوَثَ الْحَاجَةِ إِلَى مَكَانٍ، وَهُمَا حَالَانِ [أَوْ قَدِيمًا] وَهُوَ مُحَالٌ لِاستِحَالَةِ تَعْدُّ الْقَدَمَاءِ^(٢).

[بحث في استحالات قيام الحوادث عليه]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي اسْتِحَالَةِ قِيامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى»:

لأنَّ الْانْفَعَالَ مُمْتَنَعٌ عَلَيْهِ، فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ، فَلَا يُمْكِنُ اتِّصَافُهُ بِالْحَوَادِثِ.
وَلأنَّ عَلَّةَ هَذَا الْحَادِثِ إِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سُبْلِ الإِيجَابِ لَزِمَ قَدْمَهُ،
وَإِنْ كَانَ عَلَى سُبْلِ الْأَخْتِيَارِ لَزِمَ وُجُودَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، لَأَنَّهُ لَا بدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ
صَفَاتِ الْكَهْرَابِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُفْتَقِرًا إِلَى الغَيْرِ، هَذَا
خَلْفٌ.

ويستحيل قيام اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ بِذَاتِهِ:
أَمَّا الْأَلْمُ، فَلَأَنَّهُ إِدْرَاكُ الْمَنَافِيِّ، وَلَا مَنَافِي لَهُ تَعَالَى.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (الإمتياز في العدميات).

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

وأمّا اللّذة، فلأنّها لو كانت قديمة لزم وجود الملتذّ به قبل وجوده، لقدم القدرة والداعي. وإن كانت حادثة كانت محالاً للحوادث، وهو محال، وللإجماع. ويستحيل اتّصافه بالآلات الجسمانية، كالشمّ والذوق، وكذا باقي الأعراض المفتقرة إلى الأجسام، كالألوان والأضواء، وغيرهما. ولا يمكن اتحاده بغيره، لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد، ولأنّها بعد الاتحاد إن بقيا فلا اتحاد، وإن عدماً أو عدم أحدهما فلا اتحاد، لاستحالة اتحاد المعروم واستحالة اتحاد المعروم بالوجود^(١).

أتقول: هذا البحث يشتمل على مسائل أربع:

المسألة الأولى: في استحالة قيام الحوادث به^(٢) تعالى.

اختلاف الناس في ذلك:

فذهبت الكرامية: إلى جوازه.

وأطبق المحققون^(٣) على استحالته. وهو الحق!

لنا وجوه^(٤):

الوجه الأول: إنّ الانفعال والتغيير محalan عليه تعالى، فلو كان الله تعالى محالاً للحوادث، لكان منفعلاً عن غيره، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الملازمات: ظاهر.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٧ الفصل السابع.

(٢) في ج، د، هـ: بذاته.

(٣) في ب، ج، د، هـ: الباقون.

(٤) في ب، ج، د، هـ: وجهان.

وبيان بطلان التالي: إن الانفعال دال على إمكان الذات، والله تعالى قد بيّنا وجوبه، فلو كان مملاً للحوادث، لكان الله تعالى الواجب وجوده ممكناً وجوده، وهذا خلف^(١).

الوجه الثاني: إن الله تعالى لو كان مملاً للحوادث، لكان علة ذلك الحادث واجب الوجود لما بيّناه^(٢)، فـمما أن يكون على سبيل الاختيار، أو على سبيل الوجوب^(٣)، فإن كان على سبيل الوجوب^(٤) لزم قدمه وقد فرض حادثاً، هذا خلف! [ولما بيّناه من أنه تعالى مختار]^(٥)، وإن كان على سبيل الاختيار لزم وجود الحادث قبل وجوده، لأن ذلك الحادث لا بد وأن يكون من صفات الكمال، لأن الله تعالى موصوفاً بصفات النقص لكان الله تعالى ناقصاً، فيكون محتاجاً، لو كان الله تعالى ممكناً، وقد فرض واجباً، هذا خلف! فلو كان هذا الحادث غير الله تعالى كان الله تعالى محتاجاً إلى الغير، وهو محال^(٦).

(١) العبارة في ب، ج: (لكان وجوده ممكناً، وهذا خلف).

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لكان علة ذلك الحادث إما واجب الوجود أو غيره، فإن كان علةه واجب الوجود).

(٣) في ب، ج، د، هـ: الإيجاب.

(٤) في ب، ج، د، هـ: الإيجاب.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لزم وجوده قبل وجوده، لأن ذلك الحادث لا بد وأن يكون من صفات الكمال، لأن الله لو كان من صفات النقص لكان الله تعالى ناقصاً، ويستحيل انفكاك تلك الصفات عنه، وإلاً لكان ناقصاً، وإن كان علة هذا الحادث غير الله تعالى كان الله تعالى محتاجاً إلى الغير، وهو محال).

المسألة الثانية: في استحالة قيام الألم واللذة به تعالى.

اختلاف الناس في ذلك:

فقالت الحكمة: إنّه لا يوصف بالألم، وقد يوصف باللذة.

ومنع المتكلّمون من ذلك، ووافقوا الحكمة في أنّه لا يوصف بالألم.

فقول نحن: قد نعني بالألم واللذة: منافرة المزاج وملايئته، وبهذا المعنى لا يكون الله تعالى متأملاً ولا ملتذاً^(١)، لأنّ المزاج لا يعقل إلّا في الأجسام، والله تعالى ليس بجسم.

وقد نعني بها: إدراك الملائيم والمنافي، وبهذا المعنى يكون الله تعالى ملتذاً^(٢)، لأنّ الله تعالى مدركاً لذاته، وذاته ملائمة له، ولكن لا ينطبق^(٣) اسم اللذة عليه لكون أسمائه توقيفية^(٤).

واستدلّ شيخنا^(٥) (دام ظله): بأنّه تعالى لا يوصف باللذة، لأنّ تلك اللذة إما أن تكون قديمة أو حادثة، فإن كانت قديمة وهي داعية إلى فعل الملتذّ به لزم وجود الملتذّ به قبل إيجاده، لأنّ الداعي إلى إيجاد الفعل قبل إيجاد ذلك الفعل

(١) في ج، د، هـ: متلذذاً.

(٢) في د، هـ: متلذذاً.

(٣) في ب، ج، د، هـ: لا يطلق.

(٤) توجد عبارة هنا في المخطوطة (الأصل) مشطوب عليها: (قيل: إنّ الله تعالى بالتعبير الأخير يكون متأملاً لأنّه يدرك الأشياء المعدومة، والأشياء المعدومة منافية له تعالى).

أجيب: بأنّ الألم ليس هو إدراك المنافي لا غير، لكن إدراك المنافي بشرط).

(٥) في ب، ج، د، هـ: المصنف.

موجود، وهو محال ! لأنّ وجود الشيء قبل وجوده محال . وإن كانت حادثة كان الله تعالى محلاً للحوادث، وقد مضى بطلانه . وفيه نظر ! بجواز أن يلتدّ بذاته وبإدراكه لا لشيء آخر، كما ذهبت إليه الفلسفه^(١).

المسألة الثالثة: في استحالة اتصافه تعالى بالآلات الجسمانية، وما يفتقر إلى الجسم.

والدليل عليه: إنّ الطعم والشمّ واللون لو كانت حالة فيه، لكن الله تعالى منفعلاً عن غيره، وهو محال في حقّه تعالى . وأيضاً، فإنّ إجماع المسلمين على استحالة ذلك في حقّه تعالى^(٢).

وقد قيل في استحالة اتصافه بالألوان: إنّ اللون جنس تخته أنواع نسبة كلّ نوع إليها على السوية، فلو كان متصفاً بأحدها دون الآخر كان ترجيحاً من غير مرجح، وهو ضعيف^(٣) ! لجواز اختصاص ذاته تعالى بنوع [معين]^(٤)، لكون ذاته في نفس الأمر مستلزمة لذلك [النوع]^(٥) من غير أن يعلم لمية^(٦) ذلك الاستلزم.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (المتدد به قبل وجوده، لأنّ القدرة والداعي إذا وجدا وجدا وجد الفعل فيلزم وجود الأثر في الأزل، والتقدير أنّ الأفعال حادثة، هذا خلف، وإن كانت حادثة كان الله تعالى محلاً للحوادث، وقد مضى بطلانه . وعول بعضهم في نفيها عنه على الإجماع، وهو الأولى).

(٢) (أيضاً، فإنّ إجماع المسلمين على استحالة ذلك في حقّه تعالى) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ (وهو محال).

(٤) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) في ج، د، هـ: كمية.

وال الأولى التمسك في هذه المسألة بما قلناه أولاً^(١).

المسألة الرابعة: في استحالة اتحاده بغيره.

اختلف الناس في ذلك:

فذهب جماعة من الحكماء: إلى أنّ من عقل شيئاً اتحدت ذاته به.

وقالت النصارى: إنّ الأقانيم الثلاثة متّحدة، وهي: أقنوم الأب، وأقنوم

الابن، وأقنوم روح القدس.

ومعنى هذا: إنّهم ذهبوا إلى أنّ الله تعالى جوهر واحد ثلاثة أقانيم، فأقنوم

الأب عندهم هو الوجود، وأقنوم ابن هو العلم، وأقنوم روح القدس هو
الحياة.

وطريق الرد عليهم أن نقول: إما أن يعنون^(٢) بالاتحاد صيرورة الاثنين

واحد، أو مزج الشيء بالشيء، [أو صيرورة الشيء شيئاً آخر، كما يقال الأسود
أبيض، وهو محال]^(٣).

فإن كان الأول مرادهم، فهو باطل بالضرورة!

وأيضاً، فإنّ بعد الاتحاد إما أن يقيا أو يعدما، أو يبقى أحدهما ويعدم

الآخر، فإن بقيا فهما اثنان، وإن عدما فلا اتحاد أيضاً، لأنّه قد حدث غيرهما^(٤)،

وإن عدم أحدهما وبقي الآخر فلا اتحاد أيضاً، لاستحالة اتحاد المعدوم بال موجود.

(١) في ج: (وهو الإجماع).

(٢) في ب، د، هـ: يعني.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) لأنّه قد حدث غيرهما لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

وإن عنوا به المعنى الثاني، فهو حقٌّ! [لكتنه منفي عنه لاستحالة انفعاله عن غيره بالاستحالة والتركيب]^(١).

[بحث في استغنائه]

قال (أدام الله أيامه): «البحث السادس: في أنَّه تعالى غنيٌّ: [إذ] لو احتاج - تعالى عن ذلك - لكات الحاجة: إمَّا في ذاته، أو في صفاتِه. والقُسْمَان باطلان، لأنَّا بینا وجوب وجوده تعالى، فلا يفتقر إلى غيره في ذاته ولا في صفاتِه، لاستحالة انفعاله عن الغير»^(٢).

أقول: لما بيننا أنَّه تعالى واجب الوجود استحال عليه الحاجة، لأنَّ الحاجة إمَّا في ذاته، أو في صفاتِه، وكلاهما باطلان.

إمَّا في ذاته، فلأنَّه يكون محتاجاً، فيكون ممكناً، وقد فرضناه واجباً. وأمَّا في صفاتِه، فلأنَّه لو كان محتاجاً في صفاتِه، لكان وجود تلك الصفة أو عدمها مستفادان من الغير، فيكون منفuelaً.

وأيضاً، لو احتاج تعالى إلى غيره للزم الدور، لأنَّ غير واجب الوجود مفتقر إليه تعالى، فلو افتقر هو إلى غيره لزم الدور، وهو محال^(٣).

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٧ الفصل السابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وأمَّا في صفاتِه، فلأنَّه لو كان محتاجاً في صفاتِه، ل كانت ذاته متوقفة على وجود تلك الصفة أو عدمها، وكلاهما مستفادان من الغير، فيكون منفuelaً. وأيضاً لو احتاج للزم انفعاله عن الغير، وأيضاً لو احتاج...).

[بحث في أنّ ذاته غير معلومة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي أَنَّ حَقِيقَتَهُ [تَعَالَى]^(١) غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِلْبَشَرِ»:

لأنّ المعقول من واجب الوجود ليس إلّا الصفات الحقيقة، مثل الوجوب والوجود، وكونه قادراً وعالماً، وغير ذلك، أو الإضافية، مثل كونه تعالى خالقاً وأولاً، وأخراً، أو السلبية، مثل أَنَّه تعالى ليس في جهة، وليس بجسم، وغيرهما، وأمّا غير ذلك فهو غير معقول.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمُتَعَقِّلَاتُ أُمُورٌ عَارِضَةٌ لِذَاهِتِهِ تَعَالَى لَيْسَ نَفْسٌ حَقِيقَتُهُ، وَالْمَعْرُوضُ غَيْرُ مَعْلُومٌ لَنَا»^(٢).

أقول: اختلف الناس في أنّ حقيقة واجب الوجود: هل هي معلومة لنا أم لا؟

فذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة: إلى جواز ذلك^(٣).
وذهبت الفلاسفة والغزالي^(٤) من المؤخرين، وضرار^(٥) من القدماء: إلى

(١) أثبتناه من المصدر، ب، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٨ الفصل السابع.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فذهب جمهور المتكلمين إلى ذلك).

(٤) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بالإمام الغزالي، الفقيه الشافعي الفيلسوف، المولود سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي بالطابران طوس سنة (٥٥٠هـ)، قيل: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره، له كتب كثيرة.

(٥) ضرار بن عمرو الضبي، المتكلم (ق٢٦هـ)، صاحب مذهب الضرارية، رأس من رؤوس المعتزلة، مات وله تسعون سنة.

استحالته. وهو الحق!

[حجّة القائلين باستحالته]^(١): إنّا لا نعقل^(٢) من واجب الوجود غير الصفات، إمّا الحقيقة كالوجود والوجود، والقدرة والعلم، أو الإضافية ككونه خالقاً ورازاً، وأوّلاً وآخراً، وغير ذلك، أو السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا عرض، وليس في جهة [ولا محلّ]^(٣)، وغير ذلك، وأمّا غير هذه فليس معقولاً لنا.

وهذه الصفات [لا شكّ أئمّها]^(٤) من الأمور العارضة لذات واجب الوجود، وليس نفس ذاته.

أمّا الحقيقة، فلأنّها لو كانت نفس ذاته للزم اتحاد الصفات، فيكون العلم هو القدرة، والقدرة هي الوجود، وهو محال، لأنّا قد نعلم أحدّها ونشكّ في الأخرى.

وأمّا الإضافية، فلأنّ الإضافية^(٥) لا تثبت إلّا بعد ثبوت المضافين.

وأمّا السلبية، فلأنّ الماهية تغاير سلب ما عدّها عنها بالضرورة.

واعتراض عليه: بأنّ حكمنا على الله تعالى بأنه ليس بجسم ولا عرض، ولا متحيز ولا حال في المتيحّز، وغير ذلك، يستلزم تقدّم علمنا بذاته تعالى، لأنّ

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: لا نعلم.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) في ب، ج، د، هـ: فلأنّها.

التصوّر متقدّم على التصديق.

وي يمكن الجواب [عنه]^(١): بأنّ التصوّر المشروط بالتصديق هو مطلق التصوّر، سواء كان من حيث هو هو^(٢)، أو بعض الاعتبارات، وهو موجود هنا.

[بحث في استحالة رؤيته]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيْمَاهُ): «الْبَحْثُ الثَّامِنُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا:

لأنَّ الْفَرْضَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ كُلَّ مَرَئِيٍّ فَهُوَ فِي جَهَةٍ، لَأَنَّهُ إِمَّا مُقَابِلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ»^(٣). والباري تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرئياً.

ولأنَّه لو صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَرَئِيًّا لِرَأْيِنَاهُ الْآنَ، وَالْتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقَدَّمُ مُثْلُهُ.

والملازمة ظاهرة: إذ شرائط الإدراك موجودة هنا.

ولقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٤)، تَدَحَّلُ بنفي الرؤية، فيكون ثبوتها نقصاً، وهو على الله تعالى محال.

ولقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِ﴾^(٥)، (لن) لنفي الأبد.

والأشاعرة خالفوها جميع العقلاء في ذلك، حيث أثبتوا تجرّده تعالى وجوزوا رؤيته.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: ذاته.

(٣) في المصدر، ب، ج، د، هـ: (أو في حكمه).

(٤) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٤٣.

واستدلّوا: بأنّ الله تعالى موجود، فصحّ أن يكون مرئيًّا، لأنّ علّة صحّة الرؤية هو الوجود، لأنّ الجوهر والعرض مرئيان، والحكم المشترك يستدعي علة مشتركة، ولا مشترك بينهما سوى الوجود أو الحدوث، والحدث لا يصلح للعلّية، لأنّه أمر عدمي، فبقي الوجود.

وهذه حجّة ضعيفة جدًّا، وقد بيّنا ضعفها في كتاب (النهاية)، والسمع متأوّل^(١).

أقول: اختلاف الناس في أنّه تعالى هل يصحّ أن نراه، أم لا:
فذهب الأشاعرة: إلى جواز رؤيته.

وذهب المعتزلة، والإمامية، والزيدية: إلى استحالته. وهو الحقُّ! لوجوه:
الوجه الأول: أنّه لو صحّ أن نراه لوجب أن نراه، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ الشيء متى كان موجودًا والذاتي حيًّا موجود والموانع مرتفعة عنه، فلا بدّ من رؤيته، والضرورة قاضية بذلك، والله تعالى موجود ونحن موجودون أحياء، والموانع مرتفعة، لأنَّ الموانع من إدراك الجسم، هي: البعد والقرب المفرطين، واللطافة، وخلاف الجهة، والمحجّب المانع، وهي لا تمنع من رؤيته لأنَّها إنما تعقل مانعة في الأجسام أو في الحال في الأجسام، فمن ليس بجسم ولا حالًا في جسم، لا يكون هذا مانعاً من إبصاره^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٨ - ٤٩ الفصل السابع.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (بيان الشرطية: إنَّ الشرائط قد بيّنا أنها متى حصلت وجب الإدراك وهي هنا أمران لا غير: سلامة الحاسة، وهي هنا حاصلة، وكون المرئي بحيث يصحّ أن يرى، فلو كان هذا أيضاً حاصلاً لزم المطلوب).

الوجه الثاني: إنَّ الضرورة قاضية بأنَّ كُلَّ مرئيٍ فهو في جهة، لأنَّ المرئي إِمَّا مقابلٌ أو في حكمه، وكلاهما لا بدَّ لهما من جهة، وقد بيَّنا أَنَّه تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرئيًّا.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(١)، دَلَّ على نفي رؤيته، لأنَّه تعالى تمَّدَّح بـنفي رؤيته، فيكون ثبوتها نقصًا، وهو حال على الله تعالى.

أمَّا أَنَّه تمَّدَّح فـبالإجماع، وأيضاً فإنَّ الآية وردت عقـيب المدح، وكلَّ ما يكون عـقـيب المدح فهو مدح، بـدليل: قبح قول القائل: «إنَّ فلان شجاعٌ كـريم عـظيم الـقدر، يـنام اللـيل ويـأكل الـخبـز».

وأمَّا أَنَّ كـلـمـا كان مدـحـاً كان نقـيـضـه نقـصـاً، فـلـأنـ نقـيـضـ المـدـحـ إـمـا أـنـ يكون مدـحـاً، أو نقـصـاً، أو لا مدـحـاً ولا نقـصـاً، والـثـانـي هو المـطـلـوبـ، والأـوـلـ باـطـلـ^(٢)، لأنـ نقـيـضـ المـدـحـ بالـضـرـورةـ لاـ يكونـ مدـحـاًـ، والـثـالـثـ باـطـلـ أيـضاًـ، وإـلـاـ لـكانـ نـفـيـ كـونـ الإـنـسـانـ جـالـسـاًـ فـيـ دـارـهـ مـدـحـاًـ، وـهـوـ باـطـلـ.

الوجه الرابع: قوله تعالى مجـيـباً لـموـسى عـلـيـهـ لـمـا سـأـلـهـ الرـؤـيـةـ: ﴿لَنْ تَرَانِ﴾^(٣)، وـ(لنـ) لـنـفـيـ الأـبـدـ [ـبـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـلـغـةـ، وـإـذـا ثـبـتـ أـنـ (لنـ) لـفـيـ

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) العبارة في بـ، جـ، دـ: (إـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـقـصـاـ، أـوـ مـدـحـاـ، أـوـ لاـ يـكـونـ نـقـصـاـ وـلـاـ مـدـحـاـ، وـالـأـوـلـ هوـ المـطـلـوبـ، وـالـثـانـيـ باـطـلـ بـالـضـرـورةـ).

(٣) سورة الأعراف: ١٤٣.

الأبد^(١) ثبت أنّ موسى لا يراه، وكلّ من قال: إنّ موسى لا يراه، قال: إنّ كلّ أحد لا يراه، وهو المطلوب.

احتُججت الأشاعرة بوجوه:

الوجه الأول: إنّه تعالى موجود، فصحّ أن نراه.

أمّا الصغرى، فقد تقدّم بيانها.

وأمّا الكبرى؛ فلأنّ الجوهر والعرض يصحّ رؤيتهم، فقد اشتراكا في هذا الحكم، والحقائق المختلفة إذا اشتراكت في الأحكام وجب أن تكون مشتركة في علل تلك الأحكام، لأنّه يمتنع استناد^(٢) المعلولات المتساوية إلى العلل المختلفة، ولا مشترك بين الجوهر والعرض غير الوجود، أو الحدوث، أو الإمكان، والحدث لا يصلح للعلية، لأنّ الحدوث هو المركب من قيدي الوجود والعدم، فلو كان علة رؤية الجوهر والعرض عدمية، وهو محال، والإمكان لا يصلح للعلية أيضاً، لأنّه لو كان موجوداً للزم التسلسل، فلم يبق إلّا الوجود، والله تعالى موجود، فصحّ أن نراه^(٣).

الوجه الثاني: سؤال موسى عليهما الرؤية، فلو كانت ممتنعة لما سألهما موسى عليهما، لاستحالة وقوع الممتنع.

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (أن تستند).

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (غير الوجود والحدث، والحدث لا يصلح للعلية، لأنّ الحدوث عدمي لتركّبه من قيد عدمي، فلو كان علة رؤية الجوهر والعرض عدمية، وهو محال، فلم يبق إلّا الوجود، والله تعالى موجود، فصحّ أن نراه).

الوجه الثالث: إنّه تعالى علّق رؤيته على استقرار الجبل، وهو ممكّن،
والعلّق على الممكّن ممكّن.

والجواب عن الأوّل من [وجوه]^(١):

الوجه الأوّل: المنع من كون كلّ حكم معللاً بعلّة، وإلاّ لزم التسلسل.
الوجه الثاني: لم لا يجوز أن تكون العلة في رؤية الجوهر والعرض هي
الإمكان?^(٢)

قالوا: الإمكّان^(٣) عدميّ.

[قلنا: منوع، بل الحدوث ثبوتي، إذ هو الوجود المسبوق بالعدم.]

الوجه الثالث: لم لا يجوز أن تكون العلة هي الإمكان؟
ولا يقال: إنّ الإمكان عدميّ، فلا يتم^(٤).

قلنا: وإمكان^(٥) الرؤية عدميّ، ويجوز تعليل العدميّ بالعدميّ.
وأيضاً فإنّه لو كانت العلة هو الوجود، لوجب أن نرى جميع الموجودات
من الذوات والصفات، وهو محال.

وعن الثاني: إنّ سؤال موسى عليه السلام إنما كان لقومه لما قالوا: أَرِنَا اللَّهَ

(١) في المخطوطة: (وجهين)، وما أثبناه فمن ب، ج، د، ه، و.

(٢) في ب، ج، د، ه: الحدوث.

(٣) في ب، ج، د، ه: الحدوث.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، ه.

(٥) في ب، ج، د، ه: (لأنّا نقول: إمكان).

جَهْرَةً^(١)، [فلا محال]^(٢).

وعن الثالث: إِنَّه تَعَالَى إِنَّمَا عَلَقَ رُؤيَتَه عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ حَالَ حَرْكَتِهِ، لَأَنَّه تَعَالَى قَالَ: «اَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاهُ»^(٣)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّه إِذَا اسْتَقَرَ الْجَبَلِ حَالَ نَظَرَكَ^(٤) إِلَيْهِ، وَحَالَ نَظَرُ مُوسَى [إِلَيْهِ]^(٥) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَحْرِكًا أَوْ سَاكِنًا، فَإِنْ كَانَ مَتَحْرِكًا ثَبِّتِ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا وَجَبَ أَنْ يَرَاهُ.

[بحث في أوحديته]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ التَّاسِعُ: فِي أَنَّه تَعَالَى وَاحِدٌ

لَوْ كَانَ فِي الْوُجُودِ وَاجِبُ الْوُجُودِ، لَوْجَبَ أَنْ يَتَّهِيزَ بَعْدَ اشْتِراكِهِمَا فِي مَفْهُومِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْكَبًا، فَيَكُونُ مَمْكَنًا.

وَلَأَنَّه إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَرْكَةً جَسْمَ وَالآخِرِ^(٦) تَسْكِينَهِ، إِنْ وَقَعَ مَرَادُهُمَا لِزْمَ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ، وَكَذَا إِذَا انتَفَيَا. وَإِنْ وَقَعَ مَرَادُهُمَا دُونَ الْآخِرِ كَانَ مِنْ وَقْعِهِ «هُوَ إِلَهٌ وَلَلْسَمْعُ»^(٧).

(١) سورة النساء: ١٥٣.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٤) في ب، ج، د، هـ: نظره.

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٦) في ب، ج، د، هـ: (وَأَرَادَ الْآخِرَ).

(٧) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٩ الفصل السابع.

أقول: اتفق المسلمون وال فلاسفة على أنَّ الله تعالى واحد لا ثانٍ له،
لوجوه:

منها: لو كان في الوجود واجبان^(١)، لكنـا بعد الاشتراك في [كونـها
واجبا]^(٢) الوجود إما أن يتمـيزا أو لا، فإنـ تمـيزـا كان واجـب الـوجود مـركـباً [لأنـ
ما به الاشتراك مـغـايـر لما به الـامتـياز]^(٣)، وهو محـال، وإنـ لم يتمـيزـا كانـا واحدـاً.
ومنها: أنه لو كان في الـوجود واجـبا الـوجود، لكنـ إذا أرادـ أحـدهـما تـحرـيـكـ
جسمـ والـآخـر يـريـد^(٤) تـسـكـينـهـ، فإـما أنـ يـقعـ مرـادـهـماـ أوـ لاـ يـقعـ، أوـ يـقعـ مرـادـ
أـحدـهـماـ دونـ الآخـرـ، فإنـ وـقـعـ مرـادـهـماـ لـزـمـ اـجـتمـاعـ النـقـيـضـينـ، وإنـ اـنـتـفـيـا^(٥) لـزـمـ
ارـتفـاعـ النـقـيـضـينـ، وـكـلاـهـماـ مـحـالـانـ، وإنـ وـقـعـ مرـادـأـحدـهـماـ دونـ الآخـرـ، كانـ منـ
وـقـعـ مرـادـهـ وـهـوـ الـواجـب^(٦) دونـ الآخـرـ، وهذاـ الدـلـيـلـ يـسـمـيـهـ المـتـكـلـمـونـ دـلـيـلـ
الـتهـانـعـ.

ومنها: السـمعـ، وـقـدـ وـرـدـ فيـ الـقـرـآنـ [مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ]^(٧).



(١) في ب، ج، د، هـ: (واجـبا الـوجودـ).

(٢) أـثـبـتـناـهـ مـنـ بـ، جـ، دـ، هــ.

(٣) أـثـبـتـناـهـ مـنـ بـ، جـ، دـ، هــ.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (وـأـرـادـ الآخـرـ).

(٥) في ب، ج، د، هـ: (لمـ يـقـعـ).

(٦) في ب، ج، د، هـ: (واجـبـ الـوجودـ).

(٧) أـثـبـتـناـهـ مـنـ بـ، جـ، دـ، هــ.

[الفصل الثامن]

[في العدل]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «الفصل الثامن: (في العدل).

وفي مباحث:

الأول: في أقسام الفعل:

ال فعل: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حَدْوَثِهِ كَحْرَكَةِ السَّاهِيِّ وَالنَّائِمِ،
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ. وَهُوَ إِمَّا حَسْنٌ، أَوْ قَبِحٌ.

والأخير: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حَسْنِهِ، وَهُوَ الْمَبَاحُ، وَرَسْمُوهُ:
بِأَنَّهُ مَا لَا مَدْحٌ فِي فَعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ وَلَا ذَمٌ فِيهِمَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى
حَسْنِهِ، وَهُوَ: إِمَّا وَاجِبٌ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ بِفَعْلِهِ وَالذَّمَّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْعِلْمِ
وَالْتَّمْكِنِ مِنَ التَّحْرِزِ، أَوْ نَدْبٌ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ بِفَعْلِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ
بِتَرْكِهِ، إِذَا عِلِمَ فَاعْلَمَهُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ»^(١).

أقول: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَصَفَاتِهِ، شَرَعَ فِي الْبَحْثِ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٠ الفصل الثامن.

عن أفعاله، [وأنّه تعالى عادل بمعنى أنّه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، وقبل ذلك ذكر البحث عن الحسن والقبح]^(١).

ال فعل: إما أن لا يكون له صفة زائدة على حدوثه، أو يكون، والأول كحركة الساهي، وكلام النائم، والثاني إما أن يكون لفاعله أن يفعله وهو الحسن، أو لا يكون وهو القبيح.

والحسن: إما أن يكون له صفة زائدة على حسنة، أو لا، والثاني المباح، والأول الواجب والمندوب.

ورسموا المباح: بأنّه الذي لا يمدح فاعله وتاركه ولا يذم.
والواجب: هو الذي يستحق فاعله المدح، وتاركه الذم مع علمه وتمكّنه من التحرّز^(٢).

وقيد (العلم)، يتحرّز به عن غير العالم، فإنّه لا يمدح ولا يذم إذا فعله أو تركه.

وقيد (التمكّن من التحرّز)، يتحرّز به عن المجبور على تركه، فإنّه لا يذم

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ب: (والواجب: هو الذي يستحق تاركه الذم، أو ما يستحق العقاب بتركه، وليس بجيد! فإن الساهي والنائم والمكره لا يستحقون بالترك، وأيضاً فإن الواجب المخير لا يستحق الذم بتركه، وكذلك الواجب الموسّع)، وفي ج، د، هـ: (والواجب: هو الذي يستحق فاعله المدح، وتاركه الذم مع علمه وتمكّنه من التحرّز. وقيل: ما يستحق تاركه الذم، أو ما يستحق العقاب بتركه، وليس بجيد! فإن الساهي والنائم والمكره لا يستحقون الذم بالترك. وأيضاً فإن الواجب المخير لا يستحق الذم بتركه، وكذلك الواجب الموسّع).

لأنه معدور.

والمندوب: هو الذي يستحق فاعله المدح، وتاركه لا ذم عليه، مع علم فاعله به أو دلالته عليه^(١).

وقيد (العلم) أو (الدلالة) يخرج به الفاعل اتفاقاً من غير علم به ولا دلالة عليه.

والقبيح: هو الذي يستحق فاعله الذم، ولا يمدح بتركه^(٢). وإنما ترك الشيخ (دام ظله) تعريف القبيح، لأنّه (دام ظله) لـرأي أنه ليس بين الحسن والقبيح قسم ثالث، وذكر تعريف الحسن، فـكأنّه قد بيّن تعريف القبيح.

[بحث الحسن والقبح]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثاني: ذهب أهل العدل: إلى أن العلم بحسن بعض الأشياء - كالصدق النافع والإنصاف وشكر المنعم ونحوها - ضروري، والعلم بقبح بعضها - كالظلم والفساد وتکليف ما لا يطاق - ضروري.

وذهب الأشعرية: إلى المنع من ذلك»^(٣).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (والمندوب: هو الذي يستحق فاعله المدح، ولا يستحق تاركه الذم عليه إذا علم فاعله به أو دلّ عليه. وقيل: ما فعله خير من تركه. وقيل: ما يكون فعله راجحاً على تركه).

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (والقبيح: هو الذي يستحق فاعله الذم، على بعض الوجوه).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٠ الفصل الثامن.

أقول: اختلف في تحسين الأشياء وتقبيحها، هل بحكم العقل، أو بحكم الشرع:

فذهب أهل العدل - وهم القائلون: بأنّه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب - وهم المعتزلة: إلى أنّ حسن هذه الأشياء كالصدق النافع والإنصاف، ورد الوديعة، وشكر المنعم، مستفاد من العقل، والعلم به^(١) ضروري، وكذلك قبح الظلم^(٢)، والكذب الضار، وتکلیف ما لا يطاق، والفساد. وخالفهم في ذلك جماعة الأشاعرة وزعموا: أنّ حسنها وقبحها إنّما هو بالسمع^(٣).

وسيأتي حجّة كلّ واحد من الفريقين إن شاء الله تعالى.
قال (آدَمُ اللَّهُ أَيَّامِهِ): «لَنَا إِنَّ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ حاصلٌ بِمَا قَلَنَاهُ، فَالمنازع^(٤) مكابر، وهذا يحکم به من لا يعتقد شرعاً».

ولأنّ القول بنفي الحسن والقبح العقليين يقتضي رفع الأحكام الشرعية، لأنّا لو جوّزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده ووعيده، وللخاتم إظهار المعجزة على يد الكاذب، وللخاتم تعذيب المؤمن على إيمانه وإثابة الكافر على كفره. والتوالي باطلة^(٥) بالإجماع^(٦).

(١) في ب، ج، د، هـ: بذلك.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (بعضها كالظلم).

(٣) في ب، ج، د، هـ: (مستفاد من السمع).

(٤) في ب، ج، د، هـ: والمنازع.

(٥) في ب، د، هـ: باطل.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٠ - ٥١ الفصل الثامن.

أقول: تقرير حجّة المعتزلة من وجوه:

【الوجه】 الأول: إنّا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع، والإنصاف، وردّ الودائع، وشكر المنعم، وقبح الكذب الضارّ، وتکلیف ما لا يطاق، کتكلیف الأعمى نقط المصحف، والزمن بالمشي، والأخرس بالكلام، ولا يحتاج في حسن هذه الأشياء وتقبيحها إلى شرع، ولهذا يحكم بها قلناه من لا يتدين بالشرع كالبراهمة.

الوجه الثاني: إنّما لو كانا شرعاً لم يقع من الله تعالى شيء، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: ظاهر.

وأمّا بيان بطلان التالي: فلاّه لو حسن منه جميع الأشياء لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب فتنتهي فائدة النبوة، وهو مؤدي^(١) إلى إبطال الشرائع، وهو باطل إجماعاً.

الوجه الثالث: لو لم يقع منه شيء، لم يقع منه الكذب، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: ظاهر.

وبيان بطلان التالي: أنّه لو حسن منه الكذب لانتفت فائدة التکلیف، إذ كذبه يؤدّي إلى عدم الوثوق بوعده ووعيده.

الوجه الرابع: لو حسن منه جميع الأشياء، لحسن منه تعذيب المؤمن على إيمانه، وإثابة الكافر على كفره، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

(١) في ب، د، هـ: يؤدّي.

والشرطية: ظاهرة.

وبيان بطلان التالي: بالإجماع.

الوجه الخامس: لو لم يكونوا معلومين قبل ورود الشرع لاستحال العلم بهما بالشرع، لاستحالة ورود الشرع على ما ليس بمتصور ولا معلوم بالضرورة.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «احبَّجْتِ الأَشَاعِرَةَ: بِأَنَّ الضروريات لا تفاوت بينها، ونحن نجد تفاوتاً بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب، وبين العلم باستحالة اجتماع النقيضين. ولأنَّ الكذب يحسن إذا اشتمل على تخليص النبي ﷺ، أو على الصدق، كمن يقول: «أنا أكذب غداً».

ولأنَّه تعالى كلف الكافر بالإيمان مع علمه بعدم صدوره عنه، وأنَّه تعالى كلف أبا هب بالإيمان، وهو تصديق الله تعالى في جميع ما أخبر به، ومن جملته أنه لا يؤمن»^(١).

أقول: لما فرغ من تقرير حجَّةِ المُعْتَزِّلَةِ، شرع في بيان شبهة الأشاعرة. وهي من وجوه:

[الوجه] الأوَّل: إنَّ علمنا بحسن الصدق وقبح الكذب لو كان ضروريًا لم يبق فرق بينه وبين علمنا باستحالة اجتماع النقيضين، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: إنَّ الضروريات لا تفاوت بينها.

وبيان بطلان التالي: أنا نجد بينهما تفاوتاً^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٥ الفصل الثامن.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (... باستحالة اجتماع النقيضين، ونحن نجد تفرقة ضرورية (تفاوتاً) بينهما).

الوجه الثاني: إن الكذب يحسن إذا استعمل على تخلص النبي ﷺ من المهالك، أو لكونه مشتملاً على الصدق، كمن يخبر بأنه يكذب في الغد.

الوجه الثالث: إنه تعالى كلف الكافر بالإيمان، وهو يعلم بأن الكافر لا يقع منه إلا الكفر^(١)، فلو كان تكليف ما لا يطاق قبيحاً لما كلفه به^(٢).

الوجه الرابع: إنه تعالى كلف أبي هب بالإيمان، وهو التصديق بجميع جاء به النبي ﷺ، ومن جملة ما جاء به النبي ﷺ أنه لا يؤمن، [فيكون الله تعالى كلف أبي هب بأنه يؤمن، وبأنه لا يؤمن]^(٣)، فالجمع بين الإيمان وعدمه محال، فيكون الله تعالى قد كلف بالمحال، وهو تكليف ما لا يطاق.

قال (أدام الله أيامه): «والجواب: بمنع المقدمتين في الأول، وحسن التخلص لا يقتضي حسن الكذب، فالإخبار المشتمل على الكذب من حيث أنه كذب قبيح، ومن حيث اشتتمله على التخلص حسن، فما هو قبيح لا ينقلب حسناً، وبالعكس. وكذا الوعد بالكذب حسن من حيث إخراج الوعد عن الكذب، وقبيح من حيث هو كذب. والعلم غير مؤثر في القدرة، وإخباره عن أبي هب بأنه لا يؤمن وقع بعد موته»^(٤).

أقول: لما فرغ من تقرير حجّة^(٥) الأشاعرة، شرع في بيان تقرير^(٦) الجواب

(١) في ب، ج، د، ه: (لا يقع منه الإيمان).

(٢) (فلو كان تكليف ما لا يطاق قبيحاً لما كلفه به) لا يوجد في ب، ج، د، ه.

(٣) أثبتناه من ب، د، ه.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٥ الفصل الثامن.

(٥) في ب، ج، د، ه: شبهة.

(٦) (بيان تقرير) لا يوجد في ب، ج، د، ه.

عنها.

فاما الجواب عن الأول: إنّ نمنع من الفرقية^(١) بين استحالة اجتماع النقيضين، وبين حسن الصدق.

قولهم: «نحن نجد تفاوتاً بينهما»، [قلنا]: من نوع أيضاً!

سلّمنا الفرقية، لكن الضروريات قد يكون بعضها أجمل من بعض عند العقل، فإنّ كون الواحد نصف الاثنين أجمل من كون نور القمر مستفاد من نور الشمس^(٢).

وعن الثاني: إنّ حسن تخلص النبي عليه السلام من المهالك لا يقتضي حسن الكذب، فالإخبار المشتمل على الكذب قبيح من حيث أنه كذب، ومن حيث اشتتماله على التخلص حسن، فما هو قبيح لا ينقلب حسناً، وما هو حسن لا ينقلب قبيحاً، وكذلك الوعد والوعيد بالكذب حسن من حيث أنه يخرج الوعد من الكذب، وقبيح من حيث هو كذب.

وعن الثالث: إنّ العلم لا يؤثّر في المعلوم، فالله تعالى كلف الكافر الإيمان من حيث أنّ الإيمان ممكن الوقوع، لا من حيث علمه تعالى بأنه لا يؤمن.

وعن الرابع: إنّ الله تعالى أخبر بأنّ أبي هب لا يؤمن كان بعد موته^(٣)،

(١) في ب، د، هـ: الفرق.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (سلّمنا الفرق، لكن الضروريات قد يكون بعضها أجمل من بعض عند العقل، فإنّ كون الواحد نصف الاثنين أجمل من غيره من العلوم الضرورية، مع أنها لا تخرج بحصول التفاوت من أن تكون ضرورية).

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (إنّ الله تعالى أخبر عن أبي هب بأنه لا يؤمن، وهذا الخبر نزل بعد موته).

فلا يكون قد كلفه بأن يؤمن، وبأنه لا يؤمن فلا يكون تكليف ما لا يطاق.

[بحث في نفي القبيح عنه]

قال(أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الْثَالِثُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِحَ وَلَا يَخْلُّ
بِالْوَاجِبِ:

خَلَافًاً لِلْأَشْعُرِيَّةِ.

لَنَا: إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ بِذَاتِهِ عَنِ الْقَبِحِ، وَعَالَمُ بِهِ، وَهُوَ حَكِيمٌ، فَيَعْلَمُ قُطْعًا
إِنْفَاءَهُ عَنْهُ لِوُجُودِ الْصَّارِفِ، وَهُوَ عَلَمُهُ بِقَبْحِهِ، وَإِنْفَاءُ الدَّاعِيِّ، وَهُوَ دَاعِيُّ
الْحَاجَةِ، أَوْ دَاعِيُّ الْحَكْمَةِ»^(١).

أَقُولُ: مَا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْحَسْنِ وَالْقَبِحِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا عَقْلِيَّانِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّهُ
تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِحَ وَلَا يَخْلُّ بِالْوَاجِبِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْقَبِحِ لِذَاتِهِ، لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى
غَنِيٌّ، وَهُوَ أَيْضًا عَالَمُ بِهِ، لَمَّا بَيَّنَا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمُ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَاسْتَغْنَاهُ
الْحَكِيمُ عَنِ الْقَبِحِ وَعْلَمَهُ بِهِ يَقْتَضِيَانِ اسْتِحْالَتُهُ مِنْهُ بِالْحُضُورِ، لِأَنَّ الْصَّارِفَ
وَهُوَ عَلَمُهُ بِقَبْحِهِ مُوْجُودٌ، وَالدَّاعِيُّ مُتَفَقِّيٌّ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَاعِيُّ
الْحَكْمَةِ، أَوْ دَاعِيُّ الْحَاجَةِ.

أَمَّا بَيَانُ الْحَصْرِ: فَلَأَنَّ الدَّاعِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَسْبِ الْعُقْلِ، أَوْ بِحَسْبِ
الْطَّبَعِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ دَاعِيُّ الْحَكْمَةِ، وَالثَّانِي هُوَ دَاعِيُّ الْحَاجَةِ وَكُلَّاهُمَا مُتَفَقِّيَانِ عَنْهُ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥ الفصل الثامن.

أمّا انتفاء (داعي الحكمة)، فلأنّ الحكمة لا تدعو إلى فعل القبيح، وأمّا انتفاء (داعي الحاجة)، فلأنّ الله تعالى غير محتاج، لما تقدم، وهذا مذهب المعتزلة. وأمّا الأشاعرة، فقد منعوا من ذلك، وسيأتي احتجاجهم والجواب عنه في ما بعد إن شاء الله تعالى.

قال (أدام الله أيامه): «احتجوا: بأنّه تعالى كلف الكافر، ولا وجه له في الحسن»^(١).

أقول: هذه حجّة الأشاعرة.

وتقريرها: أنّه كلف الكافر بالإيمان، وهو عالم بعدم صدوره منه فلا يكون له وجهاً في الحسن، لأنّه تعالى لمّا كلف الكافر بالإيمان، فتكليفه به إمّا أن يكون لا لفائدة، وهو محال على الله تعالى لأنّه عبث، وإمّا أن يكون لفائدة، وهو محال، لأنّ تلك الفائدة إمّا أن تكون لأجل نفع، أو لأجل ضرر، والثاني محال لأنّه قبيح، والأول إمّا أن يعود إلى الله أو إلى الكافر، والأول محال لأنّه غنيٌّ، والثاني محال لأنّه تعالى عالم بعدم إيصال ذلك إليه، أو إلى غير الكافر وهو محال، لأنّ إيلام رجل لأجل إيصال النفع إلى آخر قبيح جدًا^(٢).

قال (أدام الله أيامه): «والجواب المنع من انتفاء الحسن، فإنّ تعریض المكلف

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥ الفصل الثامن.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (...والثاني محال لأنّ التكليف لأجل إيصال الضرر قبيح، والأول محال أيضًا، لأنّ ذلك النفع إمّا أن يكون عائدًا إلى الله تعالى، أو إلى العبد، أو إلى الغير، والأول محال لأنّه غنيٌّ، والثاني محال لأنّ الله تعالى عالم بعدم إيصال ذلك إليه، والثالث محال أيضًا، لأنّ إيلام شخص لأجل إيصال النفع إلى آخر قبيح جدًا).

للمنافع أمر مطلوب حسن وهو كما يثبت في حق المسلم يثبت في حق الكافر^(١).

أقول: لما فرغ من بيان شبهتهم، شرع في بيان الجواب عنها.

وتقريره: المنع من قولهم: «لا وجه له في الحسن»، فإنّ تعريض المنافع للملكّل حسن^(٢)، بمعنى أنه جعله ممكّناً من إيصال النفع إليه، وذلك موجود في حق الكافر كما هو موجود في حق المسلم.

[بحث في خلق الأعمال]

قال (آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ»:

ذهبت المعتزلة: إلى أن للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه.

وذهبت الأشعرية: إلى أن المؤثر هو الله تعالى، وأنه تعالى يخلق القدرة والفعل معاً، وليس للعبد فيه أثر البة، وإنما للعبد الكسب لا غير.

لنا: أنّا نعلم بالضرورة الفرق بين أفعالنا الاختيارية والاضطرارية، ولا فارق إلّا القدرة. ولأنه يحسن منا مدح الطيع وذم العاصي، وذلك يتوقف على استناد الفعل إليهما.

وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل إلينا ضرورياً لا على العلم بالاستناد^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٢ الفصل الثامن.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وتقريره: إنّا لَا نسْلِمُ أَنَّهُ لَا وجْهٌ لِّهِ فِي الْحَسَنِ، فَإِنَّ تَعْرِيْضَ الْمَكْلَفَ لِلْمَنَافِعِ حَسَنٌ).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٢ الفصل الثامن.

أقول: اختلف الناس في خلق الأفعال:

فذهب الأشاعرة: إلى أنَّ العبد ليس له تأثير في الفعل بتة سوى الكسب، واحتلقو في الكسب:

فذهب أبو الحسن الأشعري^(١): إلى أنَّ كون العبد^(٢) له كسب في الفعل، إنَّ الله تعالى أجرى العادة بأنَّ العبد متى اختار الطاعة فعلها فيه وفعل القدرة عليها، والعبد متمكنٌ من الاختيار وعدمه.

وذهب فريق من أصحابه: إلى أنَّ معنى الكسب، هو: أنَّ للقدرة تأثيراً في كون الفعل طاعة، أو معصية، أو عبثاً، وأنَّ الثواب والعقاب إنما هما على هذه الصفات.

وذهب آخرون منهم: إلى أنَّ معنى الكسب، هو: أنَّ القدرة الحادثة لها أثر، وذلك الأثر غير معلوم.

وذهب المعتزلة: إلى أنَّ مؤثِّر الفعل هو العبد، واحتلقو في ذلك: فذهب أبو الحسين البصري^(٣): إلى أنَّ العلم بذلك ضروري؛ واختاره شيئاً(دام ظله)، وهو الأوْلِي!

وذهب جماعة من الإمامية والزيدية: إلى أنَّ العلم بذلك كنبي.

لنا على ما ذهبنا إليه وجوه:

(١) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق، تقدم.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فقال أبو الحسن الأشعري: إنَّ معنى كون العبد).

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقدم.

الأول: أَنَّه يُحْسِن مِنْ مَدْحِ الْمُطِيع عَلَى فَعْلِ الطَّاعَة، وَذَمِّ الْعَاصِي عَلَى فَعْلِ
الْمُعْصِي، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُحْسِن أَنْ لَوْ كَانَ الْفَعْلُ مُسْتَنْدًا إِلَى الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي.

الثاني: أَنَّا نَعْلَم بِالضَّرُورَةِ الْفَرْقَ بَيْنَ أَفْعَالِنَا الْأَخْتِيَارِيَّةِ وَالْأَضْطَرَارِيَّةِ، وَلَا
فَارَقَ بَيْنَهَا إِلَّا الْقَدْرَةِ.

الثالث: إِنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِفَعْلِ الطَّاعَةِ وَمَنْهِيٌّ عَنْ فَعْلِ الْمُعْصِي، وَلَوْ لَا
اسْتِنَادُ الْفَعْلِ إِلَيْهِ لَا سَتِحَالُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْعُقْلِ، أَمَّا مِنْ طَرِيقِ
السَّمْعِ فَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى.

[قوله: «وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل إلينا ضرورياً لا على
العلم بالاستناد»، جواب عن سؤال مقدر.

وتقريره: أَنَّه إِذَا كَانَ اسْتِنَادُ الْفَعْلِ إِلَى الْعَبْدِ ضرورياً، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُونَ
عَلَيْهِ؟!

وتقرير الجواب: إِنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى اسْتِنَادِ الْفَعْلِ إِلَيْنَا، وَلَكِنَّهُ ذَلِيلٌ
عَلَى كَوْنِ الْعِلْمِ باسْتِنَادِ الْفَعْلِ إِلَيْنَا ضرورياً، فَاخْتَلَفَ الْمَوْضِعُ [١].

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «اْحْتَجَّوا: بِأَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقْوَعَهُ وَجْبُهُ، وَمَا
عَلِمَ عَدْمُهُ امْتِنَعَ، فَلَا قَدْرَةٌ. وَلَأَنَّ الْفَعْلَ حَالٌ اسْتِنَادُ الدَّاعِيِّ مُحَالٌ، وَحَالٌ
الْتَّرجِيحِ يَحْبُّ الرَّاجِحِ وَيُمْتَنَعُ الْمُرْجُوحِ، فَلَا قَدْرَةٌ. وَلَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ قَادِرًاً لِكَانَ
تَرجِيحَهُ لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ: إِنْ كَانَ لَا لِمَرْجِحٍ أَنْسَدَ بَابَ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَإِنْ

(١) أَثْبَتَنَا مِنْ بِ، ج. وَفِي دِهِ: (قوله: وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل إلينا ضرورياً لا
عَلَى الْعِلْمِ بالاستناد. اخْتَلَفَ الْمَوْضِعُ).

كان لرجح، فإن كان من العبد تسلسل، وإن كان من الله تعالى، فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل، وعند عدمه يمتنع، فلا يكون مقدوراً^(١).

أقول: لما فرغ من بيان المذاهب واستدلّ على مذهبها، شرع في بيان شبهاه الأشاعرة.

فمنها: أئمّهم قالوا: ما علم الله تعالى أنه يقع كان وقوعه واجباً، وما علم أنه لا يقع كان وقوعه ممتنعاً، وذلك ينافي كون العبد قادرًا، لأنّ الواجب والممتنع لا قدرة عليهما.

ومنها: أئمّهم قالوا: الفعل إما أن يتساوى طرفا الداعي وعدمه [فيه]^(٢)، أو يترجح أحدهما على الآخر، فإن يتساوايا استحال وقوعه لاستحاله ترجح أحد طرف المتساوين من غير مرجح، وإن ترجح أحدهما على الآخر وجوب وقوع الراجح ويمتنع المرجوح، ولا قدرة على الواجب والممتنع كما قلناه.

ومنها: أئمّهم قالوا: لو كان العبد قادرًا على إيجاد الفعل، لكان ترجيحه لأحد طرفي الوجود وعدم إما أن يكون لرجح أو لا لرجح، والثاني باطل، وإلا لزم منه انسداد باب إثبات الصانع تعالى، لأنّ ذلك يوجب استغناء المحدث عن المؤثر^(٣)، وإن كان لرجح، فإن كان من العبد تسلسل، وإن كان من الله تعالى، فعند حصوله يجب الفعل، وعند عدمه يمتنع، فلا قدرة للعبد.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٢ الفصل الثامن.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) (لأنّ ذلك يوجب استغناء المحدث عن المؤثر) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالجوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْوِجُوبَ وَالْإِمْتِنَاعَ لَا حَقَانَ، فَلَا يُؤْثِرُانَ فِي الْإِمْكَانِ الْذَّاتِيِّ».

وعن الثاني: أَنَّ إِمْكَانَ الْفَعْلِ مِنْ حِيثِ هُوَ هُوَ، لَا بِاعتِبَارِ تِسْاوِيِ الْطَّرَفَيْنَ وَلَا بِاعتِبَارِ الرِّجْحَانِ.

وعن الثالث: أَنَّ الْقَادِرَ يُرجِحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ لَا لِمَرْجِحِهِ.
وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْوِجُوهُ عَائِدَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَوَارِدَةٌ عَلَى مَا يَعْلَمُ^(١) بِطَلَانِهِ
بِالْفُضْرُورَةِ»^(٢).

أَقُولُ: لَمْ فَرَغْ مِنْ بَيَانِ شَبَهَةِ الْأَشَاعِرَةِ، شَرَعَ فِي الْجَوابِ عَنْهَا:
فَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ الْوِجُوبَ وَالْإِمْتِنَاعَ مِنْ لَوْاْحِقِ الْفَعْلِ لَا يُؤْثِرُانَ
فِي إِمْكَانِهِ، بَلْ نَأْخُذُ الْفَعْلَ مِنْ حِيثِ هُوَ هُوَ، لَا بِاعتِبَارِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِوْقُوعِهِ
وَعَدْمِ عِلْمِهِ، وَقَدْ بَيَّنَا هَذَا فِي مَا تَقدَّمَ.

وَالْجَوابُ عَنِ الثَّانِي: إِنَّ قَدْرَةَ الْعَبْدِ عَلَى إِيجَادِ الْفَعْلِ لَا بِاعتِبَارِ التَّرْجِيحِ،
وَلَا بِاعتِبَارِ تِسْاوِيِ دَوَاعِيهِ^(٣).

وَالْجَوابُ عَنِ الثَّالِثِ: إِنَّ الْقَادِرَ لِهِ^(٤) أَنْ يُرجِحُ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ لَا لِمَرْجِحِهِ،
كَمَا يُرجِحُ الْمَاشِيَ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُتِسَاوِيْنِ [لَا لِمَرْجِحِهِ]^(٥)، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ فَإِنَّهُ

(١) فِي ب، ج، د، هـ: عِلْمٌ.

(٢) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٥٢ الفَصلُ الثَّامِنُ.

(٣) الْعَبَارَةُ فِي ب، ج، د، هـ: (...وَلَا بِاعتِبَارِ تِسْاوِيِ طَرْفَيْهِ، بَلْ مِنْ حِيثِ هُوَ هُوَ).

(٤) فِي ب، ج، د، هـ: (إِنَّ لِلْقَادِرِ).

(٥) أَثْبَتَنَا مِنْ ب، ج، د، هـ.

يرجح أحد الرغيفين المتساوين ولا يحتاج إلى مرجح.

وأيضاً: فإنّا نعارضهم، فنقول: الله تعالى لو كان قادراً على فعل، فإما أن يتساوى طرفا داعيه وعدمه أو يترجح، فلا قدرة حينئذ^(١).

وأيضاً: لو كان الله تعالى قادراً على إيجاد الفعل، لكان ترجيحه لأحد طرفي الوجود والعدم إما [أن يكون]^(٢) لمرجح أو لا لمرجح، وسيأتي التقسيم، ومع المعارضة بها في حقه تعالى فإنّها ترد في ما علم بطلانه بالضرورة.

[بحث في أنه مريد]

قال (آدام الله أيامه): «البحث الخامس: في أنه تعالى ي يريد الطاعات ويكره المعاصي:

خلافاً للأشعرية.

لنا: أنّ له تعالى داعياً إلى الطاعات وصارفاً عن المعاصي، لأنّه تعالى حكيم، والطاعة حسنة والمعصية قبيحة، فيكون مريداً للحسن وكارها للقبيح^(٣) حكمته.

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وأيضاً: فإنّا نعارضهم فنقول: الله تعالى لو كان قادراً على فعل، فإنه يعلم بوقوعه أو بعدم وقوعه، فإن علم بوقوعه أو بعدم وقوعه فيجب، أو يمتنع ولا قدرة عليهما، وكذلك أنّ الله تعالى لو كان قادراً، فإما أن يتساوى طرفا داعيه وعدمه أو يترجح، فلا قدرة).

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في المصدر: للمعاصر.

ولأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، والأمر يستلزم الإرادة، والنهي
الكراءه.

احتّجوا: بأنّه لو كان مريداً للطاعة من الكافر لكان مغلوباً، إذ الكافر أراد
المعصية، والله تعالى أراد الطاعة، والواقع مراد الكافر، فيكون الله تعالى مغلوباً.

والجواب: إنّ الله تعالى أراد صدور الطاعة من الكافر اختياراً لا قهراً^(١).

أقول: اختلف الناس في أنّ الله هل هو مريد للطاعات وكاره للمعاصي،
أم لا:

فذهب الأشاعرة: إلى أنّ كلّ ما يقع سواء كان معصية، أو طاعة فهو مراد
الله تعالى.

وذهب المعتزلة: إلى أنّه تعالى إنما يريد الطاعات لا غير. وهو الحقّ!

لنا [على ذلك]^(٢) حجج:

الحجّة الأولى: إنّ الله داعياً إلى فعل الطاعات وصارفاً عن فعل المعاصي،
وكلّ من كان هذا دأبه كان مريداً للطاعات وكارهاً للمعاصي، أمّا أنّ له داعياً إلى
الطاعات وصارفاً عن المعاصي فلحكمة، لأنّ كلّ حكيم هذا دأبه، لأنّ الطاعة
حسنة، والمعصية قبيحة، والله تعالى لا يريد القبيح.

الحجّة الثانية: إنّه تعالى لو أراد القبيح لكان فاعلاً للقبيح، لأنّ إرادة
القبيح قبيحة، وبالتالي باطل لما بيناه في ما مرّ، والمقدّم مثله، والشرطية ظاهرة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٣ الفصل الثامن.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

الحجّة الثالثة: قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّرَ^(١)، وعدم الرضا يدلّ على كراحته، وقوله تعالى حين عدّ الفواحش: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كراحته لالمعاصي.

[الحجّة الرابعة:] إِنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِفَعْلِ الطَّاعَاتِ وَنَهَى عَنِ الْمَعَاصِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلِزُمُ إِرَادَتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلِزُمُ كَراحتِهِ^[٤].

احتُجِّتُ الأَشْاعِرَةُ: بِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِلطَّاعَةِ مِنَ الْكَافِرِ لَكَانَ مَغْلُوبًا، لَأَنَّهُ لَمْ يُطِعْ. وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ طَاعَتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى مَغْلُوبًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

والجواب: إِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الإِيمَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطَرَارًا، فَلَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِالمَغْلُوبِيَّةِ.



(١) قوله تعالى في سورة الزمر آية (٧): ﴿وَلَا يُرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفَّرَ﴾.

(٢) سورة الإسراء: ٣٨.

(٣) سورة الحجّ: ٣٨.

(٤) أثبّتناه من ب، ج، د، هـ.

[الفصل التاسع]

[في فروع العدل]

قال(أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل التاسع: في فروع العدل:

وفي مباحث:

[بحث في التكليف]

الأول: التكليف: هو^(١) إرادة من يجب طاعته ما فيه مشقة ابتداءً بشرط الإعلام. وهو حسن، لأنّه من فعله تعالى. ووجه حسنـه ليس نفعاً عائداً إليه تعالى ولا إلى غيره، لقبح تكليف شخص لنفع غيره، ولا دفع ضرر عن المكلف، ولا جلب نفع إليه، لتحقّقه في حق الكافر مع انتفاء الغرض. فتعيّن أن يكون للتعريف لحصول النفع الذي لا يمكن الابتداء به^(٢).

أقول: لما فرغ من أقسام العدل، شرع في [البحث عن]^(٣) فروعـه.

(١) لا يوجد في المصدر، ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ الفصل التاسع.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

فمنها: التكليف، وقد حَدَّد جماعة المعتزلة بما حَدَّه شيخنا (دام ظلّه)، وهو: إرادة من تجب طاعته ما فيه مشقة ابتداءً بشرط الإعلام. و(الإرادة) كالجنس، وإنما قال: «إرادة»، ولم يذكر^(١) أمراً ولا نهياً، [لأنه] أعمّ^(٢)، لأنّه يدخل فيها التكاليف العقلية.

وقولنا: «من يجب طاعته»، فصل له عن إرادة غير واجب الطاعة، فإنّه لا يسمّى تكليفاً؛ وقولنا: «من يجب طاعته»، يدخل فيه طاعة العبد لله تعالى ولرسوله، وللإمام، والوالد، والسيد، والمنع، وغير ذلك ممّن تجب طاعتهم. وقولنا: «ما فيه مشقة»، احترزاً عن الأشياء التي لا مشقة فيها، فإنّ التكليف مأخوذ من الكلفة، وهي المشقة.

وقولنا: «ابتداءً»، فصل يحترز به عمّا كان مقدّماً^(٣) عن أمره، كالسيد إذا أمر عبده بالصلاوة والصوم، فإنّه لا يسمّى تكليفاً، لكونه غير مبتدأ [به]^(٤)، لأنّ إرادة الله سبحانه وتعالى سابقة عليه.

وقولنا: «شرط الإعلام»، فصل آخر يحترز به عن المكلّف الذي لا يعلم ما أراده المكلّف^(٥).

إذا عرفت هذا، فاعلم!
إنّ المعتزلة والبراهمة اختلفوا في حسنه:

(١) في ب، ج، د، هـ: يقل.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ، وفي المخطوطة يوجد شطب.

(٣) في ب، ج، د، هـ: متقدّماً.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وقولنا: بشرط الإعلام، فصل آخر يحترز به عمّا إذا أراد ولم يعلم المكلّف).

قالت المعتزلة: هو حسن، ومنعه البراهمة!

احتجّت المعتزلة: بكونه من فعل الله تعالى، فلو كان قبيحاً كان الله تعالى يفعل القبيح!

واحتجّت البراهمة: بأنّ التكليف إن وقع حال وقوع الفعل لزم التكليف بتحصيل الحاصل، وإن كان قبله كان بالفعل حال عدمه، وهو جمع بين النقيضين! لأنّه تكليف بإيجاد الفعل حال عدم الفعل^(١).

والجواب: إنّ التكليف وقع قبل الفعل وليس جمعاً بين النقيضين، لأنّه لا يريد منه الفعل حال عدمه، بل يريد منه الفعل في ثاني الحال، ووجه حسن!^(٢)
التكليف إنّما هو التعریض للمنافع [التي لا يمكن الابتداء بها]^(٣)، لأنّه ليس نفعاً عائداً إلى المكلّف، لأنّ الله تعالى غير محتاج إلى نفع [ولا نفع عائداً إلى العبد]^(٤)، لأنّ تكليف شخص لنفع غيره قبيح، ولا دفع ضرر عن المكلّف، ولا جلب نفع له، لدخول الكافر، فبقي أن يكون وجه حسنة إنّما هو التعریض للثواب الذي لا يمكن الابتداء به^(٥).

(١) وهو جمع بين النقيضين! لأنّه تكليف بإيجاد الفعل حال عدم الفعل) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في حاشية المخطوطة يوجد: (وفي نظر! فإنّ ثاني الحال إنّما أن يكون موجوداً أو معذوماً، فإنّ كان موجود لزم تحصيل الحاصل، وإن كان معذوماً لزم الجمع بين النقيضين، ووجه حسن).

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) أثبتناه من حاشية المخطوطة.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (...لأنّه ليس نفعاً عائداً إلى المكلّف، لأنّه تعالى غني عن النفع، ولا إلى المكلّف، ولا دفع الضرر عنه، وإلا لدخل فيه الكافر، ولا إلى غيره، لأنّ تكليف شخص لنفع غيره قبيح، فبقي أن يكون وجه حسنة إنّما هو التعریض للثواب الذي لا يمكن الابتداء به).

[في وجوب التكليف]:

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهُوَ وَاجِبٌ، خَلَافًا لِلأشْعُرِيَّةِ، وَإِلَّا لِكَانَ اللَّهُ تَعَالَى مغْرِيًّا بِالقَبِيحِ، وَالتَّالِي باطِلٌ، لِأَنَّ الْإِغْرَاءَ بِالْقَبِيحِ قَبِحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ القَبِيحَ^(١).

وَبِيَانِ الشَّرْطِيَّةِ: إِنَّ الْمَكْلُفَ فِيهِ مِيلٌ إِلَى فَعْلِ الْقَبِيحِ وَنَفُورٌ عَنْ فَعْلِ الْخَيْرِ، فَلَوْلَا مَيْلُهُ إِلَى فَعْلِ الْوَاجِبِ وَجُوبِ التَّكْلِيفِ بِهِ، وَقَبْحِ الْقَبِيحِ وَيَكْلِفُهُ بِتَرْكِهِ، لَزِمَ الْإِغْرَاءِ بِالْقَبِيحِ»^(٢).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وجوب التكليف على الله تعالى:

فَأَوْجَبَهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَمَنَعَهُ الْأَشْاعِرَةُ.

احْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ: بِأَنَّ الطَّبِيعَةَ لَهَا طَلْبٌ^(٣) إِلَى فَعْلِ الْقَبِيحِ، وَنَفُورٌ عَنْ فَعْلِ الْخَيْرِ، فَلَوْلَا وَجُوبُ التَّكْلِيفِ لِيُعْرَفُ الْمَكْلُفُ الْمَأْمُورُ بِهِ فَيَتَبعُهُ^(٤)، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَيَنْفَرُ عَنْهُ^(٥)، وَإِلَّا لِكَانَ إِغْرَاءُ بِالْقَبِيحِ، [وَهُوَ باطِلٌ] لِأَنَّ الْإِغْرَاءَ بِالْقَبِيحِ قَبِيحٌ^(٦).

احْتَجَّتِ الْأَشْاعِرَةُ: بِأَنَّ الْمَكْلُفَ هُوَ الشَّارِعُ، وَلَا حُكْمُ عَلَيْهِ.

(١) (وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِيحَ) لَا يُوجَدُ فِي الْمَصْدِرِ، ج، د.

(٢) نَهَى الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٤٥ الفَصْلُ التَّاسِعُ.

(٣) فِي ب، ج، د، هـ: مِيلٌ.

(٤) فِي ب، ج، د، هـ: فَيَفْعُلُهُ.

(٥) فِي ب، ج، د، هـ: فَيَتَرْكُهُ.

(٦) أَثْبَتَنَا مِنْ ب، ج، د، هـ.

والجواب: ليس المراد بكون التكليف واجباً على المكلف هو الوجوب الشرعي، بل استحقاق المكلف للثواب.

قال (أدام الله أيامه): «شرط التكليف: علم المكلف بصفة الفعل، وبالقدر^(١) المستحق به من الثواب، وقدرته على إيصاله، واستحالة فعل القبيح عليه، وإمكان الفعل، وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب، وترك القبيح، وقدرة المكلف على الفعل، وتمييزه بين ما كلف به وبين ما لم يكلفه به^(٢).

وهو ينقسم إلى: علم، وظن، وعمل^(٣).

أقول: يشترط في التكليف سبعة أمور.

أ- ^(٤) علم المكلف بصفة الفعل، لجواز أن يكلف شيء لا يستحق به ثواب البة.

ب- علمه بالقدر^(٥) المستحق من الثواب، لجواز إيصال^(٦) البعض فيكون ظلماً.

ج- قدرته على إيصال ذلك القدر المستحق، وإلاً لكان ظلماً أيضاً.

د- كون فعل القبيح مستحيلاً في حقه، وإلاً لجاز منه إيصال بعض الثواب

(١) في المصدر، بـ: (ويقدر)، وفي دـ، هـ: (ويقرب).

(٢) (تمييزه بين ما كلف به وبين ما لم يكلفه به) لا يوجد في المصدر، بـ، جـ، دـ، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ الفصل التاسع.

(٤) في بـ، هـ: أثبت هكذا: الأول/ الثاني/ الثالث..

(٥) في بـ: (بقدره)، وفي دـ، هـ: (بقدر).

(٦) في بـ، دـ، هـ: إيصاله.

[أو تركه]^(١)، فيكون ظلماً.

هـ - كون الفعل ممكناً، لاستحالة التكليف بها لا يطاق.

و - كون الفعل مما يستحق به الشواب، كالواجب، والمندوب، وترك القبيح.

ز - قدرة المكلف من الفعل، احترازاً عن التكليف بها لا يطاق^(٢).

ثم (التكليف) ينقسم: إلى علم، وإلى ظن، وإلى عمل.

أ - ^(٣) العلم: ومنه عقلي محض كإثبات الصانع، وسمعياً محض كالواجبات السمعية، ومنه عقلي وسمعي كالوحداثية.

ب - الظن: وهو سمعي محض، كالظن بجهة القبلة عند الاشتباه.

ج - العمل: إما عقلي كردة الوديعة، أو سمعي كالصلة.

[بحث في اللطف]

قال (آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الْلَّطْفِ:

وهو ما يقرب معه من فعل الطاعة ويبعد عن المعصية، ولم يكن له حظ في التمكّن»^(٤).

أقول: هذا حدّ اللطف.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ب، د، هـ: (قدرة المكلف على الفعل، وإلا لزم التكليف بها لا يطاق).

(٣) في ب أثبتت هكذا: الأول / الثاني / الثالث ..

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ الفصل التاسع.

فقولنا: «ما يقرب معه من فعل الطاعة ويبعد عن المعصية»، جنس.

وقولنا: «ولم يكن له حظ في التمكّن»، فصل، ليخرج عنه الآلات البشرية، فإنّها وإن كان العبد معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية، إلا أنّ لها حظ في التمكّن.

وقوله(دام ظله): «ما يقرب»، أي: ما يقرب المكلف.

وقوله: «معه»، إشارة إلى اللطف.

قال(أدَمُ اللهُ آيَامَهُ): «وهو واجب، خلافاً للأشعرية، وإلا لكان نقضاً لغرضه تعالى في التكليف، لأنّه تعالى أراد الطاعة من العبد، فإذا علم أنه لا يختارها أو لا يكون أقرب إليها إلا عند فعل اللطف، فلو لم يفعله تعالى كان ناقضاً لغرضه، وهو نقص، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا»^(١).

[أقول: اختلف الناس في وجوب اللطف:

فأوجبه المعتزلة، ومنعه الأشاعرة.

لنا: إنّه لو لم يكن واجباً، لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: إنّه تعالى إذا كلف العبد بفعل، وعلم أنه لا يفعله إلا عند حصول أمر بفعله، فلو لم يفعله لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه، وكلّ من كان ناقضاً لغرضه كان ناقضاً، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

احتّجت الأشاعرة: بأنّه لو وجب اللطف لوجب على الله تعالى فعله في

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ الفصل التاسع.

كُل مَكْلُفٌ بِمَا يَقُعُ مَعَهُ الإيمانُ وَالطاعةُ، فَلَمْ يَبْقُ كُفُرٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا عَصِيَانٌ.
وَالجوابُ: إِنَّ الْلَّطِيفَ لَيْسَ لَطِفًا بِذَاتِهِ، بِحِيثُ يَكُونُ مُتَسَاوِيًّا فِي كُلِّ أَحَدٍ،
بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ الْلَّطِيفَ لَطِفًا لِأَجْلِ اقْتِرَانِ أُمُورِ الْمَكْلُفِ، فَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلخِيرِ
وَالْإِصْلَاحِ وَالْإِيمَانِ كَانَ الْفَعْلُ لَطِفًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْلَّطِيفُ إِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ فَعْلُهُ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِ الْمَكْلُفِ وَجَبَ فَعْلُهُ تَعَالَى أَنْ يَعْرَفَهُ إِيَاهُ، وَأَنْ يَوْجِبَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ فَعْلِ غَيْرِهِمَا لَمْ يَحِزْ أَنْ يَكْلُفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفَعْلُ الْمَلْطُوفُ فِيهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ يَفْعُلُهُ لَا مَحَالَةً، إِذْ لَا يَصْحُّ أَنْ يَوْجِبَهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ لِأَجْلِ
مَصْلَحةٍ تَعُودُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مَصْلَحةٌ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
أَدَاءُ الرِّسَالَةِ لِنَفْعِ الْغَيْرِ، وَنَفْعُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»^(١)[٢].

أَقُولُ: الْلَّطِيفُ يَنْقُسِمُ إِلَى: مَا هُوَ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى مَا هُوَ مِنْ فَعْلِ
الْمَكْلُفِ، وَإِلَى مَا هُوَ مِنْ فَعْلِ الْغَيْرِ.

فَالَّذِي مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَحِبُّ عَلَيْهِ فَعْلُهُ، لَمَّا بَيَّنَاهُ.
وَالَّذِي مِنْ فَعْلِ الْمَكْلُفِ، يَحِبُّ عَلَيْهِ فَعْلُهُ تَعَالَى أَنْ يَبَيِّنَهُ وَيَظْهُرُهُ لَهُ وَيَوْجِبَهُ
عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِ الْغَيْرِ، لَمْ يَحِزْ اللَّهُ أَنْ يَكْلُفَ الْغَيْرَ بِهِ^(٣)، إِلَّا إِذَا عَلِمَ اللَّهُ
تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعُلُهُ لَا مَحَالَةً، لَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَصْحُّ أَنْ يَكْلُفَ أَحَدًا لِأَجْلِ مَصْلَحةٍ تَعُودُ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ الفصل التاسع.

(٢) أثبَتَنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوْتَةِ وَرَقَّةً كَامِلَةً.

(٣) فِي بِ، جِ، دِ، هِ: (أَنْ يَكْلُفَهُ).

إلى غيره^(١)، إلا أن يكون لذلك المكلّف^(٢) فيه مصلحة أيضاً، كالنبي ﷺ في أداء الرسالة، لأنّه عليه السلام له فيه مصلحة.

ابحث في الآلام

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الْثَالِثُ: فِي الْآلَامِ:

وَهِيَ ضَرْبَانٌ: قَبِيعٌ، وَحَسْنٌ.

فَالْقَبِيعُ مِنْ فَعْلِنَا خَاصَّةً، وَالْعَوْضُ فِيهِ عَلَيْنَا.

وَالْحَسْنُ: إِمَّا مِنْ فَعْلِنَا مَعَ الإِبَاحةِ كَذِبَحِ الْحَيْوَانِ، أَوْ مَعَ نَدْبِهِ كَالْأَصْحِيَّةِ، أَوْ وَجْوبِهِ كَالْهَدْيِ، وَالْعَوْضُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَإِمَّا مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى، إِمَّا مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ كَالْعَقَابِ، أَوْ ابْتِدَاءَ كَالْآلَامِ الْمُبَدَّئَةِ فِي الدُّنْيَا، إِمَّا لِلْمُكَلَّفِ أَوْ لِغَيْرِهِ كَالْأَطْفَالِ.

وَوَجْهُ حَسْنِهَا: الْعَوْضُ الزَّائِدُ، بِحِيثُ يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ مَعَ الْأَلْمِ لِوَعْرَضِهِ، وَاللَّطْفُ مَعًا، إِمَّا لِلْمُتَأْمَلِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

فَبِالْعَوْضِ الزَّائِدِ يَخْرُجُ عَنِ الظُّلْمِ، وَبِاللَّطْفِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَبْثِ»^(٣).

أَقُولُ: قَدْ مَضِيَّ فِي مَا تَقْدَمَ تَعرِيفُ الْأَلْمِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ، لَأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ زَائِدَةً^(٤).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لأنّه تعالى لا يصحّ أن يوجبه على الغير لأجل...).

(٢) في ب، ج، د، هـ: الغير.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ - ٥٦ الفصل التاسع.

(٤) (لأنّه تطويل من غير فائدة زائدة) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

ثمّ هذا الأّلم ينقسم إلى قسمين:
 قبيح: وهو من فعلنا خاصّة، دون فعل الله تعالى.
 وحسن: وهو مشترك بين الله تعالى وبيننا.
 والأوّل: الذي هو القبيح، فالعوض فيه علينا خاصّة.
 والثاني: الذي هو الحسن، قد قلنا أّنه يكون من فعلنا، وقد يكون من فعله تعالى.

فالذى من فعلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
 أ- ^(١) المباح، كذبح الحيوان للأكل ^(٢).
 ب- المندوب، كذبح الأضاحي ^(٣).
 ج - الواجب، كذبح الهدي، وذبح ما هو واجب بالنذر والكفارة،
 وغيرها.

وأعواض هذه كلّها على الله تعالى.
 والذى من فعله تعالى ينقسم أيضاً: إلى ما هو مستحق كالعقاب، وما هو
 مبتدء كالآلام التي في دار الدنيا غير المستحق ^(٤).
 ثمّ هذه الآلام، إما أن تكون للمكلّف أو لغيره كالطفل؛ ولا بدّ في هذا
 القسم من أمرتين:

(١) في ب أثبت هكذا: الأوّل / الثاني / الثالث.

(٢) في ب، ج، د، ه: المباح.

(٣) في ب، ج، د، ه: الأضحية.

(٤) في د، ه: المستحقة.

أ -^(١) أن يكون للمتألم في مقابلة ذلك الألم عوض، ويكون^(٢) ذلك العوض راجحاً على ذلك الألم، ومعنى ذلك كون العوض والألم لو عرضا على المتألم لكان يختار الألم، ليحصل له ذلك العوض في مقابلته، [وهذا وجه حسن]^(٣).

ب - كون ذلك لطفاً.

فبالأول يخرج عن كونه ظلماً، وبالثاني يخرج عن كونه عثاً، لأنّ الظلم والعبث قبيحان، ويستحيل صدورهما عن الله تعالى.

[في عوض الألم]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي الأَعْوَاضِ:

وَهُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحْقُّ الْخَالِيُّ مِنْ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ»^(٤).

أتقول: هذا حدّ العوض.

فقولنا: «النفع»، كالجنس لكل نفع.

وقولنا: «المستحقّ»، فصل له، ليخرج عنه النفع التفصيلي.

وقولنا: «الخالي من تعظيم وإجلال»، فصل آخر، ليخرج عنه الثواب،

فإنّه^(٥) نفع مستحقّ لكن يقارنه تعظيم وإجلال.

(١) في ب، هـ أثبت هكذا: الأول/ الثاني.

(٢) في ب، ج، د، هـ: وكون.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (فإنّ الثواب).

قال (أدام الله أيامه): «فالواجب علينا يجب مساواته للألم، والواجب عليه تعالى يجب أن يزيد بحيث يختار المكلف معه العوض»^(١).

أقول: العوض إما أن يكون مساوياً للألم، أو أزيد منه.

فالعوض المساوي: هو الواجب علينا.

والزائد: هو الواجب على الله تعالى.

وإنما تجب الزيادة في حقه تعالى خاصة ليخرج عن العبث، ويجب على الله تعالى أن يعوض المتألم عوضاً زائداً على الألم، بحيث لو عرضا عليه اختيار الألم، ليعوض بذلك العوض الزائد، لما قلناه.

قال (أدام الله أيامه): «واختلف العدلية في العوض عن الألم الصادر عن غير العاقل، كالسباع:

بعضهم أوجبه على الله تعالى، لأنّه تعالى مكّنه وجعل فيه ميلاً إلى الإيلام، ولم يجعل له عقلاً زاجراً عنه، فيجب العوض عليه تعالى.

وذهب آخرون: إلى أنّ العوض على المؤلم، لقوله ﷺ: (يتصرف للجماء من القراء)، والانتصار إنما يكون بأخذ العوض من الجاني.

وذهب آخرون: إلى سقوط العوض، لقوله ﷺ: (جرح العجماء جبار).

والجواب: هذان خبراً واحداً، مع قبولي التأويل، فإنّ الانتصار أعمّ من أخذ العوض من الجاني أو غيره.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

وقوله ﷺ: (جرح العجماء جبار)، معناه: لا يستحق به قصاص. ونحن نقول بمحاجة، فإنّ العوض غير القصاص»^(١).

أقول: اختلف أهل العدل في الألم الصادر عن غير العاقل على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: إنّه لا عوض فيها.

وقال قوم: أنّ العوض على فاعلها^(٢).

وقال قوم: أنّ العوض على الله تعالى. وهو الحق!

لنا: إنّه تعالى جعل لها ميلاً طبيعياً شديداً، ولم يجعل لها عقلاً زاجراً عن الإيمان، وكان الله قادرًا على منعها ونحوها عن الإيمان^(٣)، وكل من كان كذلك كان العوض عليه، وهذا ضروري.

واحتاج القائلون بنفي العوض مطلقاً: بقوله ﷺ: (جرح العجماء جبار)^(٤)، والعجماء، هي: الدابة غير العاقلة.

والجواب عنه - مع صحة سنته وكونه خبر واحد -: إنّه لا يدل على مرادهم، لأنّ قوله ﷺ: (جرح العجماء جبار)، يريد عدم القصاص، لأنّ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

(٢) في ب، ج، د، هـ: عليها.

(٣) (وكان الله قادرًا على منعها ونحوها عن الإيمان) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٤) مسند أحمد بن حبل ٢: ٤٧٥ مسند أبي هريرة ط دار الصادر، بيروت، سنن النسائي ٥: ٤٥ باب المعدن ط ١ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٤٨ هـ، سنن البيهقي ٤: ١٥٥ باب زكاة الركاز ط دار الفكر، وغيرها.

العرب ما كانوا يفهمون^(١) غيره.

واحتاج القائلون بكون العوض على المؤلم: بقوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: (يتصف للجاء من القرناء)^(٢)، والجماع، هي: الدابة التي لا قرن لها، والقرناء، هي: التي لها قرن. والجواب عنه - مع سلامه سنته أيضاً - أنه خبر واحد لا يفيد اليقين، لكن^(٣) قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ أعمّ من أن يتصف من الظالم أو من غيره، لأن الانتصاف هو تخلص الحق، وهو أعمّ من أن يكون من الله أو من غيره، فلا يدل على المطلوب. والأولى التمسك بالقول الأول.

قال (أدام الله أيامه): «وهو واجب وإلا لزم الظلم»^(٤).

أقول: اختلف الناس في وجوب العوض:

فأوجبه المعتزلة، ومنه الأشاعرة. والحق الأول!

لنا: إنه لو لا ذلك لكان ظلماً وهو قبيح، والله تعالى منزه عنه، هذا من فضل العقل.

وأما من حيث السمع، فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٥)، والإفصال [من الله تعالى]^(٦) إنما يكون بتعويض المظلوم، وإلا لكان ظلماً أيضاً.

(١) في ب، ج، د، هـ: يفهون.

(٢) ورد في المصادر الحدبية الشيعة والسننية بصيغ عديدة، حتى أورده المجلسي في بحاره بلفظ: (يتصف)، (يقتضي...)، (يأخذ...)، (يقاد...).

(٣) في ب، ج يوجد: (سلمنا أنه يفيد اليقين! لكن...).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

(٥) سورة الحج: ١٧.

(٦) أثبناه من ب، ج، هـ.

قال (أدام الله أيامه): «وهل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي ظلمه^(١)».

جَوْزُهُ الْبَلْخِي، وَأَبُو هَاشِمٍ؛ وَخَلْفَاهُ:

فجَوْزُ الْبَلْخِي خروجه من الدنيا بغير عوض، بل يتفضل الله تعالى على الظلم بالعوض ويدفعه إلى المظلوم. ومنعه أبو هاشم وأوجب التبقية، لأنَّ الانتصاف واجب، فلا تعلق بالتفضيل الجائز.

قال السيد المرتضى الله: الانتصاف واجب، والتفضيل والتبقية جائزان، فلا يعلق الواجب بهما^(٢).

أقول: اختلف أهل العدل في هذه المسألة:

فقال قوم: إنَّه يجوز، وهم: أبو القاسم الْبَلْخِي^(٣)، وأبو هاشم^(٤).

ومنعه سيدنا المرتضى^(٥).

احتَاجَ أبو القاسم، وأبو هاشم: بأنَّ من البعيد أن يكون للظالم الظاهر اليد أعواض [كثيرة]^(٦) توازي ظلمه؛ وهذا ضعيف! لأنَّه يجوز أن [يكون]^(٧)

(١) في المصدر، ب، ج، د، هـ: فعله.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ - ٥٧ الفصل التاسع.

(٣) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، الْبَلْخِي الخراساني، تقدَّم.

(٤) أبو هشام الجائى المعترى، تقدَّم.

(٥) الشريف المرتضى: علم الهدى علي بن الحسين بن الموسوي البغدادي، تقدَّم.

(٦) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٧) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

يستحق من الأعواض على الله تعالى ما يزيد قدره على ظلمه، لأنّا قد بینا في ما تقدم أنّ العوض الذي يجب على العبد يجب أن يكون بقدر ظلمه، والذي يجب على الله تعالى يجب أن يكون زائداً، وإلاّ لكان عثماً، فيجوز أن يجعل الله تعالى بالآلام^(١) الحاصلة له [ما]^(٢) يزيد حدّها على ظلمه.

ثم اختلافاً في جواز خروجه من الدنيا ولا عوض له يوازيه:
فذهب أبو القاسم البلاخي: إلى جوازه، وقال: إنّه بعد خروجه من الدنيا
ولا عوض له يوازيه يتفضّل الله عليه بالعوض^(٣).

وقال أبو هاشم: إنّه لا يجوز، قال: لأنّه تعالى يجب عليه الإنصاف ولا يجب عليه التفضّل، وتعليق الواجب على الجائز يخرج الواجب عن كونه واجباً.
واحتاج السيد المرتضى عليه السلام: بأنّ الإنصاف واجب على الله تعالى، والتبيّنة والتفضّل غير واجبي الواقع، وتعليق الواجب على الجائز غير جائز، لخروج الواجب عن كونه واجباً.

ولقليل أن يورد على كلام سيدنا المرتضى عليه السلام: بأنّ كلّ ما علم الله تعالى بوقوعه وجب، فإذا علم الله تعالى بصدور العوض منه تعالى وتبيّنته وجب وقوعهما، فيكون تعليق الواجب على الواجب.

لا يقال: إنّ التفضّل والتبيّنة وإن كانا واجبي الواقع من حيث علمه تعالى، لكن بالنظر إلى ماهيتها يكونان ممكنين.

(١) في ب، ج: (سبحانه للآلام).

(٢) أثبناه من ب، ج.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (و قال: إنّه بعد خروجه يتفضّل الله عليه بالعوض).

لأنّا نقول: الإنفاق من حيث هو ممكن أيضاً، ومن حيث أنّ الظلم على الله تعالى قبيح واجب، فوجوبه أيضاً بالعرض، فيجوز تعليق أحدهما على الآخر.

[بحث في الرزق]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الخامس: في الأرزاق والأجال والأسعار: الرزق عند العدلية: ما صحّ الانتفاع به، ولم يكن لأحد منع المتنفع منه، لأنّه تعالى أمر بالإنفاق من الرزق، ولا يأمر بالحرام. وعند الأشعرية: الرزق ما أكل، فالحرام عندهم رزق»^(١).

أقول: أعلم أنّ الرزق يقال على ثلاثة معان:

أ - ^(٢) ما يصلح للاستهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾^(٣)، أي: طعاماً، ويقال: «رزق فلان»، أي: طعامه الذي يصلح أن يغتنى به.

ب - الملك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾^(٤)، أي: ملكوهم، ويقال: «رُزْق فلان داراً»، أي: ملك.

ج - المباح، وهو المراد هنا!^(٥)

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

(٢) في ب ه أثبتت هكذا: الأول / الثاني / الثالث.

(٣) سورة آل عمران: ٣٧.

(٤) سورة النساء: ٨.

(٥) العبارة في ب، ج، د، هـ: (الذي يصلح الانتفاع به على بعض الوجوه، وهو المراد هنا).

والخلاف وقع في ذلك بين أهل العدل والأشاعرة:

قال أهل العدل: الرزق ما يصح أن يتتفع^(١) به، ولم يكن لأحدٍ من المتفع به منه. فقولنا: «ما يصح أن يتتفع به»، كاجنس، لكلّ ما يصح الانتفاع به.

وقولنا: «ولم يكن لأحدٍ من المتفع به منه»، فصل، عن الطعام المباح للضيافة، فإنه يصح للمستضيف الانتفاع، لكن لا يسمى رزقاً حتى يستهلكه، لأنّه قبل الاستهلاك يجوز للمضيف منعه من الأكل، وأمّا بعد أكله فإنه يسمى رزقاً، لأنّه ليس لأحد أخذه، وكذلك [البهيمة]^(٢) قبل الأكل لا يسمى طعامها رزقاً لها، لأنّ للملك منعها منه إلاّ بعد الاستهلاك^(٣)، إلاّ مع وجوب إطعام البهيمة عليه، فإنه لا يكون له منعها، فالحرام حينئذ لا يسمى رزقاً، لأنّه لا يصح الانتفاع به.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤)، أمر بالإإنفاق من الرزق، والله تعالى لا يأمر بالإإنفاق من الحرام.

وقالت الأشاعرة: الرزق ما أكل، فعلى هذا الحرام رزق عندهم!

قال (أدَمُ الله أَيَّامَه): «ويجوز طلبه، لأنّ به يندفع الضرر، ولقوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وغير ذلك من الآيات»^(٦).

(١) في ج، د، هـ: الانتفاع.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: الإهلاك.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٥) سورة الجمعة: ١٠.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

أقول: ذهب جمهور العقلاء أجمع: إلى جواز السعي في طلب الرزق، وخالفهم في ذلك جماعة الصوفية^(١).

لنا: المعقول، والمنقول:

أما المعقول، فلأنّ الرزق دافع للضرر، ودفع الضرر واجب.

وأما المنقول، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾^(٢) الآية، ولا خلاف بين أهل التفسير في أنّه تعالى أراد السعي للتكتسب، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾^(٣)، وهذا أيضاً قد أجمع المفسرون على أنّه تعالى أراد التكتسب، وأيضاً قوله عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: (سافروا تغنووا)^(٤)، أمر بالسفر لأجل الغنية، والغنيمة هي: الفائدة المكتسبة.

إذا ثبت هذا، فاعلم^(٥)! إنّ طلب الرزق قد يكون واجباً إذا كان الإنسان محتاجاً، وقد يكون مستحباً إذا كان لأجل التوسيعة عليه وعلى عياله، وقد يكون

(١) وهم أتباع الطرق السلوكية التي قوامها التقشف، والتحلي بالفضائل، والتخلّي عن الرذائل، لتزكّو النفوس وتصلّ الروح إلى أعلى المراتب، وهي مرتبة الفنان.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) ورد في مصادر الفريقين، انظر: المحاسن للبرقي ٢: ٣٤٥ كتاب العلل ط ١٣٧٠ هـ، وسائل الشيعة للحرّ العاملی ١١: ٣٤٨ (١٤٩٨٣) باب استحباب السفر في الطاعات ط ٢ مؤسسة آل البيت قم ١٤١٤ هـ، عمدة القارئ للعيني ١٣٩٠ ط دار إحياء التراث بيروت، تفسير السلمي ٢: ٢٢٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١ هـ، وغيرها.

(٥) في ب، ج، د، هـ: فنقول.

حراماً إذا كان فيه منعاً عن الواجبات، وقد يكون جائزاً إذا كان متسعًاً.

[في مسائل الأجل]:

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْأَجْلُ هُوَ الْوَقْتُ، فَأَجْلُ الدِّينِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ، وَأَجْلُ الْمَوْتِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ»^(١).

أقول: الأجل هو [الوقت، والوقت: هو الحادث]^(٢) الذي يجعل علمًا لحدوث غيره، كقولنا: زيد يقدم عند طلوع الشمس، فطلوع الشمس أجلٌ لقدم زيد، والأجل في الدين هو وقت حلول الدين^(٣)، وفي الموت وقت حصوله.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَخَتَلُفُوا فِي الْمَقْتُولِ لَوْلَا مُبْتَلٍ: فَقَيْلٌ: أَنَّهُ كَانَ يَعِيشُ قَطْعًا، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَمُوتُ قَطْعًا لَكَانَ الدَّابِحُ غَنْمًا بِغَيْرِهِ مُحَسِّنًا إِلَيْهِ.

وقيل: أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ قَطْعًا، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَعِيشُ قَطْعًا لَزِمَ انقلاب علمه تعالى جهلاً.

والوجهان ضعيفان: أمّا الأوّل، فلأنّ الإساءة حصلت باعتبار تفويت العوض على الله تعالى. وأمّا الثاني، فلجواز كون علم الحياة مشروطاً بعدم القتل»^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: (وقت حلوله).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

أقول: اختلف الناس في المقتول لو لم يُقتل: هل كان يعيش قطعاً، أو يموت قطعاً، أو يحتمل الأمرين:

فذهب جماعة الأشاعرة: إلى أنه كان يموت قطعاً.

وقال جماعة البغداديون: إنه كان يعيش قطعاً.

وقال البصريون: إنه كان يحتمل فيه الأمران: الموت، والحياة. وهو الحق!

لنا: إنه قبل القتل، إما أن يموت قطعاً، وهو باطل، وإلاً لكان الذابح لغنم

غيره محسناً، لأنّه لو لا ذبحها لماتت، وهو معلوم البطلان.

وإما أن يعيش قطعاً، وهو باطل أيضاً، وإلاً لزم انقلاب علمه تعالى

جهلاً، وذلك لأنّ حياته لو كانت واجبة فلا بدّ من أن يعلم أنه تعالى أنه واجب

الحياة، فلو قتل لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً.

فبقي أن يكون يحتمل الأمرين، وهو المطلوب^(١).

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وقال البصريون: إنه يحتمل الأمران: الموت، والحياة).

احتّج من أوجب الحياة: بأنه قبل القتل لو كان يموت قطعاً لكان الذابح لغنم غيره محسناً، لأنّه لو لا ذبحه لماتت، وهو معلوم البطلان.

وأيضاً فإنّ الملك إذا قتل أهل بلدة عظيمة في يوم واحد، فإنّا نعلم أنّ هذا العالم العظيم لو لا قتل ما كان يموت في يوم واحد لأنّه خارق للعادة.

واحتّج من أوجب الموت: بأنه لو لا ذلك، لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وذلك لأنّ حياته لو كانت واجبة فلا بدّ من أن يعلم أنه تعالى أنه واجب الحياة، فلو قتل لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً.

والحق أنه يحتمل الأمران: الموت والحياة).

قال شيخنا (دام ظلّه): والوجهان باطلان؛ إشارة إلى وجهي مثبتي الحياة قطعاًً ونفاتها.

أمّا الوجه الذي يحتاج به موجبو^(١) الحياة، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ العلم لا يؤثّر في المعلوم، وقد مرّ بيانه.

الوجه الثاني: علم الله تعالى ب حياته كان مشروطاً بعدم قتله.

وأمّا الوجه الذي يحتاج [به]^(٢) نفاة الحياة: فلأنّ الإساءة حصلت باعتبار كون الذابح فوّت^(٣) العوض الزائد المستحق على الله تعالى، فكان مسيئاً بهذا الاعتبار.

[ويمكن بالنظر إلى قدرته تعالى موت أهل بلد في يوم واحد، ولا استبعاد في ذلك]^(٤).

[في السعر]:

قال (أداًم الله آيّامه): «والسعر هو: تقدير البدل في ما يباع به الأشياء»^(٥).

أقول: هذا تعريف السعر، وهو تقدير البدل في ما يباع به الأشياء.

فقولنا: «تقدير»، كالجنس.

(١) في ج، د: مثبتوا.

(٢) أثبناه من ج، د، هـ.

(٣) في ب، د، هـ: (الذبح يفوّت).

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

وقولنا: «البدل»، خرج به تقدير غير البدل.

[ولا يقال: هو البدل، لأنّ البدل هو الثمن أو المثلث، وليس أحدهما سعراً^(١).]

وقولنا: «في ما يباع به الأشياء»، خرج عنه قيم المباعات، فإنّها لا تسمى أسعاراً إلّا عند البيع.

قال(أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهُوَ رَخْصٌ وَغَلَاءُ، فَالرَّخْصُ: هُوَ السَّعْرُ الْمُنْحَطُ عَمِّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مَعَ اتَّخَادِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَالْغَلَاءُ: هُوَ ارْتِفَاعُ السَّعْرِ عَمِّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِمَّا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ السَّبْبُ مِنَ اللَّهِ فِيهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ فِيهَا مِنْهُ»^(٢).

أقول: السعر ينقسم إلى قسمين: رخص، وغلاء.

فحَدَ الرَّخْصُ: هُوَ السَّعْرُ الْمُنْحَطُ عَمِّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَالْوَقْتُ وَالْمَكَانُ وَاحِدٌ.

فقولنا: «السعر»، كالجنس لجميع الأسعار.

وقولنا: «المنحط»، فضل، خرج به السعر المرتفع كالغلاء.

وقولنا: «عِمِّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِهِ»، فضل آخر، يخرج به ما تجري العادة به، كان حطاطه شيئاً قليلاً يجري العادة به، فإنّه لا يسمى رخيصاً^(٣).

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

(٣) (فقولنا: «السعر»، كالجنس... فإنّه لا يسمى رخيصاً) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

[وإنما اعتبرنا الوقت، لأنّه لا يقال: إنّ الثلج قد رخص سعره في الشتاء عند نزول الثلج، لأنّه ليس وقت بيعه، ويجوز أن يقال عن الثلج: إنه رخيص في الصيف إذا نقص سعره عمّا جرت عادته في ذلك الوقت الذي يباع فيه.]

[وإنما اعتبرنا المكان، لأنّه لا يقال: إنّ الثلج رخيص في الجبال المعتادة بوقوعه صيفاً وشتاءً، لأنّها ليست مكان بيعه، ويجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد المعتادة بيعه فيها].^(١)

إذا عرفت هذا، فقول:

الرخص والغلاء: إمّا أن يكونان من قبله تعالى، بأن يقلّ ذلك المتعان المعين، ويجعل لأحد^(٢) فيه رغبة فيقع الغلاء، أو يقلّ رغبة الناس في ذلك المتعان مع تكثير جنسه فيحصل الرخص. وإمّا أن يكونان متأنّ، بأن نحتكر الأمتنة ونمنعها الناس فيحصل الغلاء. أو يحمل السلطان الناس على بيع ما في أيديهم برخص ظلماً منه وعدواناً، فيقع الرخص، والله ولي التوفيق.



(١) مشطوب في المخطوطة، ومثبت في ب، ج، د، هـ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: للناس.

[الفصل العاشر]

[في النبوة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل العاشر: في النبوة:

و فيه مباحث:

[بحث في البعثة]

الأول: النبي هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحدٍ من البشر»^(١).

أقول: لما فرغ من بيان التكليف واللطف ووجوبهما عليه تعالى، وكان لا يمكن تكليف الله تعالى العباد إلا بواسطة، شرع في بيان تلك الواسطة.

والواسطة تسمى: نبياً.

فحينئذ ينبغي أن نشرع أولاً في بيان حقيقة النبي عليهما السلام^(٢)، فنقول:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ الفصل العاشر.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لما فرغ من بيان إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته وأثاره، شرع في إثبات النبوة وتوابعها، لأنها أحد أركان الإسلام، وبدأ بتعريف النبي عليهما السلام لأنّه الساق على التصديق).

النبيّ، هو: الإنسان المخبر عن الله عزّ وجلّ بغير واسطة أحدٍ من البشر.
قولنا: «الإنسان»، جنس لكل إنسان، سواء كاننبيّاً أو غيره [فلا يدخل الملك]^(١).

وقولنا: «المخبر عن الله عزّ وجلّ»، فصل عن غيره من الأناسي المخبرين عنه، أو عن الإمام^(٢).

وقولنا: «بغير واسطة أحدٍ من البشر»، فصل آخر، يخرج به الإمام والفقهي، فإنّها يُخبار عن الله تعالى، لكن بواسطه من البشر، وهو النبيّ.
قال (أدام الله أيّامه): «والحكمة تدعو إلى بعثته»^(٣).

أقول: اختلف الناس في إمكان بعثة الرسول عليه السلام:
فذهب الأكثرون إلى إمكانها.
وخالفهم في ذلك البراهمة، والصابئة.
والحق الأوّل!

لنا: إنّها حسنة لأنّها مشتملة على فوائد كثيرة، فتكون ممكنة.
وأمّا اشتتماها على فوائد كثيرة، فلوجوه:
أ- (٤) إنّ النبي عليه السلام يأتي بالخبر القاطع بحصول^(٥) العقاب لمن عصى الله

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فصل عن المخبر عن غير الله تعالى من الناس).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ الفصل العاشر.

(٤) في ب، هـ أثبت هكذا: الأوّل / الثاني / الثالث.

(٥) في ب، ج، د، هـ: لحصول.

تعالى، والعقل وإن كان دالاً على استحقاق العاصي للعقاب، لكن النبي عليه السلام يأتي بشيء زائد على حكم العقل، وهو الواقع، ولا شك في أن خبره بالواقع مشتملاً على فائدة هي الامتناع عن العاصي.

ب - يجوز أن يكون هاهنا أشياء حسنة في نفسها، وأشياء قبيحة في نفسها، ولا نعرف وجه حسنها ولا وجه قبحها، فالنبي يخبرنا بها.

ج - في النباتات خواص لا يطلع عليها إلا^(١) الله تعالى، فلا بد من النبي ليعرّفنا النافع منها من الضار.

د - الصناعات الخفية قد تحتاج إليها في الغالب، فلا بد من [نبي]^(٢) معرف لها.

[هـ - العقل يجوز أن تكون بعض أفعالنا مصلحة لنا، وبعضها مفسدة، فلا بد من معرف]^(٣).

فقد ثبت بهذه الأدلة كون النبوة ممكنة، وسيأتي في ما بعد الدليل على وجوبها إن شاء الله تعالى.

احتاج المخالف: بأنّ الرسل إن جاؤوا بما يوافق العقل كانت البعثة عبثاً، وإن جاؤوا بما يخالفه رُدّ، فلا فائدة!

والجواب عنه من وجهين:

(١) في ب، ج، د، هـ: غير.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

[الوجه] الأول: لم لا يجوز أن يأتوا بها يقتضيه العقل و تكون الفائدة التأكيد؟!

الوجه الثاني: لم لا يجوز أن يأتوا بها لا يهتدى العقل إليه، ولا يمكنه تفصيلها، كثثير^(١) من الشرائع؟!

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «بِلْ هِيَ وَاجِبةٌ، خَلَافًا لِلأشْعُرِيَّةِ». لأنَّ الْجَمْعَ مَظْنَةُ التَّنَازُعِ، وَإِنَّمَا تَزُولُ مَفْسِدَتَهُ بِشَرِيعَةٍ مُسْتَفَادَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ، لِعدَمِ الْأُولَوِيَّةِ. وَتَلِكُ الشَّرِيعَةُ لَا بَدْلَ لَهَا مِنْ رَسُولٍ مُتَمَيِّزٍ عَنْ بَنِي نُوْعَهُ بِالْمَعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى يَدِهِ.

وَلَأَنَّ التَّكَالِيفَ السَّمْعِيَّةَ وَاجِبةٌ، لِكُونِهَا أَلْطَافًا فِي الْعُقْلَيَاتِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَوَاظِبَةَ عَلَى فَعْلِ التَّكَالِيفِ السَّمْعِيَّةِ تَقْرَبُ إِلَى فَعْلِ التَّكَالِيفِ الْعُقْلَيَّةِ، وَاللَّطْفُ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقْدِيمَ.

وَلَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَقَابِ وَدَوْمِهِ وَدَوْمِ الثَّوَابِ مِنَ الْأَمْوَارِ السَّمْعِيَّةِ، فَهِيَ أَلْطَافُ فِي التَّكْلِيفِ، وَاللَّطْفُ وَاجِبٌ»^(٢).

أقول: اختلاف الناس في وجوب البعثة:

فأوجبها المحققون، خلافاً لِلأشْعُرِيَّةِ.

والحقّ الأول!

لنا: إنَّ اللَّطْفُ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقْدِيمَ، وَالتَّنَازُعُ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ

(١) في ب، ج، د، هـ: لكثير.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ الفصل العاشر.

اجتِهادُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى مُزِيلٍ، وَذَلِكَ الْمُزِيلُ لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ مُؤْيِداً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخَاصَّةٍ مُوجَبَةً لِامْتِشَالِ أَوْ أَمْرِهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ.

أَمَّا كُونُ إِزَالَةِ التَّنَازُعِ لِطَفَّاً، فَضُرُورِيٌّ^(١).

وَأَيْضًا، فَإِنَّ التَّكَالِيفَ السَّمْعِيَّةَ الْأَطَافَ فِي التَّكَالِيفِ الْعُقْلِيَّةِ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُواظِبًاً عَلَى فَعْلِ مَا كَلَّفَ بِهِ سَمِعًا، فَإِنَّهُ يَقْرَبُ مَا هُوَ مَكْلُوفٌ بِهِ عَقْلًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَوْاْظِبْ، وَلَا يَمْكُنُ مَعْرِفَةُ التَّكْلِيفِ إِلَّا مِنَ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ بَعْثَتُهُ، لَأَنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا^(٢).

احتجَّتِ الأَشَاعِرَةُ: بِأَنَّ الْبَعْثَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْلِّلاً بالْوَاجِبِ! وَاللَّازِمِ باطِلٍ، فَالملزومُ مُثُلُهُ.

بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: إِنَّا نَعْلَمُ بِالتَّوَاتِرِ أَنَّ فِي جَزَائِرِ الْبَحَارِ قَوْمًا لَمْ تَصُلِّ إِلَيْهِمْ دُعْوَةُ نَبِيٍّ، وَلَا بُعْثَةٌ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ رَسُولٌ. وَأَمَّا بَطْلَانُ الْلَّازِمِ، فِي الْإِجْمَاعِ.

وَالجَوابُ: سَلَّمَنَا أَنَّ فِي الْبَحَارِ جَزَائِرٌ لَمْ تَصُلُّهُمْ دُعْوَةُ نَبِيٍّ، وَمَعَ تَسْلِيمِنَا

(١) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ لَنَا! إِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِي بِالطَّبِيعَ لَا فَتَارَهُ فِي اِنْتَظَامِ مَعَاشِهِ وَأَحْوَالِهِ إِلَى مَعَاونٍ وَمُشَارِكٍ، بِحِيثُ يَفْعُلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضَ مَصَالِحِ الْآخَرِ، فَيَحْصُلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ مَظْنَةُ التَّنَازُعِ وَالتَّغَالِبِ، وَلَا تَزُولُ مَفْسِدَتُهُ إِلَّا بِشَرِيعَةِ مُسْتَفَدَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ، لِعَدْمِ الْأُولُوَيَّةِ فِي الْوَاضِعِ، وَكَانَ يَفْضِي إِلَى مَا هُرِبَ مِنْهُ، وَتَلِكَ الشَّرِيعَةُ لَا بَدْ لَهَا مِنْ رَسُولٍ مُتَمَيِّزٍ عَنْ بَنِيِّ نُوْعِهِ بِالْمَعْجزَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى يَدِهِ).

(٢) العبارة في ب، ج، د، هـ: (لَأَنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَقَابِ وَدَوْامِهِ وَدَوْامِ الْثَّوَابِ مِنَ الْأَمْرَوْنِ السَّمْعِيَّةِ، وَهِيَ الْأَطَافُ فِي التَّكْلِيفِ، وَالْأَطَافُ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقدِّمُ).

لا يكون مضرًا [لنا]^(١)، لأنّا لا ندّعى أنّ البعثة واجبة على الله تعالى مطلقاً، بل إذا علم الله سبحانه أنّ في البعثة مصلحة، فلا تنافي.

[بحث في العصمة]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثاني: في وجوب العصمة: لو لم يكن معصوماً لزم نقض الغرض، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أنه إذا فعل المعصية، فإما أن يتّبع، وهو قبيح لا يقع التكليف به، وإما أن لا يتّبع فتنتفي فائدة البعثة، وهو وجوب اتّباعه. ولأنه مع قوع المعصية منه يجب الإنكار عليه ويسقط محتله من القلوب، فلا يصار إلى ما يأمر به وينهى عنه. ولحاجز أن لا يؤدّي بعض ما أمر بأدائه، فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع لجواز نسخه.

ومن هذا علم أنه لا يجوز أن تقع منه الصغائر ولا الكبائر عمداً، ولا سهواً، ولا غلطاً في التأويل.

ويجب أن يكون منزّهاً عن ذلك من أول عمره إلى آخره. وأن يكون منزّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لئلا يقع التنفير عنه، [فتسقط فائدة البعثة]^(٢). ولا يجوز عليه السهو مطلقاً في الشرع وغيره لذلك»^(٣).

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من المصدر، ب، ج.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ - ٥٩ الفصل العاشر.

أقول: لما فرغ من البحث في وجوب البعثة، شرع في ما يجب أن يكون النبي متصفًا به.

وهو أمور:

أ- ^(١)أن يكون ^(٢) معصوماً.

وينبغي أن نقدم حقيقة العصمة، فنقول:

اختلاف الناس في حقيقة العصمة:

فقال قوم: إن العصمة لطف يفعله الله تعالى بالملائكة، لا يكون له معه ميل إلى فعل العاصي وترك الطاعة مع تمكنه منها.

وقال قوم: إن العصمة هي خاصة ^(٣) تقتضي للمعصوم ^(٤) عدم قدرته فعل العاصي وترك الطاعة.

والحق الأول!

لنا: إن العصمة سبب موجب لدح المعصوم، فلو كانت الطاعات وال العاصي ليست بيده، بل مقهوراً على فعل الطاعة، ومقهوراً على ترك العصية، لما استحق المدح، وهو باطل بالضرورة.

إذا عرفت هذا، فاعلم ^(٥)! إن العصمة عن الكفر واجبة في الأنبياء بإجماع

(١) في ب، هـ أثبت هكذا: الأول/ الثاني/ الثالث.

(٢) في ب، ج، د، هـ: كونه.

(٣) في ب، د، هـ: خاصية.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (في المعصوم)، وفي المخطوطة يوجد شطب.

(٥) في ب، ج، د، هـ: فنقول.

ال المسلمين، وخالف في ذلك جماعة من الخوارج، وهؤلاء القوم عندهم أن كلّ ذنب يصدر من العبد فهو كفر، وجوزوا صدور الذنب من النبي ﷺ.

ثم اختلف المسلمون في غير الكفر:

فقالت المعتزلة: هو معصوم عن الكبائر دون الصغار، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: تصدر الصغار منه سهواً، وقال بعضهم: تصدر الصغار منه^(١) عمداً. وقال جمهور الأشاعرة: يجوز على النبي ﷺ سائر الذنوب صغائر كانت أو^(٢) كبائر، إلّا الكفر، والكذب في ما يؤدّيه. والحقّ، أنّه يجب أن يكون معصوماً من الصغار والكبائر، عمداً وسهواً، وعلى أيّ وجه كان!

والدليل على ذلك: إنّ الله تعالى لو بعث غير معصوم، للزم نقض غرضه تعالى، وبالتالي باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّه إذا فعل فعلاً معصية^(٣)، فأمّا أن يتبع [به]^(٤) أو لا، فإن أتى في فعله كان قبيحاً، والقبيح لا يصح التكليف بفعله، لأنّ التكليف بفعل القبيح قبيح، وأمّا أن لا يتبع في فعله، وهو باطل، وإلّا لانتفت فائدة النبوة، إذ الغرض في إرسال النبي ﷺ أن يعرف المكلّف ما أمر بأدائه فيجب اتّباعه، فإذا لم يتبع انتفى فائدةبعثة.

(١) (تصدر الصغار منه) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) (كانت أو) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: قبيحاً.

(٤) أثبتناه من د، هـ.

وأيضاً، فإنّه إذا فعل فعلاً قبيحاً، وجب على كل مكلّف إنكاره عليه، فتكون درجته كدرجة العامة، بل أقلّ!
وأيضاً، فإنّهم إذا رأوا النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَام يفعل القبائح والذنوب سقطت درجته عندهم، ولم يبق له محلٌ في قلوب العالم، فلا يصار إلى ما أمر به، ويحوز أذاء حينئذ، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيلزم مخالفته القرآن الدال على تحريم أذاه.
وأيضاً، فإنه يجوز أن يبلغ بعض ما أمر بتبلیغه، فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع، لأنّهم يحوزون نسخه.

وبيان بطلان التالي، بيّناه في بحث وجوب اللطف^(١).

ب - أن يكون متزهاً عن فعل ما ذكرناه من أول عمره إلى آخره، وإلا لزم ما قلناه.

ج - يجب^(٢) أن لا يصحّ عليه السهو، لئلا يسهو عمّا أمر بتبلیغه.
د - يجب^(٣) أن يكون متزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لئلا ينفر الناس عنه.

ه - أن يكون متزهاً عن الأمراض المفتررة، كالبرص، والجذام، وسلس الريح، لئلا ينفر عنه الناس أيضاً.

و - يجب أن يكون متزهاً عن كثير من الأشياء المباحة، كالأكل في مسالك

(١) انظر: البحث الثاني من التاسع.

(٢) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٣) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

الناس والأسواق، وغير ذلك مما ينفر عنه، لأنّه منافي لبعثته.

[بحث في كيسيّة معرفته]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الْبَحْثُ الْثَالِثُ: فِي طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ»:

وهو خلق المعجز على يده عقيب الدعوى.

والمعجز هو: الإتيان بما يخرق العادة مطابقاً للدعوى.

فالإتيان بما يخرق العادة يتناول الثبوت والعدم: أمّا الثبوت: فكقلب العصا حيّة، وانشقاق القمر، وأمّا العدم: فكمّن القادر من حمل الكثير على حمل اليسير، وكمنع العرب عن الإتيان بمثل القرآن العزيز.

والفعل الخارق للعادة قد يكون متعدّراً في جنسه كخلق الحياة، وقد يكون في صفتة كقلع مدينة، وكلاهما معجز»^(١).

أقوى: لَمْ يَبْيَنْ صَفَاتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَعْرَفُ [بِهِ]^(٢) صدقه، وهو خلق المعجز على يده عقيب دعواه.

والمعجز هو: الإتيان بأمر خارق للعادة مطابقاً للدعوى.

فقولنا: «الإتيان بأمر»، أعمّ من أن يكون إيجاداً^(٣) أو إعداماً، سواء كان خارقاً للعادة أو غير خارق. [أمّا الثبوت: فكقلب العصا حيّة، وkanشناق القمر، وأمّا العدم: كمنع القادر على حمل الكثير عن حمل القليل، وكما منع العرب من

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٩ الفصل العاشر.

(٢) أثبّتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: إثباتاً.

الإتيان بمثل القرآن مع تقدّم قدرتهم وفصاحتهم^(١).

وقولنا: «خارق للعادة»، خرج ما ليس بخارق [للعادة]^(٢)، كالأشياء المعتادة.

وقولنا: «مطابقاً للدعوى»، فصل آخر عن الإتيان بها هو خارق ولكنه ليس مطابقاً، كمن يدّعى النبوة ويدّعى أنّ معجزته هي إبراء الأعمى من العمى، فيحصل للأعمى الصمم مع عدم برئه، فإنه غير مطابق لدعواه، وكمن يسند معجزته إلى إبراء العمى فيزول صممه مع عدم برئه، وكان ينبغي أن يزيد في الحدّ مع التحدي، لأنّ الإتيان بمعجزة غيره لا يكون صادقاً وإن صدق عليه هذا الحدّ.

ثمّ الفعل الذي هو خارق للعادة قد يكون متعدّداً في جنسه، كخلق الحياة، فإنّ الحياة متعدّدة في جنسها، وقد يكون في وصفه، كقلع مدينة، لأنّ قلع المدينة ليس متعدّداً في جنسه، لأنّ القلع أعمّ من أن يكون لمدينة أو غيرها، والحياة والقلع للمدينة معجزان^(٣).

(١) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) العبارة في ب: (ثمّ الفعل الخارق للعادة قد يكون في وصفه، كقلع مدينة، لأنّ قلع المدينة ليس متعدّر في جنسه، وإنّما هو متعدّر في وصفه، فالحياة وقلع المدينة معجزتان)، وفي ج: (ثمّ الفعل الخارق للعادة قد يكون متعدّراً في جنسه، كخلق الحياة، فإنّ الحياة متعدّرة في جنسها، وقد يكون في وصفه، كقلع مدينة، والحياة وقلع المدينة معجزان)، وفي د، هـ: (ثمّ الفعل الخارق للعادة قد يكون متعدّراً في جنسه، كما أحى عيسى عليه السلام، فإنّ الحياة متعدّرة في جنسها، وقد يكون في وصفه، كقلع مدينة، والحياة وقلع المدينة معجزات).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامُه): «وَاخْتَلَفَ فِي جِهَةِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ^(١): فَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ? إِنَّهُ (الصِّرْفَةُ)، بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ الْعَرَبَ عَنْ مَعَارِضِهِ، بِأَنَّ سَلْبَهُمُ الْعِلُومَ الَّتِي كَانُوا يَتَمَكَّنُونَ بِهَا مِنْ مَعَارِضِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْجَزاً لَا باعْتِبَارِ الصِّرْفَةِ لَكَانَ إعْجَازَهُ إِمَّا مِنْ جِهَةِ^(٢) الْأَفَاظِ الْمُفْرَدَةِ، أَوِ التَّرْكِيبِ، أَوِ هُمَا مَعًا.

وَالْأَقْسَامُ بِأَسْرِهَا بَاطِلَة! لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ وَعَلَى التَّرْكِيبِ، [وَمِنْ قَدْرِ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ وَالْتَّرْكِيبِ قَدْرِ عَلَيْهِمَا بِالْحَيْرَةِ]^(٣). وَقَالَ الْجَبَائِيَّانُ: إِنَّ جِهَةَ إِعْجَازِ (الْفَصَاحَةِ)، إِذْ لَوْ كَانَ جِهَةُ إِعْجَازِ الصِّرْفَةِ لَوْجَدُوا ذَلِكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَتَحَدَّثُوا بِهِ مَعَ أَصْحَابِهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَكِيْكَا^(٤) لَكَانَ إِعْجَازُ أَظَهَرِهِ^(٥).

أَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ جَمْلَةِ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَرَعَ فِي بَيَانِ جِهَةِ إِعْجَازِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً عَظِيْماً، وَتَعَدَّدَتْ مَذَاهِبُهُمْ: فَذَهَبَ السَّيِّدُ^(٦) الْمُرْتَضَى^(٧)، وَالنَّظَامُ^(٨): إِلَى أَنَّ جِهَةَ إِعْجَازِهِ هُوَ

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ: (وَاخْتَلَفَ فِي جِهَةِ إِعْجَازِهِ)، وَمَا أَثَبَنَا فِيهَا فِي الْمُصْدَرِ، ب، ج، د، هـ.

(٢) فِي ب، ج، د، هـ: حِيثُ.

(٣) أَثَبَنَا مِنْ ب، ج، د، هـ.

(٤) فِي الْمُصْدَرِ ب، ج: (رَكِيْكَا فِي الْغَايَا).

(٥) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِيُّنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٥٩ - ٦٠ الْفَصْلُ الْعَاشِرُ.

(٦) فِي ب، ج، د، هـ: سَيِّدَنَا.

(٧) الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى: عَلِمَ الْمُهَدِّيُّ عَلِيُّ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ الْمُوسَى الْبَغْدَادِيِّ، تَقْدِيمُ.

(٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سِيَارِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ، أَبُو إِسْحَاقِ النَّظَامِ، تَقْدِيمُ.

(الصرفة).

والصرفة تحتمل معانٍ ثلاثة:

أ- ^(١) إنّه تعالى منع العرب عن المعارضة، بأن سلبهم [العلوم التي كانوا بها يتمكّنون من المعارضة له].

ب- إنّه تعالى سلبهم القدرة عليه^(٢).

ج- إنّه تعالى سلبهم الدواعي على معارضته.
والأول هو مراد سيدنا المرتضى عليه السلام.

وقال أبو علي، وأبو هاشم الجبائيان^(٣): إنّ جهة إعجازه هي (فصاحتته)، وهو مذهب فخر الدين الرازي^(٤).

وذهب أبو القاسم البلاخي^(٥): إلى أنّ جهة إعجازه (كونه غير مقدور للبشر).

واحتاج السيد المرتضى عليه السلام: بأنّه لو لم يكن جهة إعجازه هو الصرفة، لكن إما أن يكون معجزاً باعتبار ألفاظه المفردة، أو المركبة، أو هما معاً.

والأقسام باطلة بأسرها! لأنّا نعلم بالتواتر أنّ العرب كانوا يتمكّنون من التركيب والمفردات، ومن^(٦) قدر على المفردات والتركيب قدر عليهما

(١) في ب، هـ أثبتت هكذا: الأول/ الثاني/ الثالث.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ، ولا يوجد في المخطوطة.

(٣) هما المتكلّمان من المعزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي الشافعي، تقدّم.

(٥) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلاخي الخراساني، تقدّم.

(٦) في ب، ج، د، هـ: (وكلّ من).

[معاً]^(١) بالضرورة. فثبت أنّ العرب كانوا قادرين على الإتيان بمثل القرآن، لكن قد تحدّى كلّ العرب ولم يتمكّنوا من الإتيان بسورة مثله، فثبت أنّ عدم قدرتهم على الإتيان بمثله إنّما هو باعتبار منعهم [عنه]^(٢)، فيكون المنع هو الإعجاز.

واحتاج الجباريان بوجوهه:

الوجه الأول: إنّه لو كان عجز العرب عن الإتيان بمثله لأجل منعهم منه^(٣)، لخرج القرآن عن كونه معجزاً، لكن التالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: إنّ المعجز ما كان سبباً في الإعجاز، وإذا قلنا بالصرفة كان المنع هو الإعجاز، فلا يكون القرآن معجزاً. وبطلان التالي، بالإجماع.

الوجه الثاني: إنّه لو تمكنت [العرب]^(٤) من الإتيان بمثله، ثم تحدّد المنع عن ذلك، لوجب أن يفرقوا بين حالي المنع والقدرة، فلو وجدوا ذلك لتحدّثوا به، لأنّا نعلم بالضرورة أنّ كلّ عاقل إذا وجد من نفسه ذلك كان كالملجأ إلى التحدّث مع إخوانه وأصحابه، ولو تحدّث به لاشتهر، إذ الأمور العجيبة يجب اشتئارها لأنّ التحدّث بها كثير.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: منها.

(٤) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

الوجه الثالث: لو كان القرآن ركيكاً، لكان الإعجاز [بـه]^(١) أبلغ من الإعجاز إذا كان فصيحاً، قطعاً ضرورة.

ابحث أدلة إثبات نبوة محمد ﷺ

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «البحث الرابع: في إثبات نبوة نبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ»:
ويidel عليه: أنه تعالى أظهر على يده المعجزة عقيب الدعوى، فيكون نبِيِّنا حقاً.

أمّا ظهور المعجزة على يده: فلأنَّه ظهر على يده القرآن، وهو معجز، لأنَّه تحدَّى به العرب فعجزوا عن معارضته، وانقاد بعضهم إلى تصديقه، وبعضهم إلى المحاربة والقتل، مع أنَّ المعارضة - لو أمكنت - أسهل^(٢).

أقول: الدليل على نبوة نبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ، أنه عليه ادعى النبوة وظهر عقيب دعواه المعجزة، وكل من كان كذلك كان صادقاً.
أمّا الأولى: فبالتواتر.

وأمّا الثانية: فلأنَّه ظهر على يده القرآن، وهو معجز.
أمّا الأولى، فمعلوم بالتواتر.

وأمّا الثانية، فلأنَّه تحدَّى العرب الفصحاء، فلم يتمكّنوا من الإتيان بمثله.
أمّا أنه تحدَّى به العرب، فالقرآن شاهد بذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٠ الفصل العاشر.

يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ^(١)، فَلِمَّا لَمْ يَأْتُوا بِذَلِكَ قَالَ: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ»^(٢)، فَلِمَّا لَمْ يَأْتُوا قَالَ: «لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلٍ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُضُ ظَهِيرًا»^(٣)، سَأَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْهَلُ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ، وَلَمْ يَسْأَلُهُمُ الْحَرْبُ الَّذِي هُوَ الْأَصْعَبُ، فَانْقادُوا إِلَى الْحَرْبِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَرْبَ فِيهِ مَشْقَةٌ عَظِيمَةٌ، وَذَلِكَ يَدِلُّ عَلَى عَجَزِهِمْ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ^(٤)، فَالْعِلْمُ بِهَا ضَرُورِيٌّ.

قَالَ (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا تَنْهَى ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ أَفْعَالُ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ: كَانَ شَقَاقَ الْقَمَرِ، وَنَبْوَعَ الْمَاءِ.

وَكُلُّ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزَةُ فَهُوَ نَبِيٌّ، لَأَنَّ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ مِنْ ادْعَى رِسَالَةَ مَلَكٍ، وَطَلَبَ مِنَ الْمَلَكِ أَنْ يَخَالِفَ عَادَتَهُ تَصْدِيقًا لَهُ، فَخَالَفَ الْمَلَكُ عَادَتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَقِيبَ طَلْبِ رِسْوَلِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ فِي دُعَوَاهُ.

كَذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادْعَى الرِّسَالَةَ وَأَظْهَرَ الْمَعْجَزَاتِ - كَالْقُرْآنِ، وَانْشَقَاقَ الْقَمَرِ، وَغَيْرِهِمَا - فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ صَدِقَةٍ»^(٥).

أَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ ثَانٌ عَلَى نَبَوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) سورة هود: ١٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ٨٨.

(٤) في المخطوطة: (الثانية)، وما أثبَتَنَا فَمِنْ بِ، ج، وَهُوَ الْأَصْحَّ.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٠ الفصل العاشر.

وتقريره: أنه ظهر على يده الأفعال الخارقة للعادة، كان شقاق القمر، فإنه قد اشتهر وتواتر أن النبي عليه السلام سقط القمر من السماء ودخل في زيقه وانشق فرقتين، خرج أحدهما من كمه اليمنى والأخرى من اليسرى، وأيضاً فإنه قد اشتهر وتواتر أنه عليه السلام حين اشتد العطش بأصحابه، وضع يده على الأرض فنبع الماء من بين أصابعه، وأيضاً فإنه أطعم الخلق الكثير من الزاد القليل، وأيضاً حنين الجذع إليه، وأيضاً مجيء الشجرة إليه وعودها إلى مكانها، وأيضاً شكوى البعير.. إلى غير ذلك. وهذه الأخبار متواترة مشهورة، فلتطلب من أماكنها.

وكل من ظهر على يده المعجزة المتكررة مرتين بعد أخرى كاننبياً، وذلك لأنّا نعلم [بالضرورة]^(١) صدق رسوله ملك إلى قوم، وطلب الرسول منه شيئاً يصدق به، ففعل الملك عقب سؤاله فعلاً غير معتاد بفعله في هذا الوقت، وكذلك النبي عليه السلام لما طلب من الله تعالى ما يكون^(٢) علامه على صدقه، فأظهر على يده القرآن، فدلّ على صدقه عليه السلام، والعلم بذلك ضروري.

[في احتجاج اليهود ببطلان النسخ]:

قال (أدام الله أيامه): «وااحتجاج اليهود: بأن النسخ باطل، لأن المكلف به إن كان مصلحة استحال نسخه، وإلا استحال الأمر به. وبأن موسى عليه السلام قال: (تمسّكوا بالسبت أبداً). وبأن موسى عليه السلام إن بين دوام شرعه استحال نسخه، وإن بين انقطاعه وجوب نقله، وأن لم يبيّن شيئاً اكتفى من شرعه بالمرة، باطل! لأنّ

(١) أثبناه من ب، د، هـ.

(٢) (ما يكون) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

الأوقات مختلفة في المصالح، فجاز النسخ لغير المصلحة. وقول موسى عليه السلام غير معلوم، والتواتر قد انقطع، لأنّ بخت نصر^(١) قتل اليهود إلا من شدّ. سلّمنا، لكن لفظ (التأييد) لا ينافي في النسخ، لوروده في التوراة في أحكام منسوخة عندهم. وبيان الانقطاع لم ينقل، لأنقطاع تواترهم^(٢).

أقول: لما فرغ من بيان الدلائل الواضحة الدالة على إثبات نبوة نبينا محمد عليهما السلام، شرع في بيان شبهة الخصم، ثمّ تبيين فسادها. أمّا تقرير شبهتهم: فهي أن يقول: النسخ باطل، فالقول بنبوة محمد عليهما السلام باطل.

أمّا بطلان النسخ فمن وجوه^(٣):

الوجه الأول: إنّ موسى عليه السلام إمّا أن يكون قد بيّن دوام شرعيه، أو لا، فإن كان قد بيّن دوام شرعيه استحال انقطاعه، وإلاّ لزم كذب موسى عليه السلام، وهو باطل، وإن لم بيّن دوام شرعيه، فإمّا أن بيّن انقطاعه، أو لا بيّن شيئاً، فإن بيّن انقطاعه وجب أن يُنقل إلينا ذلك نقلًا متواترًا، لأنّ الناقلين كانوا ينقلون الأشياء التي هي أقلّ مرتبة من هذا، فكيف لا ينقلون ما هو مسقط للتکليف؟! وإن لم ينقل^(٤) شيئاً أيضاً اقتضى أمره وجوب الفعل مرّة واحدة، لأنّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهذا باطل اتفاقاً!

(١) من ملوك بابل نبوخذنصر، حاكم الامبراطورية البابلية، عاش قبل الميلاد بحوالي ستة مائة عام.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٠ - ٦١ الفصل العاشر.

(٣) في المخطوطة: (وجهين)، وما أثبتناه فمن بـ، جـ، دـ، هـ، وهو الصحيح.

(٤) في بـ، دـ، هـ: بيّن.

الوجه الثاني: قول موسى عليه السلام: (تمسّكوا بالسبت أبداً)^(١)، وهو منقول عنه عليه السلام بالتواتر.

الوجه الثالث: إن شرع موسى عليه السلام، إما أن يكون مصلحة، أو غير مصلحة، فإن كان الأول استحال نسخه، وإن كان الثاني استحال الأمر به.

وأماماً تقرير الجواب عن هذه الشبهة: فهو أن نقول:

[أما]^(٢) [الجواب عن الأول]: إن موسى عليه السلام بين انقطاع شرعيه.

قالوا: يجب^(٣) أن ينقل متواتراً.

قلنا: منوع! لانقطاع تواترهم.

وعن الثاني بوجهين:

الأول: المنع من كونه منقولاً عنه عليه السلام متواتراً، لأن اليهود لم يق لهم تواتر، لأن بخت نصر قتل جميع اليهود إلا القليل^(٤).

الثاني: المنع من كون التأييد ينافي النسخ، لأن لفظ الأبد وردت في التوراة [في أحكام كثيرة]^(٥) وهي منسوبة عندهم.

وعن **الثالث:** إن المصالح تختلف باختلاف الأوقات والأزمان، فجاز أن

(١) مضمون في التوراة، سفر الخروج، الإصحاح العشرين ٨ - ١٢.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: وجوب.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (قتل اليهود جميعهم).

(٥) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

يكون شرع موسى عليه السلام مصلحة إلى وقت مجيء نبيّنا محمد عليه السلام، فصار حينئذٍ غير مصلحة.

بحث في أشرفية الأنبياء

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(١) لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ»^(٢)، ولأنَّهم يعبدون الله مع معارضته القوى الشهوية لهم»^(٣).

أقول: اختلاف الناس في الملائكة والأنبياء أشرف: [فقالت]^(٤) المعتزلة، وفخر الدين الرازي^(٥): إنَّ الملائكة أشرف.

وقال المحققون: إنَّ الأنبياء أشرف. وهو الحق! لـ[على ذلك]^(٦) وجوه:

[الوجه] الأول: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ».

ووجه الاستدلال به: إنَّ العالم^(٧) عبارة عن ما سوى الله تعالى، فيكون

(١) سورة آل عمران: ٣٣.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦١ الفصل العاشر.

(٣) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي الشافعي، تقدّم.

(٥) أثبناه من جـ.

(٦) في ب، جـ: العالمين.

معنى الآية: إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ، وَنُوحًا، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَآلَ عُمَرَانَ، عَلَى كُلِّ خَلْقٍ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بْنَبِيٍّ بِالْإِجْمَاعِ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى عَمَومَهُ.

الوجه الثاني: إنَّ عِبَادَةَ الْبَشَرِ أَشَقُّ مِنْ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَيَكُونُوا أَشَرَّفَ.

أَمَّا الصَّغْرَى، فَلَا إِنَّ الْبَشَرَ يَعْبُدُ^(١) اللَّهَ تَعَالَى مَعَ مَعَارِضَةِ الْقَوَى الشَّهُوَيَّةِ [لَهُمْ]^(٢)، فَيَكُونُ أَشَقُّ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ بِغَيْرِ مَعَارِضِ.

وَأَمَّا الْكَبْرَى، فَظَاهِرَةٌ.

الوجه الثالث: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣)، وَالسُّجُودُ لِهِ أَشَرَّفُ مِنْ السَّاجِدِ.

قال (آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «احْتَجَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ﴾^(٤)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ﴾^(٥).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْبَرْهَانِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ شَبَهَةِ الْخَصْمِ.

(١) فِي ب، ج، د، هـ: يَعْبُدُونَ.

(٢) أَثْبَتَنَا مِنْ ب، ج، د، هـ.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٦١.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٢٠.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٧٢.

(٦) هَدِيجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٦١ الفَصْلُ الْعَاشرُ.

وتقريرها من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَكِيْنَ﴾، وهو يدلّ على كون^(١) الملائكة أشرف، لأنّ الله تعالى منعهم عن الأكل من الشجرة المخصوصة، ونهاهم عن الأكل منها حتى لا يتشبهان^(٢) بالملائكة ويحلقون^(٣) درجتهم، فلما أكلوا منها لم يبلغوا درجة الملائكة، لأنّ الله تعالى ذمّهما على أكلهما منها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾.

وجه الاستدلال بهذه الآية، هو: أنّه تعالى عطف الملائكة المقربون على المسيح، ومن العادة في مثل هذه الصور عطف الشريف على الدني، ألا ترى أنه يصبح أن يقال^(٤): «إِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَسْتَنْكِفُ مِنَ الْمُجِيءِ إِلَى دَارِي وَلَا طَرْقِ»، ويحسن أن يقال^(٥): «إِنَّ الْعَامِلَ لَا يَسْتَنْكِفُ مِنَ الْمُجِيءِ إِلَى دَارِي وَلَا السُّلْطَانِ»، فهكذا هاهنا، فتكون الملائكة أشرف.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ): «وَالْجَوَابُ: الْمَرَادُ بِـ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَكِيْنَ﴾ أَيْ: لَا تغتديان، وَلَأَنَّ تَفْضِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَقَتْ مُخَاطَبَةِ إِبْلِيسِ لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُمْ وَقَتْ

(١) في ب، ج، د، هـ: أَنْ.

(٢) في ب، ج، د، هـ: لَا يَتَشَبَّهَا.

(٣) في ب، ج، د، هـ: وَيَلْعَغا.

(٤) في ب، د، هـ: (يَقُولُ الْقَائِلُ).

(٥) في د، هـ: يَقُولُ.

الاجتباء ولأنه حكاية عن قول إبليس، وذكر الملائكة عقيب المسيح لا يدل على أنهم أفضل، لأن بعضهم ذهب إلى أن المسيح ابن الله، وبعضهم ذهب إلى أن الملائكة بنات الله، فنفي الله تعالى عنهم الاستنكاف عن العبودية»^(١).

أقول: لما فرغ من بيان شبهتهم، شرع في الجواب عنها.

أما الجواب عن الأول، فمن وجوهه:

الأول: إنه لا يريد الشرف، وإنما يريد عدم الاغتساء.

الثاني: إنه لا يدل على التفضيل في جميع الأوقات، وإنما يدل على التفضيل قبل الاجتباء، وهو غير كافٍ في الدلالة.

الثالث: أنه حكاية عن كلام إبليس، فلا يكون حجة^(٢).

والجواب عن الثاني: إنه لا يدل على الأفضلية، لأن بعضهم كان يعتقد أن المسيح ابن الله، وبعضهم يعتقد أن الملائكة بنات الله تعالى، فذكر الله تعالى هذه الآية على سبيل المبالغة، كأنه قال: «المسيح الذي يعتقدون أنه ابني والملائكة الباقي يعتقدون أنه بناني لا يستنكفون من العبودية لي».



(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦١ الفصل العاشر.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (وهو غير حجة).

[الفصل الحادي عشر]

[في الإمامة]

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الفصل الحادي عشر: في الإمامة: وفيه مباحث:

[بحث في حد الإمامة]

الأول: الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا^(١).

أقول: لما فرغ من بيان النبوة وأحكامها، عقبها بالبحث^(٢) عن الإمامة وأحكامها لكونها لطفاً؛ فابتدأ بحد^(٣) الإمامة: فقوله: «رئاسة»، كالجنس لكل رئاسة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

(٢) في ب، ج، د، هـ: (شرع في البحث في).

(٣) في ب، ج، د، هـ: بتعريف.

وقوله: «عامّة»، فصل، خرج به الرئاسة الخاصة، كرئاسة الفقهاء^(١)، وغيرهم.

وقوله: «الشخص من الأشخاص»، فصل آخر، خرج به الرئاسة التي لشخصين، أو ثلاثة.

وقوله: «في أمور الدين والدنيا»، فصل آخر، خرج^(٢) به ما يكون رئاسة عامّة^(٣) لشخص واحد لكن ليس في أمور الدين والدنيا معاً، بل في أحدهما^(٤)، كالسلطان الجائر.

قال(أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَهِيَ واجِةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَأَنَّهَا لطْفٌ، وَكُلُّ لطْفٍ واجِبٌ، فَالإِمَامَةُ واجِبةٌ.

أَمَّا الصَّغْرِيُّ فِي ضُرُورَةٍ، لَأَنَّا نَعْلَمُ بِالضُّرُورَةِ أَنَّ النَّاسَ مَتَى كَانُوا هُمُ رَئِيسُونَ يَرْدِعُهُمْ عَنِ الْمُعَاصِي وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى فَعْلِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ تَصِيرُ^(٥) إِلَى الصَّلَاحِ أَقْرَبَ وَمِنَ الْفَسَادِ أَبْعَدَ.

وَأَمَّا الْكَبْرِيُّ، فَقَدْ تَقدَّمَتْ^(٦).

أقوال: اختلف الناس في وجوب الإمامة:
فذهب قوم من المعتزلة، وقوم من الخوارج: إنّها غير واجبة.

(١) في ج، د، هـ: القضاة.

(٢) في ب، ج، د، هـ: يخرج.

(٣) في المخطوطة مشطوب.

(٤) (معاً، بل في أحدهما) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) في المصدر، ب، ج، د، هـ: يصيرون.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

وخالفهم في ذلك جميع المسلمين، وقالوا بوجوبها. وهو الحق!
لنا: إنّ الإمامة لطف، وكلّ لطف فهو واجب على الله تعالى، فالإمامـة
واجبة على الله تعالى^(١).

أمّا الصغرى، فلأنّ الناس متى كان لهم رئيس مبسوط اليد، مطاع مهاب،
يردع الظالم عن ظلمه، ويتصف للمظلوم من الظالم، كانوا إلى الصلاح أقرب،
ومن العصيان أبعد، ومتى لم يكن لهم رئيس انعكست حاهم، وهذا ضروري،
ولا معنى للطف إلّا هذا^(٢).

وأمّا الكبرى، فقد تقدّمت في باب وجوب اللطف^(٣).
قال(أدام الله أيامه): «لا يقال: اللطف إنّما يجب إذا لم يقم غيره مقامه، أمّا
مع قيام غيره مقامه فلا يجب^(٤)، فلم قلت: إنّ الإمامة من قبيل القسم
الأول؟»^(٥).

أقول: قد اعترض منكروا^(٦) وجوب الإمامة بوجوه:
منها: إنّهم قالوا: إنّما تجب الإمامة إذا لم يكن^(٧) غيرها من الألطاف قائمة^(٨)

(١) (على الله تعالى) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) في د، هـ: ذلك.

(٣) انظر: البحث الثاني من التاسع.

(٤) (يجب) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

(٦) في ب، ج، د، هـ: (من أنكر).

(٧) في ب، ج، د، هـ: يقـمـ.

(٨) (من الألطاف قائمة) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

مقامها، أمّا مع قيام غيرها مقامها فممنوع! لأنّ الألطاف منها ما يكون غيرها قائماً مقامها كالسمعيات، ومنها ما لا يكون كالعلم باستحقاق الثواب والعقاب، ونحن نمنع كون هذا اللطف الذي هو وجوب الإمامة من القسم الثاني.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «أوْ نَقُولُ: إِنَّمَا يَجِبُ الْلَّطْفُ إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَجْهٍ
قبح، فَلَمْ يَجِزْ اشْتِهَالُ الْإِمَامَةِ عَلَى وَجْهٍ قَبْحٍ لَا تَعْلَمُونَهُ»^(١).

أقول: هذا هو الاعتراض الثاني على موجبي الإمامة.

وتقريره: إِنَّمَا قَالُوا: سَلَّمْنَا كُوْنُهَا لَطْفًا، لَكِنْ لَا نَسْلِمْ أَنَّ الْلَّطْفَ مُطْلَقاً
وَاجِبٌ! لِأَنَّ الْلَّطْفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مشَتَمِلاً عَلَى وَجْهٍ قَبْحٍ، أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ وَاجِبٌ.

ونحن نقول: لَا يَجِزْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْلَّطْفُ مشَتَمِلاً عَلَى وَجْهٍ قَبْحٍ لَا
تَعْلَمُونَهُ أَنْتُمْ^(٢)؟

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَأَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لَطْفًا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا
مُبْسُطُ الْيَدِ لِيَحْصُلْ مِنْهُ مَنْفَعَةُ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ اِنْزَجَارُ الْعَاصِيِّ. أَمَّا مَعَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ
وَكَفَّ يَدِهِ فَلَا يَجِبُ، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ»^(٣).

أقول: هذا هو الاعتراض الثالث على موجبي الإمامة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

(٢) (أنتم) لا يوجد في بـ، جـ، دـ، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

وتقريره: أتّهم قالوا: إنّكم إنّما توجبون الإمامة لكون العاصي ينجر عن فعل المعصية، والمطيع ينقاد إلى فعل الطاعة، وهذا [إنّما]^(١) يتحقق ويحصل إذا كان الإمام مبسوط [اليد ظاهراً]^(٢)، أمّا إذا كان غائباً فلا تحصل الفائدة، لأنّ العاصي إنّما ينجر عن فعل المعصية إذا رأى الرئيس الذي يأخذ بحق المظلوم^(٣) من الظالم، ويفعل الأفعال الحسنة، على ما قرّرتموه^(٤).

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «لَآنَا نَقُولُ: التَّجَاءُ الْعُقَلَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَصْقَاعِ وَالْأَزْمَنَةِ إِلَى نَصْبِ الرَّؤْسَاءِ فِي حَفْظِ نَظَامِهِمْ، يَدْلُّ عَلَى اِنْتِفَاءِ طَرِيقِ آخَرِ سُوَى الْإِمَامَةِ»^(٥).

أقول: لما فرغ من تقرير الاعتراضات الثلاثة، شرع في تقرير الجواب عنها.
فالجواب عن الأول: إنّ جميع الناس في جميع الأقطار^(٦) يتتجئون إلى نصب الرؤساء لأجل حفظ نظامهم، ولما لم يلتتجئ أحد من العقلاء في بعض الأزمنة إلى غير نصب الرؤساء، عرفنا أنّهم لم يظفروا ببدلٍ يعتاضون به عن ذلك.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَوِجْهُ الْقَبْحِ مَعْلُومَةٌ مَحْصُورَةٌ، لَآنَا مَكْلُوفُونَ

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في ب، ج، د، هـ: للمظلوم.

(٤) في ب، ج، د، هـ: قدرتموه.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

(٦) في ب، ج، د، هـ: (الأزمان والأصقاع).

باجتنابها، فلا بد وأن تكون معلومة، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق. ولا شيء من تلك الوجوه متحققاً في الإمامة^(١).

أقول: هذا هو الجواب عن الاعتراض الثاني.

وتقريره: أن الإمامة لو كانت مشتملة على وجه قبح لعلمنا، لأننا مكلّفون باجتناب القبائح، فلو لم تكن معلومة لنا لللزم التكليف بها لا يعلم [وهو تكليف بها لا يطاق]^(٢).

وليس شيءٌ من تلك الوجوه موجوداً في الإمامة.

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَالْفَائِدَةُ مَوْجُودَةٌ وَإِنْ كَانَ الْإِيمَامُ غَايَّاً، لَأَنَّ تَحْوِيزَ ظُهُورِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَطْفٌ فِي حَقِّ الْمَكْلُوفِ»^(٣).

أقول: هذا هو الجواب عن الاعتراض الثالث.

وتقريره: أن الإمام عليه السلام وإن كان غائباً، لكن^(٤) الفائدة أيضاً موجودة! لأن كل آنِي هم متربّون ظهور الإمام عليه السلام، فهم خائفون باعتبار ذلك، [وباعتبار خوفهم]^(٥) ينجزرون عن فعل المعاصي، ويقرّبون من فعل الطاعة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ - ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٢) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٤) في ب، ج، د، هـ: (إلا آن).

(٥) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

[بحث في صفات الإمام]

قال (أدام الله أيامه): «البحث الثاني: في صفات الإمام: يجب أن يكون معصوماً، وإلا لزم التسلسل، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أن العلة المقتضية لوجوب نصب الإمام جواز الخطأ على المكلّف، فلو جاز عليه الخطأ لافتقر^(١) إلى إمام آخر ليكون لطفاً له وللأمّة أيضاً، ويتسلا^(٢).»

أقول: لما فرغ من البحث عن وجوب الإمامة، شرع في بيان ما يجب أُنْصاف الإمام به.

فمنها: العصمة، وهي واجبة عندنا، وعنده الإسماعيلية، وغير واجبة عند أكثر الناس.

لنا على وجوبها وجوه - ذكرها المصنف -:

الوجه الأول: إنّ لو لم تجب عصمة الإمام^(٣)، لوجب إثبات أممّة لا نهاية لهم! وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمات: إن العلة المقتضية لوجوب نصب الإمام إنما هي تحويل الخطأ على الأمّة، فلو جاز الخطأ على الإمام لافتقر إلى إمام يردعه عن المعاصي، وذلك الإمام يفتقر إلى إمام آخر، والآخر إلى آخر، وهكذا لا إلى نهاية.

(١) في المصدر بـ: (لوجب افتقاره).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٣) العبارة في د، هـ: (لو لم تكن عصمة الإمام واجبة).

وأمّا بطلان التالي، فبالإجماع.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَلَا نَهِيَّ عَنِ الْحَفْظِ لِلشَّرِعِ، لِقَصْوَرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى تَفاصِيلِ الْأَحْكَامِ. وَالإِجْمَاعُ لَا بَدْلَهُ مِنْ دَلِيلٍ، إِذْ صِدْرُهُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا أَمَارَةٍ يَسْتَلِزُمُ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِمَجْرِدِ التَّشْهِيِّ، وَالْأَمَارَةُ يَمْتَنِعُ الْاِشْتِرَاكُ فِيهَا مِنْ الْعَقَلَاءِ، وَلَا نَحْيِطُ بِالْأَحْكَامِ، إِذْ أَكْثَرُهَا مُخْتَلِفٌ فِيهَا».

والقياس ليس حجّة:

أَمّا أَوْلًا: فَلَا نَهِيَّ عَنِ الْحَفْظِ لِلشَّرِعِ الَّذِي قَدْ يَنْخُطُهُ غَالِبًاً.

وَأَمَّا ثَانِيًّا: فَلَأَنَّ مَبْنَى شَرِعِنَا عَلَى جَمْعِ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتَفْرِيقِ الْمُتَمَاثِلَاتِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَمَّ القياس.

والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام.

فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ لَمْ يُؤْمِنْ حَفْظَهُ لِلشَّرِعِ^(١)^(٢).

أَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ ثَانٌ عَلَى وجوب العصمة في الإمام.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ حَفْظُ [لِلشَّرِعِ]^(٣)، وَكُلَّ مَنْ كَانَ حَافِظًا لِلشَّرِعِ وَجَبَتْ عصْمَتُهُ.

أَمَّا الْكَبْرِيُّ^(٤)، فَلَأَنَّ الْحَافِظَ لِلشَّرِعِ: إِمَّا الْكِتَابُ، أَوِ السُّنْنَةُ، أَوِ الإِجْمَاعُ، أَوِ

(١) في ب، ج، د، هـ: (من حفظ الشّرع).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٣) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٤) (وَكُلَّ مَنْ كَانَ حَافِظًا لِلشَّرِعِ وَجَبَتْ عصْمَتُهُ. أَمَّا الْكَبْرِيُّ) لَا يَوْجِدُ فِي بـ جـ.

القياس، أو البراءة الأصلية، أو مجموعها، أو الإمام [أو أمر آخر]^(١). والكل باطل سوى^(٢) الإمام!

أما الكتاب والسنّة: فباطلان لقصورهما عن تفاصيل الأحكام.

وأما الإجماع: فباطل أيضاً لأنّه إما أن يكون عن دلالة، أو عن أمارة، أو لا عنّها.

والأول باطل، وإلا لوجب اشتراك العقلاء بجمعهم فيه^(٣).

واما الثاني، فلامتناع اشتراك العقلاء فيها في طرف واحد، وأيضاً فإنّ أكثر الأمارات مختلف فيها^(٤).

واما الثالث، فلاستلزم القول في الدين بمجرد التشهي، وهو باطل بالإجماع.

واما القياس: فلا^{إله} له ليس بحجّة عندنا، لوجهين:
الوجه الأول: إنّه يفيد الظنّ، وما يفيد الظنّ لا يجوز أن يكون حافظاً للشرع.

(١) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٢) في ج، د، هـ: إلا.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (والأول باطل، وإلا لوجب اشتهرار تلك الأدلة، لأنّ الأمر الذي اجتمع (أجمع له) جميع الأمة بسيبه على الواقعه المعينة، واقعة عظيمة، واشتهرار الواقع العظام واجب، والعلم بذلك ضروري لمن عرف الفوائد).

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (فلا^{إله} له يمتنع اشتراك جميع العقلاء فيها في ظنّ واحد، وأيضاً فإنّ أكثر الأحكام مختلف فيها).

والوجه الثاني: إنّ مبني شرعننا على جمع المخالفات وتفريق المتجانسات، فإنّ الشارع أوجب علينا الوضوء من البول والغائط والريح، وغير ذلك، وهذه الأسباب مختلفة، وأباح لنا النظر إلى وجه الأمة الحسناء، وحرّم علينا النظر إلى الحرّة غير الحسناء، وهما متفقان، وذلك يؤدّي إلى إبطال القياس بالكلية.

وأمّا البراءة الأصلية: فلأنّها رافعة لجميع^(١) الأحكام.

وأمّا المجموع: فلعدم حفظ بعض الشرع، وذلك لأنّ الكتاب والسنّة قد وقع الاختلاف فيها وفي معانيها، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً [للشرع]^(٢)، لأنّ الكتاب والسنّة من جملة المجموع وقد اشتملاً على بعض الشرع.

وإذا كان واحداً من ذلك المجموع قد تضمن بعض الشرع، بطل كونه دليلاً على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع غير محفوظ، فلا يكون المجموع محفوظاً، فلم يبق إلا الإمام الحافظ للشرع^(٣).

وإذا ثبت أنّ الحافظ للشرع هو الإمام، فحيثند تجب عصمته^(٤)، لئلا

(١) في ب، ج، د، هـ: (ترفع جميع).

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) العبارة في ب، ج، د، هـ: (وإذا كان واحداً من ذلك المجموع قد تضمن بعض الشرع، بطل كونه دليلاً على ما تضمنه ذلك البعض وهو من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ، فلا يكون المجموع، فقد صار بعض الشرع غير محفوظاً، وأمّا أمر آخر فلأنّا غير عالمين به، فلو كان حافظاً للشرع كان تكليفاً بما لا يطاق، فلم يبق إلا الإمام).

(٤) العبارة في ب، ج، د، هـ: (الإمام هو الحافظ للشرع، وجبت عصمته).

يتعدّى شيئاً من الشرع، أو يضيّعه، فينتفي الغرض.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ رَعِيهِ، لِقَبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾»^(١).

ويدخل في ذلك كونه: أَزْهَدُ، وَأَوْرَعُ، وَأَشْجَعُ، وَأَعْلَمُ، وَأَكْرَم»^(٢).

أقول: هذه صفة ثانية يجب اتّصاف الإمام بها، وهي كونه أَفْضَلُ مِنْ رَعِيهِ، ويدخل تحت ذلك الفضل: الزهد، والورع، والشجاعة، والعلم، والكرم.

والدليل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لو لم يجب اتّصاف الإمام بالأفضليّة، لجاز تقديم المفضول على الفاضل، وبالتالي باطل، لأنّه قبيح قطعاً^(٣)، فالمقدّم مثله. والشرطية ظاهرة.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾^(٤).

وجه الاستدلال بهذه الآية: أنّه تعالى تعجب من تقديم الذي يهدي بعد أن يهدي، على من هو يهدي للحق^(٥) من غير أن يهدي، وهو نصّ في الباب.

(١) سورة يومنس: ٣٥.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٣) (لأنّه قبيح قطعاً) لا يوجد في ج، د.

(٤) سورة يومنس: ٣٥.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (إلى الحق).

قال (أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «وَيْجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، لَأَنَّا شَرْطَنَا فِيهِ الْعَصْمَةَ، وَهِيَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِالنَّصْ لَا بِغَيْرِهِ»^(١).

أقول: هذه صفة ثالثة يجب اتّصاف الإمام بها، وهي كونه منصوصاً عليه. والدليل على ذلك: أَنَّا شَرْطَنَا فِي الْإِمَامِ كَوْنَهُ مَعْصُوماً، وَالْعَصْمَةُ سَرْ بَاطِنٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نَصْبُ مِنْ حَصْلَتْ لِهِ هَذِهِ الصَّفَةِ بِالنَّصْ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالشَّرْطِ^(٢) دُونَ غَيْرِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِيَّةِ لَا غَيْرَ.

أَمَّا بَاقِي^(٣) النَّاسِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالدُّعْوَةِ أَوِ النَّصْ، وَهُمُ الْزِيَّدِيَّةُ^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالنَّصْ أَوِ الْمِيرَاثِ، وَهُمُ الْعَبَّاسِيَّةُ^(٥).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٤ الفصل الحادي عشر.

(٢) في ب: بالسرّ.

(٣) (أَمَّا بَاقِي) لَا يَوْجِدُ فِي بِ، جِ، دِ، هِ.

(٤) الْزِيَّدِيَّةُ: أَتَابُعُ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ الْمُبِينُ الَّذِي قُتِلَ وَصُلِّبَ بِالْكَنَاسَةِ قَرَبَ الْكُوفَةِ سَنَةَ ١٢٠ - ١٢٢ هـ، وَهُمُ الْقَاتِلُونَ يَأْمَمُهُ كُلُّ فَاطِمِيٍّ عَالِمٍ صَالِحٍ ذِي رَأْيٍ يُخْرُجُ بِالسِّيفِ، وَهُمْ فَرْقَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَالْجَارُودِيَّةِ وَالْبَتَرِيَّةِ وَالْجَرِيرِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ عُلَمَائِهِمْ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَسَفِيَانُ الشَّوَّرِيَّ، وَصَالِحُ بْنُ حَيِّ وَوَلَدِهِ.

(٥) الْعَبَّاسِيَّةُ: وَهُمُ الَّذِينَ غَلَوْا فِي الْعَبَاسِ وَوَلَدِهِ، قَاتِلُونَ بِتَوْرِيثِ الْخِلَافَةِ، وَمِنْهُمْ فَرْقَتَانِ: فَرْقَةٌ تُسَمَّى الْمَاهِشِيَّةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي هَاشَمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَفَرْقَةٌ تُسَمَّى الرَّاوِنِيَّةُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاوِنِيِّ.

ومنهم من يقول: بالنصّ، أو اختيار أهل الحلّ والعقد، وهم من عدا هؤلاء من المسلمين.
والحقّ الأوّل! لما قلناه.

[بحث في إمامتة أمير المؤمنين عليهما السلام]

قال (أدام الله أيّامه): «البحث الثالث: في أنّ الإمام بعد الرسول عليهما السلام هو عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: ويدلّ عليه وجوهه الأوّل: أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً - على ما بيناه - ولا شيء من الصحابة والذين ادعى لهم الإمامة غيره بمعصوم، فتعيّن أن يكون هو الإمام. المقدمة الثانية إجماعية»^(١).

أقول: لما فرغ من البحث في وجوب الإمامة [وشرائطها]^(٢)، شرع في البحث عن الإمام الحقّ بعد الرسول عليهما السلام بلا فصل من هو. وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال: فذهبت الإمامية، والزيدية، والغلاة^(٣): إلى أنّ الإمام بعد النبي عليهما السلام إنما هو عليّ بن أبي طالب عليهما السلام. وذهب أكثر الناس: إلى أنّ الإمام بعد النبي عليهما السلام هو أبو بكر.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٤ الفصل الحادي عشر.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) لا يوجد ب، ج، د، هـ.

وقال جماعة من الجمهور: هو العباس (رضي الله عنه)^(١).

لنا على ذلك وجوه ذكرها شيخنا (دام ظله)^(٢):

الأول: إنّا قد بَيْنَا وجوب العصمة في الإمام، ولا شيء من الصحابة الذين ادعى لهم الإمامة غير عليّ بن أبي طالب عليهما السلام بمعصوم، فتعيّن أن يكون هو الإمام. والكبرى إجماعية.

قال (أدام الله أيامه): «الثاني: النقل المتواتر عن الشيعة خلفاً عن سلف - ونقله المخالف أيضاً - أنَّ النبِيَّ ﷺ نصَّ على عَلِيٍّ عليهما السلام^(٤) بإمرة المؤمنين، وبأنَّه خليفته من بعده»^(٥).

أقول: هذا دليل ثانٍ على أنَّ الإمام بعد النبِيِّ عليهما السلام هو عليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

وتقريره: أنَّه قد ورد عن النبِيِّ عليهما السلام، نقله^(٦) الشيعة أجمع، ونقله الخصم، أنَّ النبِيَّ عليهما السلام قال: (سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٧)، و(اسمعوا له

(١) (رضي الله عنه) لا يوجد بـ، ج، د، هـ.

(٢) في بـ، جـ، دـ، هـ: المصنف.

(٣) في بـ، دـ، هـ: عنـ.

(٤) في جـ، دـ، هـ: (نصَّ عليهـ).

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٤ الفصل الحادي عشر.

(٦) في بـ، جـ، دـ، هـ: نقلتهـ.

(٧) انظر: الكافي للكليني ١: ٢٩٢ باب الإشارة والنصل على أمير المؤمنين عليهما السلام ط دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٦٣ شـ، الأمالي للصدوق: ٤٣٦ المجلس (٥٦) ط ١ مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧ هـ، وغيرهاـ.

وأطّيعوا^(١)، و(أنت الخليفة من بعدي)^(٢)، وهذا خبر متواتر نقله الإمامية خلّفًا عن سلف.

قال (آدم الله أيامه): «الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣).

والاستدلال به يتوقف على مقدّمات:

أحداها: أن لفظة (إنما) تقييد الحصر، وهو متفق عليه بين أهل اللغة.
الثانية: أن لفظة (ولي) هنا يراد بها الأولى بالنصرف، وهو مشهور عند أهل اللغة، ومستعمل في العرف، لقوله عليه السلام: (أيّها امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل). وقولهم: «السلطان ولی الرعية»، و«ولي الدم»، و«ولي الميت».

الثالثة: أن المراد من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعض المؤمنين، لاتصافهم بصفة ليست عامة لكل المؤمنين، ولأنه لو كان للجميع لكان الولي والمتولي واحد، وهو محال.

(١) انظر: مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ابن سليمان الكوفي ١: ٣٧١ ط ١١١٦ مجمع إحياء الثقافة قم ١٤١٢ هـ، أمالى الطوسي: ٥٨٣ (١٢٠٦) المجلس (٢٤) ط ١ دار الثقافة للطباعة قم ١٤١٤ هـ، تاريخ الطبرى ٢: ٦٣ ط مؤسسة الأعلمى بيروت، كنز العمال ١٣: ١٣٣ (٣٦٤١٩) فضائل علي ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩ هـ وغيرها.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٢: ١٠٠ ترجمة الإمام علي عليه السلام ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ٩: ٢٥٩ (٨٩٤٤)، وغيرها.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

الرابعة: أن المراد بذلك البعض هو عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، للإجماع على أنه هو الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه، فنزلت هذه الآية^(١).

أقول: هذا دليل ثالث على تقديم إماماة عليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

وتقريره: أنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

ووجه الاستدلال بهذه الآية يتوقف على أمور أربعة:

الأول: أن لفظة (إنما) تفيد الحصر.

الثاني: أن لفظة (الولي) تفيد الأولى بالتصريف.

الثالث: إن [المراد]^(٢) بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعض المؤمنين.

الرابع: إن ذلك البعض هو عليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

أما الأول: فلأنّ أهل اللغة فرقوا بين قولهم^(٣): «قام زيد»، وبين قولهم^(٤):

«إنما قام زيد».

ولذلك قال الشاعر^(٥):

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاشر^(٦)

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٤ - ٦٥ الفصل الحادي عشر.

(٢) أثبتناه من ب، ج، د، هـ.

(٣) في د، هـ: (قول القائل).

(٤) في د، هـ: قوله.

(٥) في ب، ج، د، هـ: (ومنه قول الشاعر).

(٦) البيت الشعري للشاعر الجاهلي الأعشى أبو بصير.

فلو لم تكن (إنما) تفيد الحصر، فلم^(١) فرق بينهما، ولم يبق في البيت فائدة^(٢).

وأما الثانية: فلأنّ أهل اللغة نصّوا عليه.

قال الكميـت^(٣):

ونعم ولـيـ الأمـر بـعـد ولـيـه
ومـسـتـجـمـعـ التـقـوىـ وـنـعـمـ الـمـؤـدـبـ
وـالـمـبـرـدـ قدـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـيـ بـ(ـالـعـبـارـةـ)،ـ وـهـوـ إـمـامـ الـلـغـةـ^(٤).ـ
وـأـيـضاـ،ـ فـإـنـهـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـرـفـ.

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: (أيّا امرأة نكحت نفسها بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل)^(٦)، أي: الأولى بالتصـرـفـ فـيـ نـفـسـهـاـ منـهـاـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـمـ:ـ «ـالـسـلـطـانـ وـلـيـ الرـعـيـةـ»ـ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـمـ:ـ «ـوـلـيـ الدـمـ»ـ،ـ أـيـ:ـ الـأـوـلـىـ بـهـ،ـ وـ«ـوـلـيـ الـمـيـتـ»ـ
كـذـلـكـ.

(١) في ب، ج، د، هـ: (لم يبق).

(٢) في ب، ج، د، هـ: (فائدة في البيت).

(٣) الكميـتـ:ـ بـنـ زـيـدـ الـأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ،ـ الشـاعـرـ الـمـعـرـوـفـ بـولـاـيـتـهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ طـبـيـلاـتـ،ـ الـفـقـيـهـ الـحـافـظـ،ـ
وـلـدـ سـنـةـ ٦٠ـ هـ،ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ (١٢٦ـ هـ).

(٤) المـبـرـدـ:ـ أـبـوـ الـعـيـاسـ مـحـمـدـ بـنـ بـيـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـأـكـبـرـ بـنـ عـمـيرـ بـنـ حـسـانـ الشـمـالـيـ الـأـزـديـ الـبـصـرـيـ
الـلـغـوـيـ النـحـوـيـ الـأـدـيـبـ،ـ نـزـيلـ بـغـدـادـ،ـ الـمـوـلـودـ سـنـةـ (٢١٠ـ هـ)،ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٢٨٥ـ هـ)ـ بـغـدـادـ،ـ لـهـ
عـدـةـ كـتـبـ مـنـهـ الـكـامـلـ وـالـمـقـضـبـ وـمـعـانـيـ الـقـرـآنـ وـطـبـقـاتـ النـحـاـةـ الـبـصـرـيـنـ وـغـيـرـهـ.

(٥) (وـهـوـ إـمـامـ الـلـغـةـ)ـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـ،ـ جـ،ـ دـ،ـ هــ.

(٦) انظر: مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـبـلـ ٦٦:٦ـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ طـ دـارـ الصـادـرـ بـيـرـوـتـ،ـ وـغـيـرـهـ.

وأَمَّا الثالثة: فلَئِنْ إِمَّا أَنْ يُرِيدُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ باطِلٌ، [لَاَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِصَفَةِ خَاصَّةٍ]^(١)، وَإِلَّا لِزَمْ^(٢) كَوْنِ الْوَلِيِّ وَالْمَتَوَلِّ [عَلَيْهِ]^(٣) وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وأَمَّا الرابعة: فَمِنْ وجوهِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ النَّاسَ بَيْنَ قَائِلِيْنَ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: [الْمَرَادُ]^(٤) بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ عَلَيْهِ عَلِيلٌ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْمَرَادَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، فَثُبِّتَ الْمَطْلُوبُ.

الوجه الثاني: إجماع المفسّرين على إرادة عَلَيْهِ عَلِيلٌ.

الوجه الثالث: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ: «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ عَلَيْهِ عَلِيلٌ تَصَدِّقُ بِخَاتَمِهِ حَالُ رُكُوعِهِ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَرَادُ.

قال (أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ): «الرابع: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يَوْمُ الْغَدَيرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَلِيلٌ: أَلَسْتُ أَوْلَى مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيلٌ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيْهِ وَالِّيْهُ وَعَادُهُ، وَانْصُرْهُ، وَاخْذُلْهُ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِكْ الْحَقَّ مَعَهُ أَيْنَا دَارَ).

(١) أَثَبَّنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

(٢) فِي بِ، جِ، دِ، هِ: (وَأَيْضًا يَلْزَمُ).

(٣) أَثَبَّنَا مِنْ بِ، جِ، دِ، هِ.

(٤) أَثَبَّنَا مِنْ بِ، دِ، هِ.

ولفظة (مولى) يراد بها الأولى بالتصريح:

أَمَّا أُولَاءِ فَلَلَا سُتْعَالُ، كَمَا يُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ (مَوْلَاهُ)، أَيْ: أُولَى بِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيَاً: فَلَا نِتَفَاءِ مَعَانِيهَا سَوْيَ الْمُطَلَّبِ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّ مَقْدَمَةَ الْخَبْرِ تَدَلُّ عَلَيْهِ»^(١).

أقول: هذا دليل رابع على تقديم إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام.

وتقريره: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ الْغَدَيرِ لِمَنْ رَجَعَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (مَعَاشُ

الْمُسْلِمِينَ، أَلَسْتُ أُولَى مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟

قالوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللَّهُمَّ وَالَّذِي هُوَ وَالآءُ، وَعَادُ مِنْ عَادَهُ،
وَانْصَرَ مِنْ نَصْرَهُ، وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلَهُ، وَأَدْرِكْ الْحَقَّ مَعَهُ أَيْنَا دَارَ).

وجه الاستدلال بهذا الخبر يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: صحة سنده.

والدليل على ذلك: أَنَّه قد تواترت به الشيعة خلفاً عن سلفها، والتواتر
يفيد اليقين.

وأيضاً، فإنّ جميع الأئمّة تلقوا هذا الخبر بالقبول، ولكن بعضهم منع دلالته
على ما ندّعيه.

وأيضاً، فإنّ أمير المؤمنين عليهما السلام في الشورى عدّه في جملة فضائله، ولم يخالفه
أحد فيه، ولو لم يكن صحيحاً لردّوه، لأنّه عليهما السلام افتخر عليهم به، وكلّ من افتخر

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٥ الفصل الحادي عشر.

عليه غيره فإنّ له داعٌ قويٌ إلى إبطال ما يفتخر به غيره^(١) مع إمكانه.

المقدمة الثانية: إن المراد بـ(المولى) الأولى بالتصريف.

ويدلّ عليه: قوله تعالى: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُم﴾^(٢)، أي: النار أولى بكم^(٣).

وأيضاً^(٤)، قول الشاعر:

فأصبحت مولاها من الناس كلّهم^(٥).

وأيضاً، [في] العرف، يقال لسيّد العبد: [أنه]^(٦) مولاه، أي: أولى بالتصريف فيه.

وأيضاً، فإنّ دلالة (المولى) محصورة في معانٍ [سبعة]^(٧):

أ- الأولى بالتصريف.

ب- الناصر.

ج- ابن العمّ.

د- الجار.

هـ- الخليف.

(١) في ب، ج، د، هـ: الغير.

(٢) سورة الحديد: ١٥.

(٣) في جميع النسخ: (قوله تعالى: النار مولاهم، أي: النار أولى به)، وال الصحيح ما أثبناه.

(٤) في ب، ج، د، هـ: ومنه.

(٥) البيت الشعري للأخطل يمدح عبد الملك بن مروان، واسميه غيث، مات سنة ٩٠ هجرية.

(٦) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٧) أثبناه من ب، ج، د، هـ.

(٨) في ب هـ أثبتت هكذا: الأول / الثاني / الثالث ...

و- المعتق.

ز- المعتق.

والكلّ باطل سوى الأوّل!

أمّا بطلان الثاني: فلأنّ كون عليّ بن أبي طالب ناصراً للنبيّ عليهما السلام كان معلوماً عندهم بآية النصرة. والنبيّ عليهما السلام ما كان يجمع الناس في ذلك الوقت^(١)، وذلك المكان ليعرفهم ما كان معلوماً لهم.

وأمّا بطلان الثالث: فلأنّه يلزم الكذب على النبيّ عليهما السلام، لأنّه قال: (من كنت مولاه فعلّي مولاه)، فيلزم أن يكون عليّ عليهما السلام ابن عمّ عقيل وجعفر، وذلك باطل.

وأمّا بطلان الرابع: فلأنّه إنّ كان معلوماً لهم، لم يكن في إعلامهم به في ذلك الوقت والمكان فائدة، بل يكون عبثاً^(٢)، وإنّ لم يكن معلوماً فلا فائدة فيه أيضاً.

وأمّا بطلان الخامس: فلأنّه يلزم الكذب.

وأمّا بطلان السادس: فلأنّه يلزم الكذب أيضاً.

وأمّا بطلان السابع: فلأنّ النبيّ عليهما السلام أجلّ من هذه المرتبة الدنيا. فلم يبق إلّا الأوّل.

وأيضاً، فإنّ مقدمة الخبر، وهي قوله عليهما السلام: (الست أولى منكم بأنفسكم) تدلّ عليه، لأنّ النبيّ عليهما السلام خاطبهم بخطاب لا يحتمل إلّا الأوّل بالتصّرف، ثمّ

(١) (ذلك الوقت) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

(٢) (بل يكون عبثاً) لا يوجد في ب، ج، د، هـ.

عقبه بخطاب يحتمل ذلك وغيره، فيجب حمل الثاني على الأول، وإلا لزم كون النبي عليهما السلام ملغزاً معيناً، وهو باطل.

قال (أدام الله أيامه): «الخامس: قوله عليهما السلام المتواتر: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي). والمنزلة هنا للعموم، وإلا لما صح الاستثناء منها.

...^(١).

ومن جملة منازل هارون أنه لو عاش بعد موسى لكان خليفة، لأنّه كان خليفة له حال حياته بقوله: «أُخْلَفْنِي فِي قَوْمِي»^(٢)، فيكون كذلك بعد وفاته، وإنّه لكان معزولاً عن تلك الولاية، فيكون غصاً من منصب النبوة. ولأنّه كان رسولًا مفترض الطاعة، فلو عاش وجب عليهم طاعته^(٣).

أقول: هذا دليل خامس على تقديم إماماة علي بن أبي طالب عليهما السلام.
وتقريره: أنه قد تواتر عن النبي عليهما السلام أنه قال لعلي عليهما السلام: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

وجه الاستدلال بهذا الخبر يتوقف على مقدمتين:

أمّا المقدمة الأولى: فهي أن منزلته تعم جميع المنازل التي هارون من موسى عليهما السلام.

(١) هنا تنتهي نسخة مخطوطة مكتبة السيد المرعشى النجفى عليهما السلام المسوبة خطأ للمؤلف لتالف آخرها، وما بعدها يكون من نسخة المكتبة الرضوية المشار إليها بـ(ب).

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٥ - ٦٦ الفصل الحادى عشر.

المقدمة الثانية: إنّ هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته.

والدليل على الأوّل: أنّه عليه السلام إما أن ي يريد منزلة واحدة، أو أكثر، فإنّ أراد منزلة واحدة، لم يصح الاستثناء، لكنّه قد استثنى! فيكون مراده أكثر من منزلة واحدة.

فإما أن ي يريد جميع المنازل وهو المطلوب، أو بعض المنازل وهو باطل، لأنّ الناس قائلين: منهم من قال: يريد منزلة واحدة، وهي كونه خليفة في قومه في حياته، كما كان موسى. ومنهم من قال: أكثر من منزلة واحدة.

وكلّ من قال: إنّه أكثر من منزلة واحدة، قال: إنّه أراد الجميع، فالقول بغيرهما قول ثالث لا قائل به، فثبتت أنّه ي يريد جميع المنازل.

والدليل على الثاني من وجهين:

الأوّل: إنّ هارون كان شريك موسى عليهما السلام في الرسالة، لقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ يَأْيَاتِنَا﴾^(١)، ولو عاش بعده لكان مفترض الطاعة.

الثاني: إنّ هارون كان خليفة موسى عليهما السلام في حياته، لقوله تعالى: ﴿اَخْلُقْنِي في قَوْمِي﴾^(٢)، ولو عاش بعده، فإما أن يبقى على حاله وهو المطلوب، أو يعزل عن تلك الحالة [وهو باطل]^(٣)، لأنّ الانعزal عن المرتبة^(٤) العالية يوهم أنّ المعزول لم يكن مستحقاً لها وكونه خائناً فيها، وكلّا هما حالان في جانب

(١) سورة المؤمنون: ٤٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) أثبتناه من د، هـ.

(٤) في هـ: المنزلة.

النبي ﷺ [لتفيرهما عنه]^(١). فإذا ثبت أنّه يريد جميع المنازل، وأنّ هارون كان خليفته من بعده، ثبت أنّ علياً عليه السلام كان خليفته من بعده. قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]^(٢): «السادس: إِنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَلُ كَانَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ».

أما المقدمة الصغرى، فمن وجوه:
الأول: أنه جمع الفضائل النفسانية: كالعلم، والذكاء، والكرم. والفضائل البدنية: كالزهد، والعبادة، والشجاعة. وغير ذلك ما لم يحصل لأحد من الصحابة.

الثاني: أنه عليه السلام كان في غاية الذكاء والفهم والحرص على تحصيل المعرفة واقتناء الفضائل والمتابعة لرسول الله^(٣) عليه السلام، والنبي ﷺ كان شديد الحرص على التكميل. واللازم بينهما شديدة بحيث لا ينفك عنده في أكثر الأوقات. ومع حصول القابل وتحقق المؤثر وانتفاء الموانع^(٤) يحصل التأثير على أبلغ أحواله.
الثالث: قوله عليه السلام: (أَفَضَّاكُمْ عَلَيْهِ)^(٥)، والقضاء يستلزم العلم والدين.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) في النسخة ب، ج، د، هـ: (رحمه الله)، وأثبناه هكذا ليتسق مع ما سبقه. وهكذا في ما يأتي بعده فلا يحتاج للتبني.

(٣) في المصدر، ج، د، هـ: للرسول.

(٤) في ج، د، هـ: المانع.

(٥) روطه الخاصة والعامة، كما عن أبي يعلي نقله السيوطي في الجامع الصغير ١: ٥٨، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥١: ٣٠٠ محمد بن إدريس، وابن أبي الحديد المعتزلي في (شرح النهج ٧: ٢٢٠)، والإيجي في (المواقف ٣: ٦٢٧)، وغيرها.

وقوله عليه السلام : (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) ^(١). واتفق المفسرون على أنّ قوله : «وَتَعِيَّهَا أُذْنٌ وَاعِيَّةٌ» ^(٢) ، المراد به علي عليه السلام ^(٣) .

الرابع: قوله عليه السلام : (لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقائهم) ^(٤) ، وذلك يدلّ على إحاطته بجميع الشرائع، ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك.

الخامس: أنّ الصحابة كانوا يرجعون إليه في الأحكام ويأخذون عنه الفتاوي، ويقلّدونه، ويرجعون عن اجتهادهم إذا خالفتهم، وأخطأ أكثرهم في الأحكام، ودفعهم على زللهم فرجعوا إليه.

السادس: القضايا الغريبة والأحكام العجيبة التي حكم بها ولم يسبقها إليها أحد.

كحكمه على الحالف بصدقه زنة قيد العبد وهو في رجله قبل حلّه، بوضع رجله مع القيد في قصعة مملوءة ماء، ثمّ رفع القيد ووضع برادة الحديد حتى انتهى صعود الماء إلى مكانه أولاً، وأمره بصدقه زنة البرادة.

(١) حديث صحيح عند الخاصة وال العامة، فمن العامة الحكم النيسابوري في مستدركه على الصحيحين ٣: ٢١٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١: ٥٥ عن ابن عباس ط دار إحياء الثراث العربي، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣: ١١٠٢ ط ١٤١٢ هـ، وغيرها.

(٢) سورة الحاقة: ١٢.

(٣) رواه أعلام الحديث والتفسير عند الفريقيين.

(٤) أورده ابن أبي الحديد في شرحه للنهج عن المدائني ٦: ١٣٦ ط دار إحياء الكتب العربية.

و حكمه بين صاحب الأرغفة الخمسة و صاحب الثلاثة، لـما أذنا لثالث في الأكل فرمى لها ثمانية دراهم لـما تشاـحا، بـأنـ صاحب الثلاثة درهماً واحداً، ولـصاحـبـ الخـمـسـةـ الـبـاقـيـ، حيث قـسـمـ الأـرـغـفـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاًـ. و غير ذلك من النكت التي لا تعد ولا تحصى.

السابع: أنـ جـمـيعـ الفـضـلـاءـ يـنـتـسـبـونـ إـلـيـهـ.

فـإـنـ أـهـلـ التـفـسـيرـ يـرـجـعـونـ فـيـ عـلـومـهـمـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ، وـهـوـ تـلـمـيـذـ عـلـيـ عـلـيـلـاـ، حتـىـ روـيـ آـتـهـ شـرـحـ [لـهـ فـيـ] ^(١) الـباءـ مـنـ (بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ) مـنـ أـوـلـ اللـيلـ إـلـىـ آخرـهـ.

وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـأـشـاعـرـةـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ يـأـخـذـونـ عـلـمـهـمـ عـنـهـ عـلـيـلـاـ.

وـكـذـاـ النـحـوـ هـوـ مـسـتـبـطـهـ وـالـدـالـ عـلـيـهـ، وـوـاضـعـهـ لـأـبـيـ الـأـسـودـ الدـؤـليـ. وـعـلـمـ الـأـصـوـلـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـامـهـ دـوـنـ كـلـامـ غـيـرـهـ.

وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـومـ.

الثـامـنـ: آـتـهـ عـلـيـلـاـ كـانـ أـشـجـعـ الصـحـابـةـ حتـىـ آـنـ الـفـتوـحـ بـأـجـمـعـهـ كـانـتـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـبـارـزـهـ أـحـدـ إـلـاـ قـتـلـهـ. وـوـقـائـعـهـ فـيـ الـحـرـوبـ مـشـهـورـةـ لـأـخـصـيـ كـثـرـةـ ^(٢). وـلـمـ يـسـبـقـهـ أـحـدـ تـقـدـمـهـ، وـلـاـ لـحـقـهـ مـنـ ^(٣) تـأـخـرـ عـنـهـ.

التـاسـعـ: آـتـهـ [كـانـ] ^(٤) أـزـهـدـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـتـرـكـ الدـنـيـاـ أـحـدـ سـواـهـ، حتـىـ آـتـهـ

(١) أـثـبـتـنـاهـ مـنـ جـ، دـ، هـ.

(٢) فـيـ جـ، دـ، هـ: لـأـخـفـيـ.

(٣) فـيـ جـ، دـ، هـ: أـحـدـ.

(٤) أـثـبـتـنـاهـ مـنـ الـمـصـدـرـ، جـ، دـ، هـ.

طلّقها ثلاثةً مبالغة في تركها والرفض لها، ولم يتمكّن أحد من مجاراته، ولا لحق أحد درجته في الترك، حتّى أنه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير، وكان يختتمه عليه اللهم، فقيل له في ذلك؟ فقال: (أخاف أن يضع أحد ولدي فيه أداماً)، وقال عليه اللهم: (والله لقد رقت مدرعتي هذه حتّى استحييت من راقعها)، وهذا سبيل لم يسلكه أحد سواه.

العاشر: أنه عليه اللهم أعبد الناس، ولم يتمكّن أحد من التأسي به، حتّى أن زين العابدين عليه اللهم مع كثرة عبادته ونسكه - وكان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة - كان يرمي بصحيفة على عليه اللهم كالمتضجر، ويقول: (أنني لي بعبادة علي عليه السلام»).

الحادي عشر: أنه عليه اللهم كان أكرم الناس بعد رسول الله عليه اللهم، فإنه عمر بيده عليه اللهم عدّة حدائق وتصدق بها، وأثر بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام: للمسكين، واليتم، والأسير، وصبر على الطوى ثلاثة أيام، ونزل فيه: «ويطعمنون الطعام على حبه مسكيناً وأسيراً...»^(١) إلى آخر الآيات، وتصدق بجميع ما معه عدّة مراراً، ولم يخلف شيئاً من المال أصلاً.

الثاني عشر: إخباره بالغيبات يدل على كمال فضله^(٢)، وذلك في عدّة مواطن، كإخباره عن نفسه الشريفة بالقتل، وبقتل ولده الحسين عليه اللهم، وإخباراته في واقعة (النهرawan)، وغير ذلك. وهو كثير لا يعد ولا يحصى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب (نهاية المرام).

(١) سورة الدهر: ٨.

(٢) في المصدر، ج: فضيلته.

وإذا ثبت أنه أفضل من غيره^(١)، كان أولى من غيره، لما تقدم»^(٢).

أقول: هذا دليل سادس على تقديم إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام.

وتقريره: إنه قد كان أفضلاً من غيره، فيكون هو الإمام.

أما الصغرى، فمن وجوه ذكرها المصنف^(٣)، وهي ظاهرة لا تحتاج إلى شرح، وإنما أشرح ما أشكل منها، وهو شيئاً:

الأول: أنه حكم بأشياء عجيبة غريبة لم يسبقها إليها أحد.

فمنها: أنه عليهما ارفع إليهاثنان، أحدهما كان له^(٤) خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، وكانت قد أمرا ثالثاً بالأكل معهما، فأكل وأكل معه، ثم أن ذلك المأمور لما فرغ قام ورمى لها ثمانية دراهم، فتشاجحاً في كيفية قسمتها، فصاحب الخمسة قال: أنا أخذ خمسة وأنت ثلاثة، فلم يرض صاحب الثلاثة، بل قال: نقسمها بيننا نصفين، فارتفعا إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام ليحكم بينهما، فحكم بأنّ لصاحب الخمسة سبعة، ولصاحب الثلاثة درهماً، وذلك لأنّه عليهما قسم الدرارهم على نسبة الأرغفة، فإنّ الثمانية الأرغفة إذا قسمت ثلاثة أقسام، كان كلّ قسم منها رغيفين وثلثي رغيف، فالذي أذنا له في الأكل أكل رغيفين وثلثي رغيف^(٥)، وكذلك كلّ واحد منها، فينبسط^(٦) الرغيفين وثلثي الرغيف

(١) في د، هـ: (كان أفضلاً الناس).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٦ - ٧٠ الفصل الحادي عشر.

(٣) العبارة في ج: (أما الصغرى، فمن وجوه: الأول ذكره المصنف طاب ثراه).

(٤) في د، هـ: معه.

(٥) (فالذي أذنا له في الأكل أكل رغيفين وثلثي رغيف) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٦) في ج، د: فلننبسط.

من جنس الكسر تبلغ ثمانية أثلاث، وكذلك الباقي من الأرغفة، فيبلغ المجموع أربعة وعشرين ثلثاً، فالمأمور بالأكل أكل ثمانية، وكل واحد من صاحبي الأرغفة قد أكل ذلك القدر، فحينئذ الذاهب على صاحب الثلاثة ثلث رغيف، وصاحب الخمسة سبعة أثلاث، فتقسم الدرارم على هذه النسبة المذكورة.

الثاني: إخباره في واقعة (النهروان)، وهي أنه عليه السلام كان قد خرج للحرب لأهل النهروان، فجاء أصحابه عليه السلام وأخبروه بأنّهم قد عبروا النطفة، فقال عليه السلام: (لم يعبروا)، [فجاءوا مرة أخرى، فقال عليه السلام: (لم يعبروا)]^(١)، فقال رجل من أصحابه يقال له جندب بن عبد الله الأزدي في نفسه: والله إن وجدتهم قد عبروا كنت أول من يقاتلهم، فلما وصل إلى النهر^(٢) ولم يجدتهم قد عبروا، قال عليه السلام: (يا أخا الأزد! أتبين لك الأمر؟!)، وذلك يدل على اطلاعه بما في ضميره، وذلك لم يعلمه أحد غيره. وأما الكبرى، فلما تقدّم.

[بحث في إمامية باقي الأئمة عليهما السلام]

قال [آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «البحث الرابع: في إمامية باقي الأئمة الاثنى عشر عليهما السلام: لما بيننا وجوب العصمة في الإمام وجب اختصاص الإمام بالأئمة الاثنى عشر عليهما السلام، وإلا لزم خرق الإجماع، إذ كل من ثبتت العصمة قال بإمامتهم خاصة دون غيرهم»^(٣).

أقول: لما فرغ من الاستدلال على تقديم إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام،

(١) أثبناه من ج.

(٢) في ج، د، ه: النهروان.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ الفصل الحادي عشر.

شرع في الاستدلال على إمامية باقي الأئمة الاثني عشر عليهما السلام.

والدليل عليه من وجوه:

الأول: [إِنَّا قَدْ بَيَّنَا]^(٢) وجوب العصمة في الإمام، وكل من قال بوجوب العصمة، قال بإمامية الاثني عشر عليهما السلام.

والدليل على عصمتهم: أنه لا شيء من الجماعة الذين ادعى لهم الإمامة بعصوم بالإجماع، ولو لم تكن العصمة ثابتة لهم، خلا الزمان عن المقصود، وهو باطل!

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَلِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الشِّعْبَةِ خَلْفًا عَنْ سَلْفِ بَنْصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، وَبِنَصَّ كُلِّ إِمَامٍ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ»^(٣).

أقول: هذا دليل ثانٍ على إمامية الأحد عشر عليهما السلام.

وتقريره: أنه قد تواتر من الشيعة خلفاً عن سلف أن النبي عليهما السلام قال لسبطه الحسين عليهما السلام: (هذا ابني إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئممة تسعة، تاسعهم قائمهم، حجّة ابن حجّة، أخو حجّة، أبو حجّج تسع)، وهذا أظهر من الشمس على إمامتهم. وأيضاً، فإن كل واحد نص على من بعده، فيكونوا أئمة.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَلَأَنَّهُمْ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَلَا مُسَاوِيهِمْ^(٤) فِي الْفَضْلِ، بَلْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِي زَمَانِهِ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ

(١) في ب: الأحد.

(٢) أثبناه من ج، د، هـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ الفصل الحادي عشر.

(٤) في المصدر، ج، د، هـ: ساواهم.

فيه من أشخاص البشر، فيكون أولى بالإمامـة»^(١).

أقول: هذا دليل ثالث على إمامـة الأـحد عشر علـيـهمـاللهـعـلـمـ.

وتقريره: آنـا لـمـ بـيـنـا قـبـحـ تـقـدـيمـ المـفـضـولـ عـلـىـ الفـاضـلـ، وـقـدـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ أـفـضـلـ أـهـلـ زـمـانـهـ يـأـجـمـاعـ النـاسـ، كـانـواـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ.

[في غيبة الإمام المهدـي عـلـيـهـاللهـعـلـمـ]:

قال [أـدـامـ اللهـ آيـامـهـ]: «وـأـمـاـ غـيـبـةـ الإـمـامـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ:

فـإـمـاـ [أـنـ تـكـوـنـ] لـخـوـفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ، وـخـوـفـهـ عـلـىـ أـوـلـيـائـهـ، فـلـاـ يـظـهـرـ عـاـمـاـ وـلـاـ خـاصـاـ. وـأـمـاـ لـمـ لـصـلـحـةـ خـفـيـةـ اـسـتـأـثـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـلـمـهـاـ.

وـلـاـ استـبـعـادـ فيـ طـوـلـ عمرـهـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ، فـقـدـ وـجـدـ فيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـالـقـرـونـ الـخـالـيـةـ مـنـ عـمـرـ عـمـراـ مـدـيـداـ أـطـوـلـ مـنـ عـمـرـهـ، وـإـذـ ثـبـتـ آنـ اللهـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ كـلـ مـقـدـورـ. وـلـاـ شـكـ فيـ إـمـكـانـ بـقـائـهـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ. فـلـاـ استـبـعـادـ فيـ وـجـوبـ القـطـعـ بـوـجـودـهـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ وـهـذـاـ الـعـمـرـ الطـوـيـلـ، بـلـ النـصـ^(٢) الدـالـ عـلـيـهـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ، وـمـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ مـنـواتـرـ مـنـ^(٣) الإـمـامـيـةـ.

وـلـوـجـوبـ نـصـبـ الرـئـيـسـ فيـ كـلـ زـمـانـ، وـوـجـوبـ عـصـمـتـهـ»^(٤).

أـقـولـ: لـمـ فـرـغـ مـنـ إـثـبـاتـ إـمـامـةـ الـاثـنـاـعـشـرـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ، شـرـعـ فيـ الـبـحـثـ عـنـ سـبـبـ غـيـبـةـ الإـمـامـ الـمـنـتـظـرـ صـاحـبـ الزـمـانـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاللهـعـلـمـ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ الفصل الحادي عشر.

(٢) في ج، د، هـ: للنصـ.

(٣) في ج، د، هـ: (متواترـأـيـنـ).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ - ٧١ الفصل الحادي عشر.

فنقول: غيبة الإمام عليه السلام، إما لخوف على نفسه الشريفة وأصحابه وأوليائه، وإما [يكون]^(١) مصلحة خفية لا يعلمها أحد غير الله تعالى لا غير، وكلاهما جائزان. فحيثند لا يظهر حتى يأمن أو تزول مصلحة خفائه لا عاماً ولا خاصاً، أي: لا ظاهراً مستمراً ولا ظاهراً منقطعاً لقوم^(٢).
ولا يستبعد العقل^(٣) بقائه إلى هذا الوقت، لأنّ من الناس من عمر ألف سنة، أو أكثر.

لا يقال: استثاره إما [أن يكون]^(٤) من قبل الله تعالى، أو من قبل نفسه، وكلاهما باطلان، لأنّه مفسدة، فلا يجوز صدوره منه تعالى لحكمته ولا منه عليه السلام لعصمته؟!

لأنّا نقول: نمنع كون الاستثار مفسدة، بل مصلحة غير معلومة لنا.
وهذه المسألة قد أكثر أصحابنا القول فيها، وشيخنا (طاب ثراه) اقتصر في
هذا المختصر على ذلك.

وفقنا الله لمشاهدة طلعته السنوية، ولرؤيه غرّته البهية، إنه على ذلك قادر،
وللأولياء ناصر.



(١) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٢) العبارة في ج، د، هـ: (أي: لا ظاهراً مشهراً ولا لقوم).

(٣) العبارة في ج، د، هـ: (ولا تستبعد العقول).

(٤) أثبتناه من ج، د، هـ.

[الفصل الثاني عشر]

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الفصل الثاني عشر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر: [هو] طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

والمعروف: الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنة، إذا عرف فاعله ذلك، أو دل عليه.

والمنكر: الفعل القبيح إذا عرف فاعله ذلك، أو دل عليه.

والنهي: ضد الأمر.

والأمر هنا أعم من أن يكون قوله أو فعلًا، وكذا النهي. فالأمر بالمعروف هو الحمل على فعل الطاعات، والنهي عن المنكر هو المنع عن فعل المعصية^(١).

أقول: حقيقة الأمر: هي طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

فـ«الطلب»، جنس يشتمل طلب الفعل وطلب الترك.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

وقولنا: «ال فعل »، فصل عن طلب الترك، فإنّه يكون نهياً.

وقولنا: « بالقول »، خرج به غير القول، فإنّه لا يكون أمراً حقيقة.

وحقيقة المعروف: الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسن، إذا عرف فاعله ذلك، أو دلّ عليه.

فـ«ال فعل »، جنس.

وقولنا: «الحسن»، خرج به القبيح، فإنّه يسمى منكراً.

وقولنا: «المختص بوصف زائد على حسن»، [خرج به المباح، فإنّه ليس له وصف زائد على حسن].

وقولنا: «إذا عرف فاعله ذلك، أو دلّ عليه»، ليس فصلاً، بل من متممات الحدّ.

وحقيقة المنكر: هو الفعل القبيح إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه^(١).

فقولنا: «ال فعل »، جنس.

وقولنا: «القبيح»، خرج به الفعل الحسن.
والباقي تمام الحدّ.

والأمر والنهي: متضادان لعدم اجتماعهما في حالة واحدة من جهة واحدة^(٢).

والامر ها هنا قد يكون قوله: صلّ. وفعلاً، كمن يفعل فعلاً
ليفعل غيره مثله.

(١) أثبتناه من ج، د، هـ، وسقط من ب.

(٢) (من جهة واحدة) لا يوجد في ج، هـ.

وكذلك النهي قد يكون قوله قولاً، كقوله: لا تزن. وقد يكون فعلاً، كمن يضرب غيره إذا فعل شيئاً من القبائح.

إذا ثبت هذا، فاعلم أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل الطاعات مطلقاً بأيّ شيء كان، والنهي عن المنكر هو المنع عن فعل المعاشي كذلك.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَهُما قَدْ يُجَبَانُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ عِنْدَ الشَّرَائِطِ^(١)، وَبِالْقَلْبِ مطلقاً»^(٢).

أقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُجَبَانُ بِالْيَدِ [كالضرب]^(٣)، واللسان، كقوله: لا تفعل، وافعل، وبالقلب، كالغضب عليه.

ووجوب الأوّلين مشروط بشرط نذكرها في ما بعد إنشاء الله تعالى.

ووجوب الثالث مطلقاً، سواء حصلت الشرائط أو لا، وهذا مراده بقوله: «مطلقاً».

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَإِنَّمَا وَجَبَ لِكُوْنَهُمْ لَطْفًا، فَإِنَّ الْمَكْلُفَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْمَعْرُوفَ أَوْ فَعَلَ الْمَنْكَرَ مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَانَ ذَلِكَ صارفاً لَهُ عَنْ تَرَكِ الْمَعْرُوفِ وَفَعَلِ الْمَنْكَرِ»^(٤).

أقول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لطفاً، لأنّ المكلّف إذا عرف أنه متى فعل المنكر أو ترك المعروف، حصل له من يردعه عن فعل

(١) في المصدر، د، هـ: شرائط.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

المنكر وعن ترك المعروف، كانت معرفته بذلك صارفة عن ذلك، ومعرفته مستندة إلى الأمر والنهي فيكون لطفاً، فيجب ما تقدم^(١).

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَلَمَّا انْقَسَمَ الْمَعْرُوفُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ، انْقَسَمَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا. وَالْمَنْكَرُ لَا يُنْقَسِمُ، فَلَا يُنْقَسِمُ النَّهْيُ عَنْهُ»^(٢).

أقول: المعروف ينقسم إلى قسمين: واجب، وندب. وإذا كان المأمور به كذلك، كان الأمر إما واجباً أو ندباً، فالأمر بالواجب واجب، والأمر بالندب ندب. وأما المنكر، فكله قبيح، لعدم انقسامه إلى شيئين، فالنهي كذلك أيضاً لا ينقسم، فالنهي عنه واجب.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَطَرِيقُ وَجْوبِهَا السَّمْعُ، خَلَافًا لِبعضِهِمْ، وَإِلَّا لَزِمَ إِيْقَاعَ كُلِّ مَعْرُوفٍ وَارْتِفَاعَ كُلِّ مَنْكَرٍ، أَوْ إِخْلَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَاجِبِ، وَالتَّالِي بِقَسْمِيهِ باطِلٌ، [فَالْمَقْدُومُ مُثُلُهُ]»^(٣).

بيان الملازمة: إن الواجبات العقلية عامة على كل من تحقق فيه وجه وجوبها، ولما كان الأمر بالمعروف هو الحمل عليه، والنهي عن المنكر هو المنع منه، فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى، فإن فعلهما لزم ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، والوجودان بخلافه. وإن لم يفعلهما كان الله تعالى خللاً بالواجب، وهو باطل لما تقدم^(٤).

(١) العبارة في د، هـ: (ومعرفته مستندة إلى الأمر والنهي فيكونا لطفاً، فيجبان ما تقدم).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ - ٧٣ الفصل الثاني عشر.

أقول: اختلف الناس في طريق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فقال قوم: السمع.

وقال قوم: العقل.

والحق الأوّل!

والدليل عليه: أَنَّه لِوَجْبَ الْعُقْلِ لِلزَّمِ إِيقَاعَ كُلَّ مَعْرُوفٍ وَارْتِفَاعَ كُلَّ مَنْكَرٍ، وَالتَّالِيَانَ بِاطْلَانَ، فَالْمَقْدِمَ مُثْلَهُمَا.

بيان الملازمات: إن الواجبات العقلية تجب على كُلَّ من تحقق فيه وجه وجوبها، والله تعالى تحقق^(١) فيه وجه وجوبها، فيجبان عليه تعالى، فإذاً ما يفعلهما، أو لا يفعلهما، فإن فعلهما لزم إيقاع كُلَّ مَعْرُوفٍ وَارْتِفَاعَ كُلَّ مَنْكَرٍ، ونحن نجد خلاف ذلك! وإن لم يفعلهما كان الله تعالى مخللاً بالواجب، وقد بينا بطلاه في ما تقدم.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمَنْكَرِ» بشروط:

الأوّل: علم الأمر والناهي بكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً.

الثاني: تحويز تأثير الأمر والنهي.

الثالث: انتفاء المفسدة عليه وعلى غيره من لا يستحق.

وجوبه على الكفاية، لأن الغرض تحصيل المعروف وارتفاع المنكر^(٢).

(١) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٣ الفصل الثاني عشر.

أقول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان مشروط بشروط ثلاثة:

الأول: علم الأمر والنهاي بكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً، لأنّه لو لم يعلم لجاز أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، فيلزم الإغراء بالجهل.

الثاني: أن يحيّز الأمر والنهاي تأثير أمره ونفيه، وإلا فلا فائدة في الأمر والنهاي، إذ الفائدة فيها هي الحمل على المعروف والردع عن المنكر، وهي غير ثابتة.

الثالث: انتفاء المفسدة عليه وعلى غيره ممّن لا يستحقّ.

فقوله: «ممّن لا يستحقّ»، ليخرج عنه المستحقّ كالكافر، فإنّ الشخص إذا عرف أنّه متى أنكر على الآخر^(١) لزم وجود المفسدة للكافر، فإنه يجب عليه حينئذ.

وهل وجوبها على الكفاية، أو على الأعيان؟ فيه خلاف!

قال الشيخ الطوسي رحمه الله^(٢) بالثاني، والحقّ الأول! لأنّ الغرض الذي هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف يحصل بالواحد، فلا وجه لوجوبها على كلّ فرد.



(١) في ج، د، هـ: آخر.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الطائفة، تقدّم.

[الفصل الثالث عشر]

[في المعاد]

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الفصل الثالث عشر: في المعاد: وفيه مباحث:

[بحث في حقيقة الإنسان]

البحث الأول: في حقيقة الإنسان:

اختلف الناس في ذلك اختلافاً عظيماً، وتعددت مذاهبهم واضطربت آراؤهم في ذلك. وقد بيّنا أكثر حججهم في كتاب (المناهج)، واستقصينا ما بلغنا من أقوال العلماء في ذلك في كتاب (النهاية). ولنقصر في هذا المختصر على المشهور، وهو مذهبان:

الأول: ما ذهب إليه أكثر المتكلمين: من أنّ الإنسان عبارة عن أجزاءٍ أصليةٍ في البدن من أول العمر إلى آخره، لا ينطّرق إليها الزيادة والنقصان.

والثاني: مذهب الأوائل: أنّ الإنسان عبارة عن جوهر مجرّد متعلّق بهذا

البدن تعلّق العاشق بالمحشوق»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٤ الفصل الثالث عشر.

أقول: للناس في حقيقة الإنسان أقوال عظيمة:

فذهب قوم: إلى أنَّ الإنسان جسم، وهو هذه البنية المخصوصة.

وذهب آخرون: إلى أنَّه بعض هذه الجملة، وهي أجزاء لطيفة في القلب،
منهم النَّظام^(١).

[وذهب قوم: إلى أنَّه الدم]^(٢).

وذهب قوم: إلى أنَّه الأرواح التي في الدماغ الصالحة لقبول قوى الحسّ،
وال الفكر، والحفظ، والذكر.

وذهب قوم: إلى أنَّه عرض، وهو التشكيك والتخطيط الذي في هذا
البدن.

وذهب قوم: إلى أنَّه ليس جسماً ولا عرضاً، بل هو [جوهر]^(٣) مجرَّد، وهو
المسمى بـ(النفس الناطقة)، وهو عندهم جوهر لا جهة له ولا محلٌّ، يدبِّر البدن.

وذهب آخرون: إلى أنَّه أجزاء أصلية في البدن من أوَّل العمر إلى آخره، لا
يُغيَّر بزيادة ولا نقصان.

وهذا المذهبان^(٤) هما المشهوران بين الناس، والأول: مذهب جماعة
الحكماء، والثاني: مذهب جماعة من المتكلمين.

(١) إبراهيم بن سيار البصري المعزلي، أبو إسحاق النَّظام، تقدم.

(٢) أثبناه من ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) أي: القولان الأخيران.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَاسْتَدِلُّ الْأَوْلَوْنَ: بِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَحْكُمُ عَلَى ذَاتِهِ بِالْعُقْلِ وَالْإِتْصَافِ بِالْعَوَارِضِ النُّفْسَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِذَلِكَ الْمُجَرَّدِ»^(١).

أَقُولُ: لَمْ فَرَغْ مِنْ بَيَانِ الْمَذَاهِبِ وَتَفْصِيلِهَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ حَجَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

وَقَدْ احْتَاجَ كُلَّ مَنْ قَالَ بِالْأَجْزَاءِ الْأَصْلِيَّةِ بِوَجْهِهِ:

الْأَوْلَى: إِنَّ هَذَا الْبَدْنَ يَعْدُمُ، فَلَوْ كَانَ هُوَ الْإِنْسَانُ لِلَّزَمَ إِعَادَةَ الْمَعْدُومِ، وَهُوَ باطِلٌ! فَلَا بَدِّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الْبَدْنِ باقِيًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الثَّانِي: أَنَّا نَدْرُكُ الْأَلْمَ بِأَبْدَانِنَا وَأَجْسَامِنَا بِالْمُضْرُورَةِ، وَكَذَلِكَ نَدْرُكُ الطَّعُومَ وَالرَّوَاحَ بِهَا أَيْضًا لَا بِشَيْءٍ آخَرَ مُجَرَّدًا، وَنَحْكُمُ أَيْضًا عَلَى ذَوَاتِنَا بِالْأَفْعَالِ وَإِتْصَافِهَا بِالْعَوَارِضِ النُّفْسَانِيَّةِ كَذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّا نَعْلَمُ مَاهِيَّةَ الْإِنْسَانِ، وَنَشَكُّ فِي الْمُجَرَّدِ. فَبَثَتْ تَغَيِّيرَهُمَا.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَاحْتَاجَ الْآخِرُونَ: بِأَنَّ هَاهُنَا مَعْلُومَاتٌ غَيْرَ مَنْقُسَّةٌ، فَالْعِلْمُ بِهَا غَيْرَ مَنْقُسَّ، فَمَحِلُّ الْعِلْمِ غَيْرَ مَنْقُسَّ، وَكُلُّ جَسَمٍ أَوْ جَسَمَانِي مَنْقُسَّ. يَنْتَجُ: أَنَّ مَحِلَّ الْعِلْمِ لَيْسَ جَسَمًا وَلَا جَسَمَانِيًا. فَهَاهُنَا أَرْبَعَ مَقْدَمَاتٍ:

الْأُولَى: ثَبُوتُ الْمَعْلُومِ غَيْرَ مَنْقُسَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ! فَإِنَّا نَعْلَمُ وَاجِبَ الْوُجُودِ تَعَالَى، وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُسَّ. وَلَأَنَّ الْمَعْلُومَ إِنْ كَانَ بِسِيَطًا فَهُوَ غَيْرُ مَنْقُسَّ فَقَدْ ثَبَتَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ مَرْكَبًا اسْتِحَالَ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ الْبَسَاطَةِ، وَلَأَنَّ النَّقْطَةَ وَالْوَحْدَةُ وَالآنَ مَعْلُومَاتٌ غَيْرَ^(٢) مَنْقُسَّةٌ، فَقَدْ ثَبَتَ الْمَطْلُوبُ.

(١) نَبَحَ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٧٤ الفَصلُ الثَّالِثُ عَشَرُ.

(٢) فِي د، هـ: (وَهِيَ غَيْرِ).

الثانية: أنَّ العلم بهذه المعلومات غير منقسم، لأنَّه لو انقسم لكان جزؤه، إِمَّا أن لا يكون علمًا، أو يكون علمًا بذلك المعلوم، أو بجزء ذلك المعلوم. والأقسام الثلاثة باطلة:

أَمَّا الأوَّل: فلأنَّ عند اجتماع الأجزاء إن لم يحصل أمر زائد لم يكن العلم علمًا، وإن حصل كان التركيب في قابل العلم، أو فاعله، لا فيه.

وأَمَّا الثاني: فلاستلزم المساواة بين الجزء والكلّ، وهو محال.

وأَمَّا الثالث: فلاستلزم انقسام المعلوم، وقد فرض غير منقسم.

الثالثة: أنَّ مُحَلَّ العلم غير منقسم، لأنَّه لو انقسم، فإنَّ كان حالًا في جزء منه نقلنا الكلام إليه، وإن حلَّ^(١) في كلِّ جزء لزم انقسام العلم، وقد فرض غير منقسم، أو حلول العرض الواحد في محال متعددة، وهو محال.

الرابعة: أنَّ كُلَّ جسم أو جسماني منقسم، وهو بناء على نفي الجزء الذي لا يتجرَّى^(٢).

أقول: لَا فرغ من بيان حجَّة الفريق الأوَّل، شرع في بيان حجَّة الفريق الثاني.

وتقريرها أن نقول: هاهنا معلومات غير منقسمة، فالعلم بها غير منقسم، فمحلُّه غير منقسم^(٣)، وكُلُّ جسم [وكلُّ]^(٤) جسماني منقسم. ينتهي أنَّ مُحَلَّ العلم

(١) في ج، د، ه: كان.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٤ - ٧٥ الفصل الثالث عشر.

(٣) العبارة في د، ه: (ومُحَلَّ العلم غير منقسم).

(٤) أثبناه من ج، د، ه.

ليس بجسم ولا جسماني.

وذلك يتوقف [حيثئذ]^(١) على أربعة أمور:

الأول: ثبوت المعلومات التي لا تنقسم، وذلك كواجب الوجود، فإنه معلوم وهو غير منقسم. وأيضاً يدلّ على وجود معلومات غير منقسمة، كون المعلوم إما أن يكون بسيطاً أو مركباً، فإن كان بسيطاً فهو غير منقسم، وإن كان مركباً استحال معرفته إلاّ بعد معرفة كلّ جزء منه، وتلك الأجزاء إن كانت بسائط ثبت المطلوب، وإن كانت مركبات عاد البحث الأول، ولأنّ^(٢) النقطة والوحدة والآن معلومات وهي غير منقسمة، فقد ثبت المطلوب، وهو ثبوت معلومات غير منقسمة^(٣).

الثاني: كون العلم بهذه المعلومات غير منقسم، لأنّه لو انقسم لكان جزءه، إما أن يكون علمًا، أو لا يكون علمًا، فإن كان علمًا، إما أن يكون بجميع أجزاء ذلك المعلوم أو ببعض أجزائه. والأول باطل، وإلاّ تساوى الجزء والكلّ، والثاني باطل أيضاً، لأنّه يستلزم انقسام المعلوم، وقد فرض غير منقسم، هذا خلف.

وإن لم يكن علمًا، فعند اجتماع الأجزاء، إما أن يحدث أمر زائد، أو لا، فإن حصل كان التركيب في قابل العلم أو فاعله، لا فيه. وأيضاً فإنّا نقل الكلام إلى ذلك الأمر الزائد، بأنه^(٤) إما أن يكون بسيطاً أو مركباً، ويأتي البحث الأول، وإن

(١) أثبتناه من د، هـ.

(٢) في ج، د، هـ: (وأيضاً فإنّ).

(٣) (فقد ثبت المطلوب، وهو ثبوت معلومات غير منقسمة) لا يوجد في د، هـ.

(٤) لا يوجد في ج، د، هـ.

لم يحصل أمر زائد لم يكن العلم على حينئذ^(١).

الثالث: كون محل ذلك العلم غير منقسم، لأنّه لو انقسم، فإن كان حالاً في جزء منه، قلنا: ذلك الجزء إما أن ينقسم أو لا، فإن لم ينقسم فهو المطلوب، وإن انقسم، فإما أن يحـلـ في جـزـءـ مـنـهـ، فـنـقـلـ الـكـلـامـ إـلـيـهـ، وـيـتـسـلـلـ، وإن كان في جميع أجزاءه، كان العلم الذي فرضناه غير منقسم منقسمًا، هذا خلف! ويلزم حلول عرض واحد في حال متعددة، وهو محال.

الرابع: كون كلّ جسم وجسماني منقسمًا، وهذا بناءً على نفي جزء الذي لا يتجزّى.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «والاعتراض: أمّا المقدمة الأولى فمسلمة. وأمّا الثانية فممّوحة، لاستلزمها نفي الماهيات المركبة، ونمنع كون التركيب في القابل والفاعل خاصة على تقدير حصول الزائد، ونمنع المساواة في الحقيقة على تقدير المساواة في التعلق.

والثالثة أيضًا ممّوحة، لانتقادها بالوحدة والإضافة.

والرابعة أيضًا، وقد تقدّم بيانها^(٢).

أقول: لـمـ فـرـغـ مـنـ تـقـرـيرـ حـجـةـ الـحـكـماءـ، شـرـعـ فـيـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ.

أمّا المقدمة الأولى: وهي وجود معلومات غير منقسمة، فمسلمة.

وأمّا الثانية: وهي كون العلم بها غير منقسم، فممّوحة.

(١) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٥ الفصل الثالث عشر.

ووجه المنع: أنه لو كان كذلك للزم نفي جميع الماهيات المركبة، وذلك لأنّه لو كان ادعى بسائط الإنسان مثلاً صحيحاً بهذه الدلائل^(١) للزم انتفاء الماهيات المركبة^(٢)، لأنّه يقال^(٣): الإنسان إما أن يكون بسيطاً أو مركباً، فإنّ كان بسيطاً ثبت المطلوب، وإنّ كان مركباً فجزءه إما أن يكون إنساناً أو لا يكون، فإنّ كان إنساناً كان جزء الشيء يقوم مقام الشيء، وإنّ لم يكن إنساناً، فعند اجتماع الأجزاء إما أن يحصل أمر زائد أو لا، فإنّ لم يحصل لم يكن ما فرضناه إنساناً، هذا خلف! وإن حصل كان التركيب في قابل الإنسان أو فاعله، لا فيه، وذلك وارد في جميع الماهيات المركبة.

سلمنا حصول أمر زائد عند اجتماع الأجزاء، لكن لا نسلم أنّ التركيب في قابل العلم أو فاعله خاصة^(٤).

وأيضاً قوله: كان الجزء مساوياً للكلّ من نوع، لأنّ التساوي في التعليق لا يستلزم التساوي في الحقيقة.

[وأماماً] الثالثة: وهي محلّ العلم غير منقسم، أيضاً من نوعة، لأنّها تنتقض بالوحدة والإضافة، فإنّ الوحدة القائمة بالعشرة مثلاً لا تنقسم انقسامها^(٥)، وكذلك بالإضافة، فإنّ الأعراض الإضافية عندكم موجودة في الخارج مفتقرة إلى

(١) في ج، د، هـ: (بهذا الدليل).

(٢) (للزم انتفاء الماهيات المركبة) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٣) في ج، د، هـ: (لأنّه يقول).

(٤) لا يوجد في د، هـ.

(٥) في ج، هـ: بانقسامها.

محل المنسّم، مع أنها لا تنقسم.

[وأماماً] الرابعة: أيضاً منوعة، لما مرّ من إثبات جوهر الفرد.

[بحث في إعادة المعدوم]

قال [أدَمُ اللَّهُ أَيْمَاهُ]: «البحث الثاني: في إعادة المعدوم:

اختلف الناس هنا، فمنه المحققون، وأتبته آخرون.

أما الأولون: فقد احتجوا بأنّ ما عدم لم يبق له هوية حتّى يصحّ الحكم عليها بالإمكان، ولأنّه لو أعيد لأعيد مع وقته فيكون مبتدأً معاداً، ولا نفاء امتيازه عن مثله لو وجد.

وأماماً الآخرون: فقد احتجوا بأنه ممكن الوجود والعدم، لاتّصاف ماهيته بهما، فيكون قابلاً لها. ومع عدمه لا يخرج عن الإمكان، لاستحالة انتقال الشيء من الإمكان إلى الامتناع.

وقد بحثنا عن كلام الفريقيين في كتاب (النهاية).

والمعتمد: ادعاء الضرورة على الحكم الأول^(١).

أتول: اختلف الناس في إعادة المعدوم:

فقال قوم من المحققين: إنه لا يجوز.

وقال قوم: إنه جائز.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

واحتجّ الأوّلون: بأنّه لو عدم^(١) لم يبق له هوية [حتّى]^(٢) يشير العقل إليها بالحكم بإمكان الإعادة، ولأنّه لو أعيد لأعيد مع وقته لأنّه من جملة الشخصيات، فيكون مبتدأً معاداً، وهو محال، ولأنّه لو أعيد لم يبق بينه وبين مثله مائز.

وأمّا الآخرون: فقد احتجّوا بأنّ العالم قبل عدمه ممكّن الوجود والعدم، لاتّصاف ماهيّته بها، فإذا عدم لم يخرج عن كونه [ممكناً]^(٣)، لاستحالة انتقال الشيء من الإمكان إلى الامتناع.

اعتراض على الأوّل بعين^(٤) ما دللتكم به، وهو: أنّه لو عدم لم يبق له هوية حتّى يصحّ الحكم عليها بالإمكان، أي: يمكن الاستدلال به على صحة إعادة المعدوم، بأنّه^(٥) إذا عدم لم يبق له هوية حتّى يصحّ الحكم عليها بالامتناع، فيكون ممكناً.

وقول شيخنا [دام ظلّه]^(٦): والأولى ادعّاء الضرورة على الحكم الأوّل، فيه نظر! بل ينبغي العكس. ورأيت المصنّف [دام ظلّه] يستضعف هذا القول في أثناء الدرس.

(١) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٢) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٣) أثبتناه من ج، د، هـ.

(٤) في ج: (بأنّ عين)، وفي د، هـ: (بأنّ غير).

(٥) في د، هـ: (لأنّا نقول).

(٦) في النسخة ب، ج، د، هـ: (طاب ثراه)، وأثبتناه هكذا ليتسق مع ما سبقه. وهكذا في ما يأتي بعده فلا يحتاج للتبنيه.

[بحث في إمكان انعدام العالم]

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهِ]: «الْبَحْثُ ثَالِثٌ: فِي صَحَّةِ عَدَمِ الْعَالَمِ» خلافاً للفلاسفة والكريمية، لأنَّه محدث فتكون ماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة. ولأنَّ استحالة العدم لو كان لذاته كان واجباً لذاته، هذا خلف، وإلا ثبت المطلوب^(١).

أقول: لما فرغ من البحث عن المعدوم هل يعاد أم لا، شرع في البحث عن العالم هل يصح أن يعدم أو لا.

وقد اختلف الناس في ذلك: فجوازه جمهور المتكلمين، ومنعه الفلاسفة. احتاج الأولون: بأنَّ العالم محدث على ما مرّ، فتكون ماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة.

وأيضاً، فإنَّ العالم لو كان ممتنع العدم، لكان امتناعه إما أن يكون لذاته أو لفاعله، فإن كان امتناعه لذاته كان واجباً، إذ الواجب هو الذي يمتنع عدده لذاته، وإن كان ممتنعاً لفاعله ثبت المطلوب، إذ الفاعل يجوز أن يفعل فعلاً أو يعدمه.

واحتاج الآخرون: بأنَّ الزمان يستحيل عدمه، فالحركة يستحيل عدمها، فالجسم يستحيل عدمه.

أما استحالة عدم الزمان، فلا والله لو صح عدده بعد وجوده بعديّة^(٢)

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ج: (العدم)، ولا يوجد في د، هـ.

بالزمان، فيلزم بعده^(١) الزمان وجود الزمان.

وأمّا استحالة عدم الحركة، فلأنّ الزمان مقدار الحركة، فإذا لم يعد الزمان
لم تعد الحركة.

وأمّا استحالة عدم الجسم، فلأنّ الحركة عرض، لا بدّ لها من جسم لتحقّق
فيه.

والجواب: المنع من كون التقدّم الذي لا يجامع المتقدّم فيه المتأخر يجب أن يكون بالزمان، فإنّ أجزاء الزمان يتقدّم بعضها على بعض ولا حاجة فيها على الزمان، وإلاّ لزم التسلسل.

قال [أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَهُلْ يَعْدُ أَمْ لَا؟»
منع منه أبو الحسين وأتباعه، وإلاّ لم يعد، لاستحالة إعادة المعدوم عنده،
بل إنما تتفرق أجزاؤه.

ومن جوّز إعادة المعدوم حكم بعده، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

وتأوله أبو الحسين بالخروج عن الانتفاع^(٢).

أقول: اختلف الناس^(٣) على جواز عدم العالم: في أنه هل يعدم، أم لا؟
فذهب أبو الحسين البصري^(٤) وأتباعه: إلى أنه لا يعدم.

(١) في ج، د، هـ: (من عدم).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

(٣) في ج: (المتفقون)، وفي د، هـ: (المحققون).

(٤) محمد بن علي بن الطيب البصري المعذلي، تقدّم.

[وذهب آخرون: إلى أنه يعدم]^(١).

واحتاج أبو الحسين: بأن العالم لو عدم لامتنع إعادته، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن إعادة المعدوم غير جائزة، على ما مرّ.

وأما بطلان التالي، فقد مضى بيانه.

واحتاج الآخرون: بآيات الله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٢)، وحقيقة الها لا كإنما هي العدم^(٣).

قال أبو الحسين: لم لا يجوز أن يكون المراد بالها لا ك هو الخروج عن الانتفاع؟

قلنا: ضعيف! لأنّه لو كان الخروج عن الانتفاع هلاكاً، لكان الكتاب حال عدم النظر فيه هلاكاً، وهو باطل بالضرورة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعُدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٤)، جعل الإعادة كالابتداء، ولما كان الابتداء الإيجاد بعد العدم^(٥)، فكذا في الإعادة.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) سورة القصص: ٨٨.

(٣) في ج، د، هـ: الإعدام.

(٤) سورة الأنبياء: ٤٠.

(٥) في ج، د، هـ: الإعدام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾^(١)، إنما يكون أولاً إذا كان موجوداً لا موجود سواه، وإنما يكون آخرًا بهذا المعنى أيضاً. قال [أدام الله أيامه]: «والحق جواز استناد الإعدام إلى الفاعل لا إلى ضدّه هو الفناء، ولا إلى نفي فعل البقاء، لما تقدّم من بطلانها»^(٢).

أقول: اختلاف القائلون بإعدام العالم [في آنٍ]^(٣) على أيّ وجه يعدم: فقال قوم: إنه باقٍ ببقاء، غير أنه إذا أراد إعدامه قطع ذلك البقاء عنه فيعدم^(٤)؛ وهذا مذهب الأشاعرة والبغداديين من المعتزلة. وقال قوم: إنه يعدم بإعدام الفاعل، فيقول له: اعدم، فيعدم، كما قال له: كنّ، فيكون؛ وهو مذهب جماعة من المسلمين.

وقال قوم: إنه يعدم لوجود ضدّ، وذلك الضدّ هو الفناء، إذ أوجده الله تعالى ففنت جميع الأجسام؛ وهو مذهب جماعة من شيوخ المعتزلة. والحق ما قاله شيخنا[دام ظله]! وهو: إسناد العدم إلى الفاعل المختار، وجميع ما عداه باطل.

أما إعدام الفناء^(٥)، فلما تقدّم من بطلانه في البحث عن الأعراض^(٦).

(١) سورة الحديد: ٣.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ - ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) أثبناه من هـ.

(٤) العبارة في ج، د، هـ: (فمن قال: إنه باقٍ ببقاء غير باق إذا أراد إعدامه...).

(٥) في ج، د، هـ: (الإعدام بالفناء).

(٦) الفصل الرابع: البحث الثالث: في أحكام خاصة للأعراض.

وأمّا استناد الإعدام إلى نفي فعل البقاء، فلما تقدّم أيضًا [في البحث في]^(١) آنّه تعالى باقٍ لذاته لا بقاء زائد على ذاته تعالى^(٢).

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «ويجوز انحراف الأفلاك وانتشار الكواكب، لأنّها ممكنة محدثة^(٣)، وهو واقع^(٤) لإخبار الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ^(٥)».

أقول: اختلف الناس في انتشار الكواكب وانحراف الأفلاك:

فجوازه أكثر الناس، ومنعه الفلاسفة.

والحق الأوّل!

لنا: إنّه إمّا يكون ممكناً أو ممتنعاً، فإنّ كان ممكناً، ثبت المطلوب، وإنّ كان ممتنعاً، كان امتناعه إمّا أن يكون مطلق الجسمية أو لغيرها، فإنّ كان مطلق الجسمية، وجب أن تكون جميع الأجسام كذلك، وهو باطل! وإنّ كان لغيره، فذلك الغير إمّا أن يكون مختصاً بالأفلاك لا غير، أو مشتركاً في جميع الأجسام، فإنّ كان مشتركاً فكال الأوّل، وإذا كان مختصاً، فاختصاصه إمّا أن يكون لكونها^(٦) جسماً أو لغيره، فإنّ كان الأوّل سوى في الجميع أو لغيره، فنقل الكلام إلى ذلك الغير، ويلزم منه التسلسل!

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) الفصل السادس: بحث في البقاء.

(٣) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٤) في ج، د، هـ: (وهي واقعة).

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٦) في ج، د، هـ: لكونه.

وهي واقعة، لأنّ النبيَّ ﷺ أخبر بها، وخبره عَلَيْهِ الْكَلَمُ صدق.

ومراد شيخنا [دام ظله] بـ«الصادق» ها هنا النبيَّ ﷺ، لا جعفر بن

محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ.

[بحث في إمكان خلق عالم آخر]

قال [أداًم الله أيّامه]: «البحث الرابع: في إمكان خلق عالم آخر:

والخلاف مع الفلاسفة، والدليل عليه: إنَّه لو امتنع لما وجد هذا العالم، لوجوب تساوي الأمثال في الأحكام. وللإجماع. ولقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُذِي
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ...﴾^(١) الآية^(٢).

أقول: اختلف الناس في إنَّه تعالى^(٣) هل يمكن خلق عالم آخر أم لا:

فجوازه المسلمون، ومنعه الفلاسفة.

والحق الأوّل!

لنا: إنَّه لو كان خلق عالم آخر ممتنعاً لما صح وجود هذا العالم، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: إِنَّمَا مثلان، فحكمهما واحد.

وببيان بطلان التالي ظاهر، فتعين بطلان المقدّم.

وأيضاً، قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ

(١) سورة يس: ٨١.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) لا يوجد في ج، د، هـ.

يَخْلُقُ مِثْلَهُمْ بَلَ وَهُوَ الْحَلَاقُ الْعَلِيمُ .

وأيضاً، إجماع المسلمين منعقد عليه^(١)؛ واستدلال شيخنا المصطفى [دام ظلله] بالإجماع هاهنا وإن كان ليس حجة عند الخصم، لكنه يفيد قوّة. قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «واحتجاج الفلاسفة بإمكان الخلاء حينئذ ضعيف، لما تقدم من جوازه»^(٢).

أقول: لما فرغ من بيان دليله، شرع في بيان شبهة الخصم، وبيان فسادها. أمّا بيانها: فلأنّ العالم كري، فيستحيل خلق عالم آخر. أمّا الصغرى، فلأنّ الشكل الذي تقتضيه الطبائع البسيطة هو الكري، لأنّ فعل القوّة الواحدة في المادة فعل متساوٍ. وأمّا الكبرى، فلأنّه لو وجد عالم [آخر]^(٣) للزم تلاقي الكريين، فيلزم الخلاء، وهو محال.

والجواب عنها: إنّا بینا في ما تقدم جواز الخلاء، فاندفع المحدور. قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وتخصيص العناصر بأمكنتها باختياره تعالى»^(٤). أقول: هذا جواب عن سؤال مقدر. وينبغي أن يقرر السؤال، ثم يقرر الجواب:

(١) العبارة في ج، د، هـ: (إجماع المسلمين منعقد).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) أثبته من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

أمّا تقرير السؤال، فهو: إنّهم قالوا: لو أمكن خلق عالم آخر فيه نار وأرض، وغيرهما، فلا يخلو إمّا أن تكون طالبة لأمكانية عناصر [هذا العالم]^(١) أو لا، فإن طلبت أمكانية هذه العناصر لزم قسرها دائمًا، وإن طلبت أمكانية غير هذه الأمكانية لزم اختلاف المتفقّات في الطبائع في مقتضاهما.

والجواب من وجهين:

الأول: إنّها تختص بأمكانتها [كما اختص الجزء الأرضي ببعض الأمكانة].
 الثاني: إنّها تختص بأمكانتها^(٢) باختيار الفاعل المختار، [وهو الله تعالى]^(٣).

[بحث انقطاع التكليف]

قال [آدم الله أيّامه]: «البحث الخامس: في وجوب انقطاع التكليف: لأنّه إن وجب إيصال الثواب إلى مستحقه، وجب القول بانقطاعه، لكن المقدّم حقّ إجماعاً، ولما بيّنا من حكمته تعالى، فالتألي مثله.

بيان الشرطية: أنه لو لم يجب انقطاعه لزم الإلقاء، وهو ينافي التكليف»^(٤).

أقول: اختلف الناس في المكلف أيّ شيء هو:
 فقال قوم: إنّ النفس مجرّدة.

(١) أثبّتناه من ج، د، هـ.

(٢) ساقط في ب، وأثبّتناه من ج، د، هـ.

(٣) أثبّتناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

وقال قوم: إنّه أجزاءً أصلية. وقد مضى تفصيل المذاهب في ما تقدّم.

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّه يجب انقطاع التكليف [من جهتي العقل والنقل، أمّا من جهة العقل]^(١) لأنّ^(٢) الثواب إما أن يُجْبَ إِيصاله إلى مستحقه فيجب انقطاع التكليف، والمقدّم حقّ من وجهين^(٣): الإجماع، وكون الله تعالى حكيمًا، والحكيم لا يفعل الظلم، فالتألي مثله.

بيان الشرطية: إنّه لو لم يجب انقطاعه للزم الإلقاء، والإلقاء ينافي التكليف.

أمّا لزوم الإلقاء، فلأنّه لو كان الشخص إذا صلّى مثلاً أعطاه [الله تعالى]^(٤) عوضاً عن ذلك في الحال رغبة عظيمة في فعل الطاعة^(٥)، فيكون فعله لأجل العوض لا غير، فيكون مجبوراً على فعل الطاعة.

وأمّا منفاته التكليف، فظاهر.

قال[أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «والحدود ليست ملحة، لتجويز مستحقها عدم الشعور بها»^(٦).

أقول: هذا جواب عن سؤال مقدر.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) في ج، د، هـ: فلأنّ.

(٣) في ج، د، هـ: جهتي.

(٤) أثبناه من هـ.

(٥) (في فعل الطاعة) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٦) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

وتقرير الاعتراض، هو: أنه لو كان إيصال الثواب إلى المطيع إلقاء، لكان الزاني إذا حدّ يكون إلقاء له على فعل المعاشي.

وتقرير الجواب: إن الحدود غير ملجمة، لأن مستحق الحدود يجوز أن لا يعلم به فيفعله^(١).

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَتَخِيرُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِ بَيْنَ الْقُتْلِ وَالإِسْلَامِ إِلقاءً، وَحَسْنَ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ لِفَائِدَةِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِسْتِبْصَارِ، وَإِمْكَانِ سَمَاعِهِ لِلْأَدَلةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْمَعَ أَدَلَّةَ الْحَقِّ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِسْتِبْصَارُ، وَإِسْلَامُهُ حِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُ بِهِ ثَوَابًا»^(٢).

أقول: هذا جواب على اعتراض مقدر.

وتقريره: أنه لو كان إيصال الثواب إلى المطيع في الحال إلقاء، لكان هذا إلقاء حسن، باعتبار تجويز استماعه الأدلة الحقة، فيستبصر، بخلاف ما لو بقي على كفره.

وأيضاً هو حسن، باعتبار اشتتماله على فائدة، وهي إمكان دخوله في الإسلام بعد الاستبصار، وهذا الإسلام الذي هو ملجاً عليه لا يثاب به، إذا الثواب إنما يستحق على فعل الطاعة مع الاختيار، أمّا بدونه فلا^(٣).

(١) في ج، د، هـ: (فلا يفعله).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) العبارة في ج: (وتقريره: أنه لو كان إيصال الثواب إلى المطيع في الحال إلقاء، لكان تخير النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَافِرَ بَيْنَ الْقُتْلِ وَالإِسْلَامِ إِلقاءً. وتقرير الجواب: أَنَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ إِلقاءً! لَكِنْ هَذَا إِلقاءً حَسْنٌ، باعتبار اشتتماله...)، وفي د، هـ الفقرة ساقطة بالكامل.

[بحث في إثبات المعاد الجسماني]

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهِ]: «الْبَحْثُ السَّادِسُ: فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ الْبَدْنِيِّ: وَالْخَلْفُ فِيهِ مَعَ الْفَلَاسِفَةِ.

اعْلَمُ أَنَّ صَحَّةَ الْمَعَادِ الْبَدْنِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَىْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَىْ كُلِّ مَقْدُورٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَلَهُذَا فَإِنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَىْ إِثْبَاتِ الْمَعَادِ الْبَدْنِيِّ فِي عَدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ حَكْمٌ فِيهِ بِإِثْبَاتِهِ قَرَرَهَا بَيْنَ هَاتِيْنِ الْمَقْدِمَتَيْنِ.

أَمَّا افْتَقَارُهُ إِلَى الْقُدْرَةِ فِي الظَّاهِرِ، إِذَا فَعَلَ الْاِخْتِيَارِيِّ إِنَّمَا يَصْحَّ بِهَا.

وَأَمَّا افْتَقَارُهُ إِلَى الْعِلْمِ، فَلَأَنَّ الْأَبْدَانَ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى جَمْعَهَا، وَجَبَ أَنْ يَرِدَ كُلِّ جَزْءٍ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكُ بِعِلْمِهِ تَعَالَى؟ بِالْأَجْزَاءِ وَتَنَاسُبِهَا، بِحِيثُ لَا يَؤْلِفُ جَزْءًا مِّنْ بَدْنِ زِيدٍ مَعَ جَزْءٍ مِّنْ بَدْنِ عَمِرو.

وَكَذَا إِنْ جَوَّزْنَا إِعَادَةَ الْمَعْدُومِ، وَقَلَّنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْدِمُ الْعَالَمَ بِجَمْلَتِهِ^(١).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ وَجْبِ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ^(٢)، شَرَعَ فِي الْبَحْثِ عَنْ إِثْبَاتِ الْمَعَادِ الْبَدْنِيِّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَقْوِعِهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الإِعَادَةِ:

فَالَّذِينَ قَالُوا بِاعتْبَارِ الْمَعْدُومِ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [يَعْدِمُ الْمَكْلُفَيْنِ ثُمَّ يَعِدُهُمْ].

(١) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٧٨ الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ.

(٢) الْعَبَارَةُ فِي ج، د، هـ: (الْبَحْثُ فِي مَطْلَقِ الْمَعَادِ).

وأمّا الذين قالوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(١) يُفْرِقُ أَجْزَائِهِمْ ثُمَّ يَجْمِعُهَا وَيَخْلُقُ فِيهَا
الْحَيَاةَ.

وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ الْفَلَاسِفَةَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدَمَتِينَ: الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى: إِنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِكُلِّ
مَعْلُومٍ، وَالْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ.

وَهُذَا اللَّهُ تَعَالَى حُكْمُ بِالْمَعَادِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُكْمُ بِالْمَعَادِ ذُكْرُ عَقْبَهُ هَاتِينِ
الْمَقْدَمَتِينَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحِبُّهَا
الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ
الْعَلِيمُ﴾^(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْعِلْمُ، فَظَاهِرٌ تَوْقِفُهَا عَلَيْهِ، إِذَا تَفَرَّقَتْ وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤)
جَمْعُهَا، وَجَبَ أَنْ يَرِدَ كُلُّ جَزءٍ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا^(٤) عِلْمُ بِالْأَجْزَاءِ [وَكُونُ
الْأَجْزَاءِ]^(٥) مُتَنَاسِبَةً، بِحِيثُ لَا يَؤْلِفُ جَزءٌ مِنْ بَدْنٍ زِيدٌ مَعَ جَزءٍ مِنْ بَدْنٍ عَمَرُوهُ.
وَلَوْ قُلْنَا بِصَحَّةِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ، وَقُلْنَا: أَنَّ الْعَالَمَ يَعْدُمُ، فَكَذَلِكَ.

(١) سقط من ب، وأثبتناه من ج، د، هـ.

(٢) سورة يس: ٧٨، ٧٩.

(٣) سورة يس: ٨١.

(٤) في ج، د، هـ: لو.

(٥) أثبتناه من ج، د، هـ.

وأمّا القدرة، فظاهر توقيفها عليها أيضًا، إذ الفعل الاختياري^(١) لا بد أن يكون مقدوراً عليه.

قال [آدم الله أيّامه]: «وأمّا إمكان الإعادة بعد هاتين المقدمتين فظاهر، لأنّ جميع الأجزاء بعد تفريقها لا شك في إمكانه، كالابتداء، وكذا إن جوزنا إعادة المدوم»^(٢).

أقول: لِمَا ثبت كونه تعالى عالماً بكلّ معلوم، وقدر على كلّ مقدور، ثبت أنّ إعادة العالم ممكنة، لأنّ جمع الأجزاء بعد تفرقها أو إعادةها بعد عدمها، [ولو قلنا بعدها]^(٣) أدخل في الإمكان من إيجادها أولاً، وذلك ظاهر عند العقلاء.

قال [آدم الله أيّامه]: «وأمّا الواقع: فيدلّ عليه السمع، فإنّا نعلم من دين محمد ﷺ وقع المعاد البدني، ولا تنا قد بيّنا أنه تعالى حكيم يوصل كلّ مستحق إلى مستحقه، ولا بد من الإعادة»^(٤).

أقول: لِمَا فرغ من البحث في إمكان الواقع، شرع في وجوبه.
والدليل عليه: من حيث العقل، ومن حيث النقل.

أمّا العقل: فلأنّه قد تقدم أنّه تعالى حكيم، وكونه يجب أن يوصل كلّ حق إلى مستحقه، فإذا كان كذلك وجبت الإعادة.

(١) العبارة في ج، د، هـ: (إذ الفعل الذي يفعله بالاختيار).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٨ الفصل الثالث عشر.

(٣) أثبته من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٨ الفصل الثالث عشر.

وأما النقل: فقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَ كُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾^(١)، [وقوله تعالى:] ﴿أَئِحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَ قَادِرٌ بِنَعْلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَاهُ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْماً﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة عليه.

وبالجملة: فإننا نعلم ثبوت المعاد الجساني بالضرورة من دين محمد ﷺ، فيجب المصير إليه.

قال [آدم الله أيامه]: «احتجوا: بأن الإعادة إن وقعت في هذا العالم لزم التداخل، وإن وقعت في عالم آخر لزم الخلا. ولأن الإنسان لو أكل مثله، فإن أعيد المأكول إلى بدن الأول ضاع الثاني، وبالعكس»^(٤).

أقول: لما فرغ من بيان الأدلة [الدالة]^(٥) على ما ذهب إليه، شرع في بيان شبهة الخصم.

وهم من وجهين:

الأول: إنه لو وقعت الإعادة، فإما في هذا العالم، أو في عالم آخر، فإن كان في هذا العالم لزم التداخل، إذ العالم قبل الإعادة كان ملاء فإذا أعيد إليه شيء آخر لزم التداخل، وإن كان في عالم آخر لزم الخلا، إذ العالم^(٦) الآخر لو وجد لكان

(١) سورة الإسراء: ٥١.

(٢) سورة القيامة: ٣، ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٩.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٨ الفصل الثالث عشر.

(٥) أثبته من ج، د، هـ.

(٦) لا يوجد في د، هـ.

كريّاً، فيتلاقى الكريّان فيحصل الخلا.

الثاني: إنّ الإنسان إذا أكل إنساناً آخر تصير^(١) أجزاء المأكول في بدن الآكل، فإمّا أن تعاد أجزاء الغذاء إلى الآكل أو إلى المأكول، فإنّ أعيدت إلى الآكل ضاع المأكول، وإنّ أعيدت إلى المأكول ضاع الآكل.

قال [آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ التَّدَاخُلَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْبَقِي هَذَا الْعَالَمِ وَكَانَ مَلَاءً، أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِهِ أَوْ ثَبُوتِ الْخَلَأِ فَلَا.

وعن الثاني: أَنَّ الْمَأْكُولَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآكِلِ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيُعَادُ إِلَى الثَّانِيِّ، وَلَا يَضِيعُ أَحَدُهُمَا»^(٢).

أقول: لَمْ يَفْرُغْ مِنْ بَيَانِ شَبَهِهِمْ، شَرَعَ فِي الْجَوابِ عَنْهُمْ.

الْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ بِقَاءَ هَذَا الْعَالَمِ أَوْلَأً.

وَثَانِيًّا: لَوْ سَلَّمْنَا، نَمْنَعُ كَوْنَهُ مَلَاءً، فَنَقُولُ^(٣): إِنَّ الْعَالَمَ يَعْدُمُ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْخَلَأُ.

وَالْجَوابُ عَنِ الثَّانِيِّ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الْآكِلَّ، إِنَّمَا تَعْدُ أَجْزَائِهِ الْأَصْلِيَّةُ لَا الزَّائِدَةُ، وَالْإِنْسَانُ الْمَأْكُولُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَتَعْدُ أَجْزَاءُ الْمَأْكُولَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ الثَّانِيِّ، فَلَا يَلْزَمُ ضَيَاعَ أَحَدِهِمَا.

قال [آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «إِذَا ثَبِّتْ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَقْلًا إِعَادَةُ مِنْ يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا أَوْ عَوْضًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، لِوْجُوبِ الْإِنْتَصَافِ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ

(١) في ج، د، هـ: وَتَفَرَّفَتْ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٣) في ج، د، هـ: (لكن نقول).

عليه العوض. وسمعاً إعادة الكفار وأطفال المؤمنين. ومن عدا هؤلاء لا يجب إعادة^(١).

أقول: كل من يستحق ثواباً أو عوضاً سواء كان على الله تعالى، أو على غيره يجب إعادة، لأن الله تعالى حكيم يجب عليه الانتصاف من الظالم للمظلوم، ووجوبه عقلي.

أما ما يجب على الله تعالى فيجب إيصاله إليه، ولا يمكن إلا بعد الإعادة.

وأما ما يجب على غيره^(٢)، فيجب عليه إعادة معاً.

أما الظالم فللانتصاف منه، وأما المظلوم فالأخذ له، وأما الكفار والأطفال من المؤمنين فيجب إعادةهم، لكن ليس وجوباً عقلياً، بل سمعياً، والفرق بينهما: لأن في هذه الصورة يجوز من الله تعالى العفو، لأن الحق هاهنا [له]^(٣).

[بحث في الشواب والعقاب]

قال [أدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَطِيعِ لِلثَّوَابِ، وَالْعَاصِي لِلْعَقَابِ»:

والثواب هو: النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال^(٤).

أقول: هذا حدّ الثواب.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ج، د، هـ: (غير الله تعالى).

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

فقولنا: «النفع»، كالجنس.

وقولنا: «المستحقّ»، خرج به النفع المتفضّل.

وقولنا: «المقارن للتعظيم والإجلال»، خرج به العوض.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْتِحْقَاقِ الطَّاعَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ
الْمُعْتَزِلَةُ ذَلِكُ، وَنَازَعَ فِيهِ الْأَشْاعِرَةُ، وَالْكَعْبِيُّ.

لَنَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ مُشَقَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَلِمْ عَوْضًا كَانَ قَبِيḥًا، فَذَلِكُ الْعَوْضُ إِنْ
صَحَّ الْابْتِدَاءُ بِهِ، كَانَ تَوْسِطَ التَّكْلِيفِ عَبْثًا، فَعَيْنَ الثَّانِي»^(١).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْثَّوَابِ هُلْ يَسْتَحْقُ بِالطَّاعَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا:
فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ الْمُطِيعَ يَسْتَحْقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْثَّوَابِ.

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَشْاعِرَةِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِي^(٢) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَالُوا:
إِنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا عَلَيْهِ.

وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ!

لَنَا: إِنَّهُ مُشَقَّةٌ ضَرُورَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَلِمْ عَوْضًا أَمْ لَا، فَإِنْ يَسْتَلِمْ عَوْضًا،
فَذَلِكُ الْعَوْضُ إِمَّا أَنْ يَصَحَّ الْابْتِدَاءُ بِهِ فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ عَبْثًا، إِذْ لَا فَائِدَةُ فِيهِ
لِلْمَكْلُوفِ حِينَئِذٍ غَيْرُ التَّعبِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ الْابْتِدَاءُ بِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِمْ
عَوْضًا كَانَ قَبِيḥًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ لِحَكْمِهِ.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «احْتَجَّتِ الْأَشْاعِرَةُ: بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَاكِمُ، فَلَا
يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَبِأَنَّ الْمُرْتَدَ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْثَّوَابَ تَضَادُ الْاسْتِحْقَاقَانِ، وَإِلَّا

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٢) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، تقدم.

خلت طاعته عن عوض»^(١).

أقول: لما فرغ من بيان مذهب الحق^(٢)، شرع في تقرير شبهة الخصم.
أمّا دليل الأشاعرة، فهو: إنّهم قالوا: الله تعالى هو الحاكم على جميع العباد،
فلا يستحقّ عليه شيئاً.

وأيضاً، فإنّ المسلم إذا ارتدّ ومات على رذته، فإنّما أن يوصل الله إليه ثواباً
أو لا، فإنّ أوصله تضاد الاستحقاقان، إذ الكافر يستحق العقاب على كفره،
والMuslim يستحق الثواب على إسلامه، فيتضادان. وإن لم يوصله الله تعالى، خلت
طاعته عن عوض.

قال [أدام الله أيامه]: «واحتجّ البلخي: بأنّ نعم الله تعالى لا تختصّ، فالشكّر
عليها يكون أبلغ ما يمكن، وهو العبادة، فلا يستعقب ثواباً، فإنّ المؤدي لما وجب
عليه لا يستحقّ به عوضاً»^(٣).

أقول: هذه حجّة أبي القاسم البلخي^(٤) من المعتزلة.
وتقريرها: إنّه قال: نعم الله تعالى لا تختصّ، فالشكّر على تلك النعم يكون
أبلغ ما يمكن من الشّكر، فأيّ شيء فعله الإنسان من العبادة والتذلل والنسك،
فإنّه يكون شكرًا للنعمـة، فلا يستحقّ عليه شيئاً أصلًا، فإنّ المؤدي لما وجب عليه
لا يجب إيصال العوض إليه على فعله.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٢) العبارة في ج، د، هـ: (لما فرغ من تقرير حجّته).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٤) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، تقدّم.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالجَوابُ: أَنَّ الْوِجُوبَ لِيُسَّ هو الشرعي، بل هو متعلق المدح»^(١).

أقول: هذا هو الجواب عن الأوّل، وهو قولهم: الله تعالى هو الحاكم على جميع العباد.

وتقريره: إِنَّا لَا نُعْنِي بِالْوِجُوبِ هَا هَنَا الشَّرْعِيُّ، بل متعلق المدح.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالْمُرْتَدُ لَا يَسْتَحْقُ ثَوَابًا، لِأَنَّ شَرْطَ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْمُوافَافَةُ، وَلَمْ تُحَصَّلْ».

لا يقال: الموافاة لو كانت شرطاً لزم أن تكون العلة إنما تؤثر حال عدمها لا حال وجودها.

لأننا نقول: الاستمرار على الطاعة هو الشرط، وهو المراد بالموافقة، لا عدم الحياة»^(٢).

أقول: هذا هو الجواب عن الحجّة الثانية التي للأشعرية.

وتقريره: إِنَّ الْمُرْتَدُ لَا يَسْتَحْقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الثَّوَابَ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْمُوافَافَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَتْحَقَّقَةٍ فِي الْمُرْتَدِ.

فإن قيل: لا نسلّم كون الموافاة شرطاً، إذ لو كانت شرطاً لزم أن تكون العلة إنما تؤثر حال عدمها، وهو محال.

قلنا: نحن لا نريد بالموافقة عدم الحياة، بل الاستمرار على الطاعة إلى حين الوفاة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ - ٧٩ الفصل الثالث عشر.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَقُولُ الْبَلْخِي ضَعِيفٌ! إِنَّ الشُّكْرَ هُوَ الاعْتِرَافُ بِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ مَعَ ضَرْبِ مِنْ التَّعْظِيمِ، وَهُوَ ضَرُورِي لِلْعُقَلَاءِ، إِذَا حَكِمَ كُلُّ عَاقِلٍ بِجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَمَّا كِيفِيَّةِ الشَّرَائِعِ فَلَا»^(١).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِيَانِ فَسَادِ حَجَّةِ الْأَشَاعِرَةِ، شَرَعَ فِي بِيَانِ فَسَادِ حَجَّةِ الْبَلْخِي^(٢).

وَتَقْرِيرُ ضَعْفِهَا: إِنَّ الشُّكْرَ عِبَارَةً عَنِ الاعْتِرَافِ بِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ مَعَ ضَرْبِ مِنْ التَّعْظِيمِ، وَهُدَا حَكِيمُهُ بِجُلُوسِ الْعُقَلَاءِ، أَمَّا كِيفِيَّةِ الشَّرَائِعِ فَمَمْنُوعَةٌ.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَأَمَّا اسْتِحْقَاقِ الْعَاصِي لِلْعِقَابِ بِالْمُعْصِيَةِ، فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَيْهِ، خَلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ. لَكُنْهُمْ اخْتَلَفُوا: فَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّهُ عَقْلِيٌّ، وَالْمَرْجَعَةُ وَالإِمامَيَّةُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعِيٌّ.

وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ: بِأَنَّ فَعْلَ الْعِقَابِ لَطْفٌ فِي كُونِهِ وَاجِبًا.

أَمَّا الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى: فَلَأَنَّ الْمَكْلُفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى عَصَى عَوْقَبَ كَانَ ذَلِكَ زَاجِرًا لَهُ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ سَلَفَتْ^(٣).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَاصِي لِلْعِقَابِ:

فَأَطْبَقَتِ الْعَدْلِيَّةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَشَاعِرَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَدْلِ: فَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ عَقْلًا، وَالْمَرْجَعَةُ وَالإِمامَيَّةُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعِيٌّ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ الفصل الثالث عشر.

(٢) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، تقدّم.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ الفصل الثالث عشر.

احتَجَّت المُعْتَزِلَةُ: بِأَنَّ العَقَابَ لَطْفٌ، لَأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ مَتَى فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُعَاصِي عَوْقَبَ عَلَى فَعْلِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَمْ يَقِنْ لَهُ دَاعٍ إِلَى فَعْلِ الْمُعَاصِي، فَيَكُونُ لَطْفًا بِهَذَا الاعتَارِ، وَاللَّطْفُ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقدِّمُ.

وَقَالَتِ الْمَرْجِئَةُ: لَمْ لَا يَحْجُزْ أَنْ يَكُونَ الْعَقَابُ مُشَتمِلاً عَلَى وَجْهِ قَبْحٍ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَقِنْ [تَصْحِيحٌ]^(١) [الْجَزْمُ بِوَجْبِ الْعَقَابِ]؟

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: وَجْهُ الْقَبْحِ مُحَصَّرٌ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ شَيْئاً مِنْهَا مُوجَوداً هَاهُنَا.

[دوام الثواب والعقاب]:

قال [أَدَمَ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الْبَحْثُ الثَّامِنُ: فِي بَقَايَا مِبَاحَثِ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ:

وَهِيَ سَبْعَةُ مِبَاحَثٍ:

الْأُولُّ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِدَوَامِ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ عَقْلٌ، لَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْلَّطْفِ، فَيَكُونُ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْوَجُوبِ.
وَلَأَنَّ عَلَّةَ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ الطَّاعَةُ وَالْمُعَاصِي، وَهُمَا عَلَّتَانِ لِلْمَدْحِ وَالذِّمَّةِ الدَّائِمِينِ، فَيَلْزَمُ دَوَامَ الْعَلَّتَيْنِ، فِي دُوَمِ الْمَعْلُولَاتِ الْآخِرَاتِ.

وَلَأَنَّ الثَّوَابَ وَالْعَقَابَ يَجِبُ خَلْوَصُهُمَا عَنِ جَمِيعِ الشَّوَائِبِ، فَلَوْ كَانَا مَنْقُطِعِينَ لِكَانَ الثَّوَابُ مَشْوِبًا بِالْأَلْمِ، لِلْعِلْمِ بِانْقِطَاعِهِ وَالْعَقَابِ بِالسُّرُورِ كَذَلِكَ»^(٢).

(١) أَثْبَتَنَا مِنْ دَهْرٍ.

(٢) نَهَجَ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٨٠ الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ.

أقول: اختلف الناس في دوام الثواب والعقاب هل هو عقلي أو سمعي:

فالمعتزلة على الأول، والمرجئة على الثاني.

احتَجَّت المعتزلة بوجوه:

[الوجه] الأول: إن دوام الثواب والعقاب أدخل في باب اللطف، فيكون
أدخل في باب الوجوب.

أمّا كونه أدخل في باب اللطف، فلأنه أدعى إلى فعل الطاعة [وترك]^(١)
المعصية. وأمّا أنه أدخل في الواجب، فظاهر.

الوجه الثاني: إن المدح والذم دائمان، فيكون الثواب والعقاب كذلك.

بيان الشرطية: إن الطاعة والمعصية علتان للمدح والذم، وهما لا شك في
دوامهما، فيلزم دوام العلتين، أعني: الطاعة والمعصية، فيلزم دوام المعلومين
الآخرين، أعني: الثواب والعقاب.

الوجه الثالث: إن الثواب والعقاب يجب كونهما خالصين من جميع
الشوائب، فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوباً بالألم الحاصل من العلم
بانقطاعه، وكذلك العقاب مشوباً بالسرور الحاصل من العلم بانقطاعه، وفيه
نظر! لجواز أن لا يعلم المكلّف بانقطاعهما، فلا يكونان مشوبيين.

قال [أدَمُ اللهُ أَيَّامَه]: «الثاني: يجوز توقف الثواب على شرط، وإلا لاستحق
العارف بالله تعالى الجاهل بالنبي ﷺ الثواب، لأن معرفة الله تعالى طاعة مستقلة
بنفسها»^(٢).

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ - ٨١ الفصل الثالث عشر.

أقول: يجوز أن يكون استحقاق الثواب متوقفاً على شرط، لأنّ العارف بالله تعالى الجاهل بالنبي عليه لا يستحق ثواباً لعدم إتيانه بشرط استحقاق الثواب، وهو المعرفة بالرسول عليه، وإن كانت معرفة الله تعالى عبادة مستقلة بنفسها.

لا يقال: إنّما يستحق الثواب المؤمن، والمؤمن هو العارف بالله تعالى ورسوله، فلا يلزم أن يكون جزء الإيمان الذي هو معرفة الله تعالى سبباً في الاستحقاق!

لأنّا نقول: كما يستحقه على جميع الإيمان، كذا يستحقه على بعضه، لأنّ الجزء له مدخل في الاستحقاق.

قال [آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الثالث: استحقاق الثواب مشروط بالموافقة، أو ساقط بالعقاب، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْحَبَطَنَ عَمَلَكَ﴾^(١).

فنقول: العمل لم يقع باطلًا في الأصل على تقدير عدم الشرك^(٢)، وإلاّ لما علق بطلانه على الشرك المتجدد»^(٣).

أقول: استحقاق الثواب متوقف على شرط، وهو: الموافاة، أو ساقط بالعقاب.

والدليل عليه وجهين:

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) في المصدر: (الشرك المتجدد).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ﴾^(١).

فحيثند نقول: عمله قبل الشرك لم يقع باطلًا، وإنما علق بطلانه على الكفر المتجدد^(٢).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣). وتقرير هذه الآية كال الأولى.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالاسْتِحْقَاقُ إِنْ كَانَ ثَابِتًاً كَانَ مَعْنَى بَطْلَانِهِ سُقُوطَهُ بِالشَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًاً كَانَ مَعْنَى بَطْلَانِهِ عَدَمُ الْإِتِيَانِ بِشَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ الَّذِي هُوَ الْمُوْافَاهُ، فَلَمْ يَسْتَحْقِقِ الثَّوَابُ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ باطِلًا»^(٤).

أقول: هذا غنيٌ عن الشرح.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الرَّابِعُ: فِي الإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ: أَثْبَتُهُمَا جَمَاعَةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنَفَاهُمَا جَمَاعَةُ الْمَرْجِئَةِ، وَالإِمَامِيَّةِ، وَالْأَشْرِقِيَّةِ.

لنا: لو ثبتا لزم أن يكون من فعل إحساناً وإساءة متساوين بمنزلة من لم يفعلهما، ولو زاد أحدهما بمنزلة من لم يفعل الآخر، وهو باطل قطعاً. ولأنَّ الثواب والعقاب إن لم يتنافيا لم ينف أحدهما الآخر، وإن تنافيا اجتمع الوجود

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) العبارة في ج، د، هـ: (لأنَّه لو كان باطلًا لما علق بطلانه على الكفر المتجدد).

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

والعدم في كلّ منها، لأنّ المنافاة ثابتة من الطرفين، وليس انتفاء السابق بالطارئ أولى من العكس»^(١).

أقول: معنى الإحباط، هو: خروج الثواب والمدح عن كونها مستحقين بذمّ وعقاب أكثر منها لفاعل الطاعة.

والتكفير: هو خروج الذمّ والعقاب عن كونها مستحقين بثواب ومدح أكثر منها لفاعل المعصية^(٢).

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّه لا خلاف بين المسلمين في [أنّ الكفر مزيل لاستحقاق ثواب الطاعات السابقة، وأنّ الإيمان]^(٣) مزيل لاستحقاق العقاب السابق، وإنّما الخلاف بينهم في اجتماع الاستحقاقين.

فذهب جمهور المعتزلة: إلى استحالته.

وذهب جماعة من الإمامية [والمرجئة]^(٤)، والأشعرية: إلى إمكانه. وهو الحقّ! لوجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لو لا ذلك لكان من فعل فعلاً يستحقّ به الثواب، ثمّ فعل فعلاً يستحقّ به العقاب وكانا متساوين بمنزلة من لم يفعل شيئاً، وكذا لو فعل فعلاً حسناً، ثمّ فعل فعلاً قبيحاً استحقّ به عقاباً أزيد من ثواب الفعل الحسن، لكان بمنزلة من لم يفعل الفعل الأوّل، وذلك باطل [قطعاً]^(٥).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

(٢) العبارة في ج، د، هـ: (أكثر منها لفاعل الصغير).

(٣) أثبناه من ج، د، هـ، وقد سقط من بـ.

(٤) أثبناه من ج، د، هـ.

(٥) أثبناه من دـ، هـ.

الوجه الثاني: إنّ الثواب والعقاب إما أن يكونا متنافيين أو لا، فإن لم يتنافيا لم ينف أحدهما الآخر، فيبقى كلّ واحد على حاله، فيجتمع الاستحقاقان، وإن تنافيًا لزم اجتماع الوجود والعدم في كلّ واحد منها، لأنّ المتنافي يلزم وجوده عدم منافيه، والتنافي حاصل من الطرفين، وانتفاء السابق بالطارئ لا يكون أولى من انتفاء الطارئ بوجود السابق.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «احتِجُوا: بِأَنَّهُ لَوْلَا الإِحْبَاطُ لَحَسِنَ ذَمٌ مِّنْ كَسْرِ قَلْمَانْهُمْ مِّنْ أَنْعَمٍ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا تُحْصِي»^(١).

أقول: هذه حجّة المعتزلة.

وتقريرها: أنّ نقول: لو لم يكن الإحباط حقّاً، لكان إذا أنعم شخص على آخر بنعم لا تحصى، ثم إنّ المنعم كسر قلم المنعم عليه [أو فعل فعلاً ذمّاً، لقبع منه]^(٢) ذم الكاسر لقلمه، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية ظاهر، وبطلان التالي، بالضرورة.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنْ قَبْحِ الذَّمِّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ»^(٤).

أقول: هذه هو الجواب عن حجّة المعتزلة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ج: لحسن.

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

وتقريره: أَنَا لَا نَسِّلْ قَبْحَ الذَّمِّ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ، بل نقول: يجب مدحه على ذلك الإحسان^(١)، ويجوز ذمّه على ذلك القبيح، فاندفع المحدود.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الخَامِسُ: وَعِيدُ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْقَطَعٌ، خَلَافًا للْمُعْتَزِلَةِ^(٢).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣)، فاللطيع بإيمانه إذا عصى استحق ثواباً وعقاباً، فإن داما لزم الحال، وإن انقطع الثواب لزم تأثير العقاب عن الثواب، وهو باطل بالإجماع، فمعين العكس.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

وأما الكفار فإنّ وعيدهم دائم بالإجماع^(٥).

أقول: الذنب^(٦)، إما صغيراً، أو كبيراً. فالصغر لا خلاف في انقطاعه. وإنما الخلاف في الكبير هل هو منقطع أم لا:

(١) في د، هـ: الإحباط.

(٢) في د، هـ: (اللوعيديه من المعتزلة).

(٣) سورة الززلة: ٧ - ٨.

(٤) سورة النساء: ٤٨.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ - ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٦) في بـ: الذمّ.

فقالت الوعيدية^(١) من ^(٢) المعتزلة: إنَّه غير منقطع.

وذهبت المرجئة، وجماعة من المحققين: إلى انقطاعه.

لنا على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

وجه الاستدلال بهذه الآية: إنَّه تعالى أتى بلفظين وهما للعموم، فالفاعل للخير والشر إِمَّا أن يثاب ثُمَّ يعاقب، أو يعاقب ثُمَّ يثاب.

والأَوَّل باطل بالإجماع، لأنَّه لا خلاف بين المسلمين في أنَّ الثواب لا يتلوه عقاب. وأيضاً فإنَّ الثواب يجب أن يكون دائمًا، فلو فعل به العقاب لزم أن يكون الثواب غير دائم.

والثاني -أعني: تأخير الثواب - هو المطلوب.

وأمَّا أن لا ينقطع أحدهما، بل يدوماً، وهو باطل! لأنَّ الثواب يجب خلوصه عن الشوائب، وكذلك العقاب، ومع دوامهما يخرجان عن حقيقتها ضرورة.

وأيضاً، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، وغير الكفر أعمّ من أن يكون كبيراً أو صغيراً.

[وأمَّا]^(٣) الكفار فإِمَّا أن يكونوا معاندين، أو مجتهدين غير واصلين إلى

(١) الوعيدية: هم القائلون بتکفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. ومنهم خوارج ومعتزلة.

(٢) ((الوعيدية من) لا يوجد في ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من د، هـ.

الحقّ، وكلاهما قد أجمع المسلمون على خلودهما [في النار]^(١).

وخالف بعض الناس في الكفار الذين اجتهدوا ولم يصلوا إلى الحقّ، حيث حكم بكونهم غير مخلّدين، لكونهم معذورين، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وهذا ضعيف! لمخالفته الإجماع أولاً، ولخروجه عن العموم ثانياً، لأنّ المخاطبة لأهل الدين.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «السادس: عذاب القبر، والصراط، والميزان، والحساب، وإنطلاق الجنوبيات، وتطاير الكتب، وأحوال الجنة والنار، أمور ممكنة، والله تعالى قادر على جميع الممكنات، وقد أخبر الصادق عليه السلام بشبوتها، فتكون واقعة»^(٣).

أقول: هذا ظاهر ليس فيه بحث.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «السابع: يجوز العفو عن الفاسق، خلافاً للوعيدية. ومنعت المعتزلة كافة من العفو سمعاً، واختلفوا في منعه عقلاً، فذهب إليه البغداديون، ونفاه البصريون.

والحقّ، جواز العفو عقلاً^(٤)، ووقوعه سمعاً!

لنا: إِنَّ إِحْسَانَ، وَكُلَّ إِحْسَانٍ حَسَنٌ. وَالْمَقْدَمَتَانِ ضَرُورِيَّتَانِ.
وَلَأَنَّ الْعِقَابَ حَقَّهُ تَعَالَى، فَجَازَ مِنْهُ إِسْقَاطَهِ.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٤) العبارة في ج، د، هـ: (والحقّ، جوازه عقلاً).

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(١)، و(على) تدلّ على الحال^(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِنَّ يَشَاءُ﴾^(٣)، وليس المراد مع التوبة، لعدم الفرق بينهما.

ولأنه اعتبلاً ثبت له الشفاعة، وليس في زيادة المنافع، وإنما شافعين فيه، فثبتت في انتفاء المضار^(٤).

أقول: اختلاف الناس في جواز العفو عن الفاسق:
فمنع منه الوعيدية عقلاً وسمعاً.

والمعترلة: منعوه سمعاً، ثم اختلقو في امتناعه عقلاً، فالبغداديون على منعه، والبصريون على جوازه.

واختار المصنّف[دام ظله] جوازه عقلاً ووقعه سمعاً، واستدلى عليه بوجوه:

الأول: إنّه إحسان، وكلّ إحسان حسن، والمقدّمات بديهيّتان.

الثاني: إنّ العقاب من جملة حقوقه، فيكون له إسقاطه، وهاتان المقدّمات ظاهرتان.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾.

(١) سورة الرعد: ٦.

(٢) في ب توجد عبارة: (فيكون المعنى: حال كونهم ظالمين).

(٣) سورة النساء: ٤٨.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٢ الفصل الثالث عشر.

و(على) ها هنا إمّا للحال، أي: إِنَّ اللَّهَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ حَالٌ ظَلْمُهُمْ.

أو الغرض، ومنه قول الشاعر:

على آئني راضٍ بأنْ أَحْمَلُ الْهَوَى
وأَخْلَصُ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي^(١)

أي: حال آئني راض بأن أحمل الهوى لأجل ظلمهم، كما يقال: ضربت العبد على ظلمه^(٢)، أي: لأجل ذنبه.

والأول متّفق عليه في الآية، فبطل الثاني.

الرابع: قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، فأمّا أن يكون مع التوبة أو لا معها، لا جائز^(٣) أن يكون مع التوبة [لتساوي الكفر وغيره في سقوطهما بالتوبة، فبقى أن يكون لا مع التوبة]^(٤)، وهو المطلوب.

الخامس: إِنَّهُ عَلَيْلًا ثبت له الشفاعة بالإجماع، وإذا ثبت له الشفاعة، فإمّا أن تقتضي زيادة المنافع للمشفوع له، أو انتفاء المضار عنه، لا جائز أن يكون في زيادة المنافع، وإلاًّ لكنّا شافعين في النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ! لَآتَنَا نَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَةَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْبِيلْ شَفَاعَتِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَبَقِيَّ أَنْ يَكُونَ انتفاءُ الضَّرَرِ، وَهُوَ المطلوب.

(١) بيت الشعر ينسب إلى مجذون ليلى.

(٢) في د، هـ: ذنبه.

(٣) في ج، د، هـ: يجوز.

(٤) أثبناه من ج، د، هـ.

[ابحث في التوبة]

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الْبَحْثُ التَّاسِعُ: فِي التَّوْبَةِ:

وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاوِدةِ، إِذْ لَوْلَاهُ لَكَشْفُ عَنْ كُونِهِ غَيْرَ نَادِمٍ»^(١).

أَقُولُ: هَذَا حَدَّ أَبِي هَاشِمٍ^(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ النَّدَمُ عَلَى فَعْلِ الْمُعْصِيَةِ فَقَطْ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاوِدةِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ لَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: نَعَمْ، وَمِنْ مُحَمَّدِ الْخَوَارِزْمِيِّ^(٣).

وَالْأُولَى مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ! لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاوِدةِ لَكَانَ عَدْمُ عَزْمِهِ كَاشِفًا عَنْ كُونِهِ غَيْرَ نَادِمٍ.

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْتَدَلَّ عَلَى مَذْهِبِهِ: بِأَنَّ التَّوْبَةَ بَذَلُ الْوَسْعِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالنَّدَمِ عَلَى فَعْلِ الْمُعْصِيَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهِ.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَهِيَ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّهَا دَافِعَةٌ لِلضَّرَرِ، فَإِنْ كَانَتْ عَنْ ظُلْمٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ إِلَّا بِالْخَرُوجِ إِلَى الْمُظْلومِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ عَنْ حَقِّهِ، أَوْ الْإِسْتِيَهَابِ، فَإِنْ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٢) أبو هشام الجبائي المعتزلي، تقدم.

(٣) محمود الخوارزمي: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، المعتزلي، اللغوي، ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة (٤٦٧هـ)، وقدم بغداد، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً، فلقب بـ(جار الله)، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، فتوفي فيها وتوفي سنة (٥٣٨هـ)، صاحب أبو الحسين البصري، له كتب كثيرة أشهرها (الكشف عن حقائق التنزيل).

عجز عزم عليه.

وإن كانت عن إضلال، لم تتحقق إلا بعد إرشاد الضال.

وإن كانت عن فعل مختص به - كشرب الخمر والزنا - كفى الندم والعزم
عن ترك المعاودة المتقدّمان.

وإن كانت عن ترك واجب كالزكاة لم تتحقق إلا بفعله. ولو لم يجب
القضاء كفى الندم والعزم كالعبيدin»^(١).

أقول: لما فرغ من حقيقة التوبة، شرع في أقسامها.

وهي: إما أن تكون عن فعل قبيح، أو إخلال بواجب.

فإن كان الأول، فإما أن يكون ذلك القبيح متضمّناً إيصال ضرر إلى الغير،
يأخذ مال الغير وإضلاله عن الحقّ، أو لا يكون متضمّناً، كالزنا، وشرب الخمر،
فإن تضمّن لم تتحقق التوبة فيه إلا بعد إيصال المظلومين حقوقهم إن وجدهم،
فإن ماتوا أو صلّ ورثتهم، هذا إن أمكن، فإن لم يمكنه ذلك، فإن تمكن من
الاستيهاب فعل وبرئ، وإن لم يتمكّن لم تتحقق توبته إلا بالعزم على ذلك،
وكذلك المضلّ لغيره من الهدى إلى الضلال، لم تتحقق توبته إلا بعد إرشاد
الضالّ، وإن لم يتضمّن كفى الندم والعزم على ترك الفعل.

وإن كان الثاني، فإما أن يجب عليه القضاء، كالصلوة، والصوم، والزكوة،
ولا تتحقق توبته إلا بعد فعله، وإن لم يجب القضاء، كصلوة العبيدin، كفى في
ذلك الندم على تركها والعزم على أن لا يعود.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٣ الفصل الثالث عشر.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّا مِهِ]: «وَيَصِحُّ مِنْ قَبِيحِ دُونِ قَبِيقٍ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ، لِأَنَّ الْإِتِيَانَ بِوَاجِبٍ دُونَ وَاجِبٍ مُمْكِنٍ، [وَكَذَا التُّوبَةُ الْوَاجِبَةُ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ]»^(١).
وَمِنْعَ مِنْهُ أَبُو هَاشَمٌ، لِأَنَّ التُّوبَةَ إِنَّمَا تَقْبِلُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقَبِيقِ لِقَبِحِهِ،
وَالْقَبِيقُ مُشَرِّكٌ فِي الْجَمِيعِ، فَلَوْ تَابَ عَنْ قَبِيقِ دُونِ غَيْرِهِ، كَشَفَ ذَلِكَ عَنْ كُونِهِ
تَائِيًّا عَنِ الْقَبِيقِ لِلْقَبِحِ.

أَمَّا الْوَاجِبُ فَيُجِبُ أَنْ يَوْقُعَ لِوَجْوِيهِ، وَلَا يُجِبُ عُمُومُ كُلِّ وَاجِبٍ فِي
الْفَعْلِ، فَإِنَّمَا قَالَ: «لَا أَكُلُّ هَذِهِ الرِّمَانَةَ لِحُمُوضَتِهَا»، يُجِبُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ كُلِّ
رِمَانَةٍ حَامِضَةٍ، بِخَلَافِ مِنْ قَالَ: «أَنَا أَكُلُّ هَذِهِ الرِّمَانَةَ لِحُمُوضَتِهَا»^(٢).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ^(٣) فِي أَنَّ التُّوبَةَ هُلْ تَصِحُّ مِنْ قَبِيقِ دُونِ قَبِيقٍ، كَمَنْ
يَتُوبُ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ دُونَ الزَّنَاءِ:

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(٤) بِصَحِّهَا، وَمِنْعَ الشَّيْخِ أَبُو هَاشَمٍ^(٥).

وَاحْتَجَّ أَبُو عَلِيٍّ: بِأَنَّ الْإِتِيَانَ بِوَاجِبٍ دُونَ وَاجِبٍ مُمْكِنٍ، فَكَذَا يَمْكُنُ^(٦)
الْتُّوبَةُ عَنْ ذَنْبِ دُونِ ذَنْبٍ.

(١) أَثَبَتَنَا مِنَ الْمُصْدَرِ، ج، د، هـ.

(٢) نَهَى الْمُسْتَرْشِدِيُّنَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٨٣ الفَصلُ الثَّالِثُ عَشَرُ.

(٣) فِي ج، د، هـ: الشِّيخَانَ.

(٤) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْجَبَائِيِّ، وَالَّدُ أَبُو هَاشَمٌ، تَقْدِيمٌ.

(٥) أَبُو هَشَامَ الْجَبَائِيَّ الْمُعْتَزِلِيِّ، تَقْدِيمٌ.

(٦) لَا يَوْجُدُ فِي ج، د، هـ.

وأيضاً، إنّه لو لم يصحّ التوبة من ذنب دون ذنب^(١)، لما صحّ الإتيان بواجب دون واجب. لكن التالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّ التوبة كما أتّها تجب من القبيح لقبحه، كذا الواجب إنّما يجب فعله لوجوبه، فإن لزم من الاشتراك القبائح في القبح أن لا يصحّ التوبة من قبيح دون قبيح لزم من اشتراك الواجبات في الوجوب أن لا يصحّ الإتيان منها بواجب دون واجب.

وأمّا [بيان]^(٢) بطلان التالي، فالإجماع.

عارضه أبو هاشم: بأنّ الفعل يصحّ ذلك فيه والترك لا يصحّ، ألا ترى أنّ من قال: «أنا آكل هذه الرمانة لحموضتها»، فإنّه لا يلزمـه أن يأكل كلّ رمانة حامضة، بخلافـ من قال: «أنا لا آكل هذه الرمانة لحموضتها»، فإنّه يجبـ أن يمتنعـ من كلّ رمانة حامضة.

قال [آدـام الله أيـامـه]: «وهل سقوط العـقـاب بالـتـوـبة واجـب أو تـفـضـلـ؟

الـمـعـزـلـة عـلـى الـأـوـلـ.

وـالـمـرـجـة عـلـى الـثـانـي^(٣). وـهـوـ الأـقـرـبـ!

لـنـا: إنـهـ لوـ وجـبـ السـقـوـطـ، لـكـانـ إـمـاـ لـوـجـبـ قـبـوـلـهاـ، أوـ لـزـيـادـةـ ثـوـابـهاـ.

وـالـقـسـمـانـ بـاطـلـانـ!

(١) العبارة في ج، د، هـ: (وأيضاً، فإنـهـ لوـ لمـ يـصـحـ التـوـبةـ منـ قـبـيـحـ دونـ قـبـيـحـ).

(٢) أثبـتـنـاهـ مـنـ دـ، هـ.

(٣) في المـصـدـرـ، دـ، هـ: (ـوـالـمـرـجـةـ وـجـمـاعـةـ)، وـفـيـ جـ: (ـوـالـمـرـجـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ).

أمّا الأوّل: فلاّنـه يلزم أن من أساء إلى غيره بأعظم الإساءات، ثم اعتذر إليه، وجب قبول عذرـه، وال التالي باطل بالإجماع، فكذا المقدّم .
وأمّا الثاني: فلما مرّ من إبطال التحابط^(١).

أقول: اختـلـف الناس في سقوط العـقـاب عـقـيب التـوـبـة هـل هـو واجـب أو تفضـلـ؟

فالـمعـتـزـلـة كـافـة ذـهـبـوا: إـلـى كـونـه واجـباً.

وـالـمـرـجـئـة وـمـن تـابـعـهـم: إـلـى كـونـه تـفـضـلـاً. وـهـو الحـقـ!

لـنـا: إـنـه لو وـجـب سـقـوـط العـقـاب عـنـد التـوـبـة، لـكـان [ذـلـك]^(٢) إـمـا لأنـّ
قبـوـلـها وـاجـبـ، أو لأنـّ الثـوابـ المستـحـقـ بـهـا أـكـثـرـ مـنـ العـقـابـ الـذـي يـسـقطـ بـهـا.
وـالـأـوـلـ باـطـلـ، وـإـلـاـ لـكـانـ منـ أـسـاءـ إـلـىـ غـيرـهـ بـأـعـظـمـ الإـسـاءـاتـ، كـقـتـلـ
أـوـلـادـهـ، وـنـهـبـ أـمـوـالـهـ، وـانتـهـاكـ حـرـمـهـ، ثـمـ إـنـ ذـلـكـ الشـخـصـ اـعـتـذـرـ إـلـيـهـ، يـجـبـ
عـلـيـهـ قـبـولـ اـعـتـذـارـهـ، وـذـلـكـ باـطـلـ عـنـدـ العـقـلـاءـ بـالـضـرـورـةـ.

وـالـتـالـيـ باـطـلـ أـيـضاًـ، لـأـنـهـ قدـ تـقـدـمـ إـبـطـالـ التـحـابـطـ.

قال [أـدـامـ اللـهـ أـيـامـهـ]: «احـتـجـّـوا: بـأـنـهـ لو لمـ يـجـبـ السـقـوـطـ لـقـبـحـ تـكـلـيفـ
الـعـاصـيـ بـعـدـ عـصـيـانـهـ، وـالـتـالـيـ باـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ، فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ.

بيانـ المـلاـزمـةـ: أـنـهـ لو كـلـفـ بـعـدـ العـصـيـانـ لـكـانتـ الفـائـدـةـ إـمـاـ الثـوابـ أـوـ
غـيرـهـ، وـالـثـانـيـ باـطـلـ إـجـمـاعـاًـ، وـالـأـوـلـ مـحـالـ هـنـاـ، لـلـتـنـافـيـ بـيـنـ اـسـتـحقـاقـ الثـوابـ

(١) نـهجـ الـمـسـتـرـشـدـينـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٨٣ـ الفـصـلـ الثـالـثـ عـشـرـ.

(٢) أـثـبـتـنـاهـ مـنـ دـ، هـ.

والعقاب، ولا مخلص للعاصي من استحقاق العقاب حينئذ، وكان يقبع تكليفه^(١).

أقول: هذا [هو]^(٢) احتجاج المعتزلة.

وتقريره: إنّه لو لم يجب سقوط العقاب عند التوبة، لما حسن تكليف العاصي بعد عصيانه، واللازم باطل، فالملزم مثله.

بيان الملازمة: [إنّه]^(٣) لو كلف بعد فعل المعصية، فإما أن يكون لفائدة أو لا لفائدة. والثاني محال عليه تعالى.

والأول إما أن تكون تلك الفائدة هي الثواب أو غيره. وغير الثواب باطل بالإجماع، والأول محال أيضاً للتنافي بين استحقاقي الثواب والعقاب.

والعاصي لا مخلص له من العقاب على هذا التقدير، فكان يقبع تكليفه. قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنْ دَوْمِ عَقَابِ الْفَاسِقِ، وَقَدْ سَبَقَ، وَالْمَنْعُ مِنْ عَدَمِ الْمُخْلِصِ، بِجَوازِ الْعَفْوِ، أَوْ كَثْرَةِ الطَّاعَاتِ وَزِيادَتِهَا عَلَى عَقَابِهِ»^(٤).

أقول: هذا هو الجواب عن حجّة المعتزلة.

وتقريرها: إِنَّمَا قَالُوكُمْ: استحقاق الثواب والعقاب متنافيين. قلنا: من نوع؟ وقد مضى أنّ عقاب الفاسق منقطع.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ الفصل الثالث عشر.

(٢) أثبناه من ج، د، هـ.

(٣) أثبناه من ج، د، هـ.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ الفصل الثالث عشر.

قولهم: «لم يبق له خلص»، من نوع من وجهين:

الأول: لم لا يجوز العفو من الله تعالى، وقد مضى جوازه في ما تقدم؟!

الثاني: لم لا يجوز أن يفعل العاصي فعلاً حسناً يزيد ثوابه على عقاب المعصية؟!

[بحث في الأسماء والآحكام]

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «الْبَحْثُ الْعَاشِرُ: فِي الْأَسْمَاءِ وَالْآحْكَامِ»^(١)
الإيمان لغة: التصديق. واصطلاحاً هو تصديق الرسول عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجئه به، مع الإقرار باللسان.
وعند المعتزلة: أنه فعل الطاعات.

لنا: إنّه قيد الإيمان بنفي الظلم، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢). وعطف عليه فعل الطاعات في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣)، وكل ذلك يدلّ على المغايرة.

أقول: الإيمان في أصل اللغة: التصديق.
وأختلفوا في تعريفه في الاصطلاح:
فقال جماعة من المحققين: إنّه تصديق الرسول عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجئه به، مع الإقرار باللسان.

(١) سورة الأنعام: ٨٢.

(٢) سورة الرعد: ٢٩.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ الفصل الثالث عشر.

والأشاعرة قالوا: إنّ التصديق النفسي، وهو باطل! لما مرّ في [باب]^(١) كونه تعالى متكلّماً.

وقالت الكرامية: إنّ عبارة عن التلفظ بالشهادتين، وهو باطل! لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢).

وقالت قدماء المعتزلة: إنّ عبارة عن جميع أفعال الجوارح من الطاعات. وهو اختيار القاضي عبد الجبار بن أحمد^(٣) من متأخّريهم، وقال أبو هاشم^(٤): إنّ عبارة عن مجموعها.

واختار المصنف الأول، وضيّف قول المعتزلة في هذه المسألة من وجهين:

«[الوجه] الأول: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمَلِيسُوا إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ﴾».

وجه الاستدلال: أنّه قيد الإيمان بنفي الظلم، فدلّ على أنّه مغایر له، وإلاً كان تكريراً.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وجه الاستدلال: إنّ عطف: «عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» على الإيمان، فلو لم يكونا متغايرين لكان عطف الشيء على نفسه، وهو غير جائز. وأيضاً يكون تكريراً.

(١) أثبناه من ج، د، هـ.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) القاضي عبد الجبار بن عبد الله بن عبد الجبار المعتزلي، تقدّم.

(٤) أبو هشام الجبائي المعتزلي، تقدّم.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «اْحْتَجِّوْ: بَأْنَ قَاطِعَ الْطَّرِيقِ يُخْزِي، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزِي، فَقَاطِعُ الْطَّرِيقِ لِيْسَ بِمُؤْمِنٍ».

أَمَّا الصَّغْرِيُّ: فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُهُمُ النَّارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يُخْزِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَزْنَاهُ﴾^(٢).

وَأَمَّا الْكَبْرِيُّ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾^(٣).

أَقُولُ: لَمْ فَرَغْ مِنْ حِجَّةِ الْمُحَقَّقِينَ^(٤)، شَرَعَ فِي تَقْرِيرِ شَبَهَةِ الْخَصْمِ وَتَقْرِيرِهَا: إِنَّهُمْ قَالُوا: قَاطِعُ الْطَّرِيقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِي، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَاطِعُ الْطَّرِيقِ لِيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

وَإِنَّا قَلَنَا: إِنَّ قَاطِعَ الْطَّرِيقِ يُخْزِي، لَأَنَّهُ تَعَالَى يَدْخُلُهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يُخْزِي، أَمَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يُخْزِي، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَزْنَاهُ وَمَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخْزِي، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ قَاطِعَ

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٢.

(٣) سورة التحريم: ٨.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ - ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٥) العبارة في ج، د، هـ: (لَمْ فَرَغْ مِنْ حِجَّتِهِ).

الطريق ليس بمؤمن.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالْجَوَابُ: مِنْ^(١) احْصَارِ العَذَابِ الْعَظِيمِ فِي دُخُولِ النَّارِ. سَلَّمَنَا، لَكُنْ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهَا بِالْكَافِرِ، لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحْارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَالِبًاً. سَلَّمَنَا، لَكُنْ نَفِيَ الْخَزِيرَةُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاصِحِينَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَعْمَلُهُمْ غَالِبًاً»^(٢).

أقول: لَمْ فَرَغْ مِنْ تَقْرِيرِ حَجَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ، شَرَعَ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا.

[وَتَقْرِيرِ الْجَوَابِ:]^(٣) أَنْ نَقُولُ: لَا نَسْلِمُ أَوْلَأَنَّ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ مُنْحَصِّرٌ فِي عَذَابِ النَّارِ، لَأَنَّ الْعَذَابَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَذَابَ النَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَعَ تَسْلِيمِنَا ذَلِكَ، نَمْنَعُ كُوْنَهُ عَامًاً لَا حَتَّىَ التَّخْصِيصُ بِالْكَافِرِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ. وَأَيْضًاً فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحْارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَالِبًاً. [فَلَا]^(٤) فَيَكُونُ مَرَادُهُ تَعَالَى غَيْرُ النَّارِ، لَمَّا قَلَنَا.

وَمَعَ تَسْلِيمِنَا [ذَلِكَ]^(٥)، نَمْنَعُ كُوْنَهُ يَرِيدُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكُنْ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاصِحِينَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَتَأْتِي^(٦) مَا قَالُوهُ.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَالْإِيمَانُ لَمَّا كَانَ لِغَةُ هُوَ: التَّصْدِيقُ، لَمْ يَقْبَلْ الزِّيَادَةَ

(١) في ج، د، هـ: بمعنى.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٣) أثبناه من د، هـ.

(٤) أثبناه من ج، د، هـ.

(٥) أثبناه من ج، د، هـ.

(٦) في د، هـ: ينافي.

والنقصان، خلافاً للمعتزلة»^(١).

أقول: اختلف الناس في أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقصان:

المعتزلة لما قالوا: إنّه فعل الطاعة، قالوا: إنّه يقبلها.

ونحن لما أبطلنا مذهب المعتزلة، وأثبتنا أن الإيمان هو التصديق بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام به ضرورة، بطل هذا القول.

قال [آدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «وَلَا كَانَ عِبَارَةً عَنِ التَّصْدِيقِ»^(٢)، لكان صاحب الكبيرة مؤمناً، خلافاً للمعتزلة، فإنه لم يسمّوا الفاسق مؤمناً ولا كافراً، بل أثبتوه منزلة بين المزليتين»^(٣).

أقول: لما كان الإيمان عندنا هو التصديق، كان صاحب الكبيرة مؤمناً.

وخالف في ذلك المعتزلة، حيث حكموا بأنه لا يكون مؤمناً ولا كافراً، بل منزلة بين المزليتين وهي الإيمان والكفر.

واحتجّوا على ذلك: بأنّ الفاسق ليس بمؤمن لأنّه لا يفعل الطاعات، ولا يترك المعاصي، ولا بكافر لأنّه يقام عليه الحدود، ولا أنه يدفن في مقابر المسلمين، ويعتّش تغسيل المؤمنين.

والجواب: أنّه مسلم، لكن لا يدلّ على المطلوب! إذ الإيمان هو التصديق لما مضى.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٢) العبارة في ج، د، هـ: (لو كان الإيمان عبارة عن التصديق).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «والكفر: هو إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به»^(١).

أقول: الكفر فيه خلاف بين الناس.

فالمعتزلة: على آنّه فعل قبيح، أو إخلال بواجب، يستحقّ به أعظم العقوبات.

والحقّ: [إِنَّه]^(٢) إنكار ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، وما عداه باطل!

أمّا مذهب المعتزلة باطل، لأنّ عقوبات الكفر متفاوتة، وكلّ ما زاد فهو أعظم عقاباً ممّا دونه، فلا يبقى قوّهم: يستحقّ به أعظم العقوبات جيداً!

وأمّا قول من قال: إنّ الجحد، باطل! لعدم انعكاسه.

قال [أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامَهُ]: «والفسق لغة: الخروج عن الشيء، ولذلك تسمى الفارة (فويسقة) لخروجها من بيتها.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى في ما دون الكفر.

والنفاق: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

وليكن هذا آخر ما نورده في هذه المقدمة. ومن أراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسّمي بـ(نهاية المرام في علم الكلام)^(٣). ومن أراد التوسيط فعليه بكتابنا

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٢) أثبّتناه من د، هـ.

(٣) من مصنّفات العلامة الحلي، مطبوع.

المسمي بـ(الوصول)^(١)، و(مناهج الأصول)^(٢)، وغيرهما من كتبنا^{(٣)﴾}.

أقول: الفسق في اللغة: الخروج عن الشيء، يقال للفأرة (فويسقة) باعتبار خروجها من بيتها.

وفي الاصطلاح: عبارة عن الخروج عن طاعة الله تعالى في ما دون الكفر، ليحترز به عن الكافر

والنفاق في اللغة: إظهار خلاف ما يعتقده الإنسان.

وفي الاصطلاح: هو أن يبطن الإنسان الكفر، أي: يخفيه ويظهر [الإيمان]^(٤).

فهذا آخر ما تيسر لي من شرح (نهج المسترشدين في أصول الدين)، فإذا قد وفقنا الله لإتمام ما رجوناه، وتحصيل ما أملناه، فلنحمد الله الذي خضع كلّ موجود لربوبيته، وذلّ كلّ مصنوع لعظمته^(٥)، الذي أوضح الحجّة لأوليائه،

(١) الظاهر: نهاية الوصول، أو نهاية الأصول.

(٢) الظاهر: مناهج اليقين في أصول الدين.

(٣) العبارة في المصدر: (بكتابنا متى الوصول، والمناهج ، وغیرهما من كتابنا)، وفي ج، د، هـ: (بكتابنا مناهج الوصول).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٥) أثبناه من د، هـ. والعبارة في ج: (هو أن ينطق الإنسان خلاف ما يخفيه ويظهر الإيمان).

(٦) (الذي خضع كلّ موجود لربوبيته، وذلّ كلّ مصنوع لعظمته) لا يوجد في ج.

وأنار المحجة لأصحابه، وفضل أهل العلم على سائر الحيوانات، ورجح أصحاب الفضل على كثير من المخلوقات، فيها من نعمة ما أعظمها، وكرامة ما أجسمها، ولنصل على أشرف مصنوع، وأعظم متبع محمد المصطفى، الراقي إلى أعلى علين، والواصل إلى أرفع درجات النبيين والمرسلين، وعلى آله المتفرّعين، وعتره الأئمة الطاهرين^(١)، وسلم تسلیمًا كثیراً.

فمن أراد الوصول إلى هذا العلم وغايته، والبحث عن ودقائق هذا الفن، والمصير إلى نهايته، فعليه بكتاب المصنف المسمى بـ(نهاية المرام)^(٢)، فإنه قد اشتمل على أشرف مطالب هذا العلم ودقائقه، وأعظم مسائل هذا الفن وحقائقه، ومن أراد التوسيط فعليه بكتاب (المناهج)^(٣)، و(منتهى الوصول)^(٤)، وهو من كتب المصنف.

وهذا كتابي مع كونه صغير الحجم، فهو كثير العلم، فمن كان من أهل العلم فهو منقول مني إليه، ومن كان من أهل الجهل فهو حرام عليه. (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه ومظهر لطفه محمد وآلته أجمعين الطيبين الطاهرين^(٥)).

(١) (وعلى آله المتفرّعين، وعتره الأئمة الطاهرين) لا يوجد في د، هـ.

(٢) (نهاية المرام في علم الكلام)، من مصنفات العلامة الحلي، مطبوع.

(٣) الظاهر المراد به كتاب (منهاج الهدایة ومراجعة الدرایة)، وكتاب (منهاج اليقین في أصول الدين)، من مصنفات العلامة الحلي.

(٤) (منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول)، من مصنفات العلامة الحلي.

(٥) إلى هنا تنتهي نسخة ج.

فرغت من تسويفه وقد بلغت تسعه عشر من السنين ودخلت في سنة العشرين، وهو شهر جماد الآخر سنة ثلاثة وسبعين، بعد الاشتغال في خدمة شيخنا وسيدي مصنف الكتاب، الذي أنعم الله عليه بالانتساب إلى خدمته، والمشول في أكثر الأوقات في حضرته، والحمد لله بها أقسم، وله الشكر على ما أنعم، إنه ولِ ذلك^(١).

اللّهم اجعل هذه الكتابة، والسعى والنظر فيها، والبصر والفكر والتفكير عليها لوجهك خالصاً، ووقفنا في دراسته ودرايته، واحفظنا عن مزالق الطريق ومسالك سبيل الفريق الذي لما لك فيها رضا ولـي صلاح وهدى ونجاة، واحشرنا [مع] الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بـ محمد وآلـهـ أجمعين الطيبين الطاهرين.



(١) العبارة في نسخة د، هـ: (فرغ الشارح من تسويف هذا الكتاب وقد بلغ سنه تسع عشر سنة ودخل في العشرين في شهر جمادي الآخر سنة ثلاثة وسبعين، وهذا السيد المرحوم المغفور له المتبحر في علم الكلام والأصول عبد الحميد بن محمد الأعرج الحسيني طاب ثراه، وجعل الجنة مثواه، وحضره مع الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين)، وبها تنتهيـان.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية (٢٣)	﴿فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾	ص ٣١٦
الآية (١١٤)	﴿وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	ص ٤١١
الآية (١٩٨)	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ﴾	ص ٢٩٥
الآية (٢١٧)	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَ وَهُوَ﴾	ص ٣٩٥
الآية (٢٥٤)	﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	ص ٢٩٤
الآية (٢٥٩)	﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُو هَا لَهَا﴾	ص ٣٨٥
الآية (٢٨٤)	﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	ص ٣٨

سورة آل عمران

الآية (٢٩)(٢٩)	﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	ص ٣٨
الآية (٣٣)	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ...﴾	ص ٣٢٠
الآية (٣٧)	﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾	ص ٢٩٣
الآية (١٩١)	﴿وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	ص ٣٨
الآية (١٩٢)	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَزَنَّهُ وَمَا...﴾	ص ٤١١

سورة النساء

- الآية (٨) ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾ ص ٢٩٣
- الآية (٤٨) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ...﴾ ص ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٩
- الآية (١٥٣) ﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ ص ٢٥٥
- الآية (١٧٢) ﴿لَنْ يَسْتَكْفِفَ الْمُسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا اللَّهَ...﴾ ص ٣٢٢، ٣٢١

سورة المائدة

- الآية (١٧)(١٩) ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ص ٣٨
- الآية (٥٥) ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ص ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٠

سورة الأنعام

- الآية (٨٢) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ص ٤١٠، ٤٠٩
- الآية (١٠٣) ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ص ٢٥١، ٢١٢، ٢٥٣

سورة الأعراف

- الآية (٢٠) ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا...﴾ ص ٣٢٢، ٣٢١
- الآية (١٤٢) ﴿أُخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ﴾ ص ٣٤٦، ٣٤٧
- الآية (١٤٣) ﴿لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَيَّ﴾ ص ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦

سورة الأنفال

- الآية (٤١) ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ص ٣٨

سورة التوبة

الآية (٣٩) ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ص ٣٨

سورة يونس

الآية (٣٥) ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ﴾ ص ٣٣٥
الآية (١٠١) ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ص ١٢٦، ٣٨

سورة هود

الآية (١٣) ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأُتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ...﴾ ص ٣١٥

سورة الرعد

الآية (٦) ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى...﴾ ص ٤٠١
الآية (٢٩) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ص ٤١٠، ٤٠٩

سورة الحجر

الآية (٩) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾ ص ٢٢٥

سورة الإسراء

الآية (٣٨) ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ص ٢٧٦
الآية (٥١) ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي ...﴾ ص ٣٨٥
الآية (٦١) ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا...﴾ ص ٣٢١
الآية (٨٨) ﴿لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا ...﴾ ص ٣١٦

سورة الكهف

الآية (٢٣ ، ٢٤) ﴿وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا...﴾ ص ٤٨

سورة مريء

الآية (٤٢) ﴿يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا...﴾ ص ٢١٢

سورة طه

الآية (٤٦) ﴿لَا تَحْنَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ص ٢١٢

سورة الأنبياء

الآية (٢) ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٌ...﴾ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

الآية (٣٠) ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ ص ٢٢٥

الآية (١٠٤) ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعُدًا عَلَيْنَا...﴾ ص ٣٧٤

سورة الحج

الآية (١٧) ﴿اللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ص ٢٩٠

الآية (٣٨) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ﴾ ص ٢٧٦

الآية (٧٨) ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ص ٤٠٠

سورة المؤمنون

الآية (٢٣) ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ ص ٢٢٦

الآية (٤٥) ﴿أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ بِيَأِيَّتِنَا﴾ ص ٣٤٧

سورة القصص

الآية (٨٨) ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤

سورة يس

- | | |
|---|------------|
| الآية (٧٩، ٧٨) ﴿قَالَ مَنْ يُحْكِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ...﴾ | ص ٣٨٣ |
| الآية (٨١) ﴿أَوَلَيْسَ اللَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ...﴾ | ص ٣٧٧، ٣٩٣ |

سورة الزمر

- | | |
|---|------------|
| الآية (٦٥) ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ﴾ | ص ٣٩٤، ٣٩٥ |
|---|------------|

سورة الزخرف

- | | |
|--|-------|
| الآية (٣) ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فُرْقَانًا عَرَبِيًّا﴾ | ص ٢٢٥ |
|--|-------|

سورة محمد

- | | |
|--|------|
| الآية (١٩) ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ | ص ٣٨ |
|--|------|

سورة الحجرات

- | | |
|--|------------|
| الآية (١٤) ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ...﴾ | ص ١٢٦، ٤١٠ |
|--|------------|

سورة الحديد

- | | |
|--|-------|
| الآية (٣) ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ | ص ٣٧٥ |
| الآية (١٥) ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ | ص ٣٤٤ |

سورة الحشر

- | | |
|--|------|
| الآية (٦) ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ | ص ٣٨ |
|--|------|

سورة الجمعة

- | | |
|--|------------|
| الآية (١٠) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي ...﴾ | ص ٢٩٤، ٢٩٥ |
|--|------------|

سورة التحرير

ص ١١

﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ الآية (٨)

سورة الملك

ص ١٠٣

﴿خَلَقَ الْمُوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ الآية (٢)

سورة الحاقة

ص ٣٤٩

﴿وَتَعِيهَا أُذْنُ وَاعِيَةً﴾ الآية (١٢)

سورة القيامة

ص ٣٨٥

﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ...﴾ الآية (٣)(٤)

سورة الإنسان (الدهر)

ص ٣٥١

﴿وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا...﴾ الآية (٨)

سورةزلة

ص ٣٩٩، ٣٩٨

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾ الآية (٧)(٨)

فهرس الأعلام

ص ٣٢١، ٣٢٠	إبراهيم عليه السلام :
ص ٣١٢	إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام :
ص ٤٦	إبراهيم بن محمد ابن عياش النصيبي :
ص ٤٠	إبراهيم بن محمد الأسفرايني :
ص ٢٢٥	أحمد بن حنبل :
ص ٣٤٤	الأخطل :
ص ٣٢١، ٣٢٠	آدم عليه السلام :
ص ١٣٧، ٧٩، ٧٧	أرسطو :
ص ٧٩	الاسكندر بن فيلبس :
ص ٧٩	أفلاطون :
ص ٣٤٠	الأعشى أبو بصير :
ص ٣١٩، ٣١٨	بخت نصر :
ص ٣٤٥	عمر بن أبي طالب :
ص ٢٧٧	عمر بن محمد الصادق عليه السلام :
ص ٣٥٣	جندب بن عبد الله الأزدي :
ص ٩٨، ٨٨، ٨٠	الحسين بن عبد الله أبو علي سينا :

- الحسين بن عليٍّ عائشة^ا: ص ٣٥١، ٣٥٤
- الحسين بن علي بن إبراهيم الجعَل: ص ٤٦
- الحسين بن محمد النجَار: ص ٢١٠، ٢٠٩
- زيد بن عليٍّ: ص ٣٣٦
- سفيان بن عيينة: ص ٣٣٦
- سفيان الثوري: ص ٣٣٦
- صالح بن حيّ: ص ٣٣٦
- ضرار بن عمرو: ص ٢٤٩
- عبد الله بن سليمان أبو سهل: ص ١٩٥
- العباس بن عبد المطلب: ص ٣٣٨، ٣٣٦
- عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي: ، ٢١٢، ١٩٧، ١٠٣، ٤٦، ٤٥
- عبد الله الرواundi: ص ٣٣٦
- عبد الله بن سعيد الكلابي: ص ١٦٥، ١٦٤، ١٢٤
- عبد الله بن عباس: ص ٣٤٩، ٣٥٠
- عبد الله بن محمد ابن الحنفية: ص ٣٣٦
- عبد الرحيم محمد أبو الحسين الخياط: ص ٤٦
- عبد السلام بن محمد أبو هشام الجبائي: ص ٤٠، ٤٥، ٤٠، ٥٩، ٥٧
- عبد الجبار بن أحمد القاضي: ، ١٩٩، ١٩٨، ١٥٠، ١٠١، ١٠٠
- ، ٢٣١، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٠، ٢٠٩
- ، ٤٠٣، ٣١٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٣٢
- ، ٤١٠، ٤٠٦، ٤٠٥
- ص ٤١٠، ٤٥

فهرس الأعلام

٤٢٩	عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجوني:
ص ٤٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٢٩	عبد الملك بن مروان:
ص ٣٤٤	عقيل بن أبي طالب:
ص ٣٤٥	عليّ بن أبي طالب عليهما السلام:
ص ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠	علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري:
ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٥٥	علي بن الحسين عليهما السلام:
ص ٤٠، ٥٦، ٥٨، ٢١٨، ٢٧٠	علي بن الحسين المرتضى:
ص ٣٥١	عمران:
ص ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢، ٣١٢، ٣١٣	عيسي المسيح عليهما السلام:
ص ٣٢٠	الكميت بن زيد:
ص ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣	مجنون ليلي:
ص ٣٤١	محمد بن الحسن الطوسي:
ص ٤٠٢	محمد بن زكريا الطيّب:
ص ١٩٤	محمد بن الطيب أبو بكر الباقياني:
ص ١٣٤	محمد بن عبد الله عليهما السلام:
ص ٤٠، ٤٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٢٩	محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي:
٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٢	محمد بن علي أبو الحسين البصري:
٤٠٥، ٤٠٤، ٣١٣، ٢٣٣	ص ٥٦، ٤٥، ١٠٠، ١٩٨، ١٩٩
ص ٥٦، ١١٦، ٥٨، ١٤٨	ص ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢
٤٠٣، ٣٧٣، ٢٧٠، ٢٢٩	ص ٢٢٩، ٢٧٠، ٣٧٣، ٤٠٣

تذكرة الواصلين.....	محمد بن عمر الفخر الرازي:
ص ٣٢٠، ٣١٣، ٢٠٧، ١٣٦، ١١٦، ٥٦	محمد بن كرام السجستاني:
ص ٢٣٩، ١٦٥	محمد بن محمد بن طرخان الفارابي:
ص ٨٠	محمد بن محمد الغزالى:
ص ٢٤٩	محمد بن محمد النعман الشیخ المفید:
ص ٤٦، ٤٠	محمد بن يزید المبرّد:
ص ٣٤١	محمود بن عمر الخوارزمي:
ص ٤٠٣	مقاتل بن سليمان:
ص ٤٠	المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف):
ص ٢٥٥	موسى عليه السلام:
ص ٣١٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣	نوح عليه السلام:
ص ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨	هارون عليه السلام:
ص ٣٢١، ٣٢٠	واصل بن عطاء:
ص ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦	يوسف بن عبيد الله الشحام:
ص ٤١	أبو الأسود الدؤلي:
ص ٤٥	أبو بكر بن أبي قحافة:
ص ٣٥٠	أبو موسى الأشعري:
ص ٣٣٧	أبو هذيل العلاف:
ص ٥٦، ٤٠	
ص ٤٥	

فهرس الأديان والمذاهب

ص ٣١٣	: الإسماعيلية
مكرّر كثيراً	: الأشاعرة
ص ٢٥٢، ٢٧٠، ٣٣٦	: الإمامية
٣٣٧، ٣٩١، ٣٥٥، ٣٣٩، ٣٩٥، ٣٩٦	
ص ٢٦٢، ٢٧٨، ٣٠٢	: البراهة
ص ١٢٤	: الحشوية
ص ٢٢٤، ٢٢٥	: الخنابلة
ص ٢٥٢، ٢٧٠، ٣٣٦، ٣٣٧	: الزيدية
ص ١٢١، ١٢٢	: السُّمَّنية
ص ٣٠٢	: الصابئة
ص ٢٣٧، ٢٥٩	: الصوفية
ص ١٦٥، ٢١٢، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩، ٤١٠	: الكرّامية
ص ٤٦	: الكعبية
ص ٣٣٦	: العباسية
ص ٢٠٩	: المجرّبة
ص ٢٣٦، ٢٣٩	: المجسمة

٤٣٢ تذكرة الواصلين

المرجئة: ص ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦

المعترلة: ص ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٩

النّجّارية: مكرّر كثيراً

النصارى: ص ٢٠٩

الوعيدية: ص ٢٤٧، ٢٣٧

اليهود: ص ٣٩٩، ٣٩١

فهرس الموضوعات

٧	كلمة المحقق
٧	تمهيد.....
٨	اسم المؤلف ونسبة
٨	ذكره في الكتب والترجم
١٠	ولادته ووفاته
١١	كتاب العلّامة (نهج المسترشدين) وشروحه
١٣	حول الكتاب
١٦	ما يتعلّق بالنسخة المعتمدة (الأصل)
٢٠	منهجنا في التحقيق
٢١	الصفحات الأولى للنسخ الخطية
٣٣	مقدمة المؤلف

الفصل الأول

٣٩	في تقسيم المعلومات
٤٢	مبحث الوجود الذهني والخارجي

الفصل الثاني

٤٩	في أقسام المكتبات
٥٠	مبحث الجوهر

٥٢ مبحث العرض
----	------------------

الفصل الثالث

٥٥ في أحکام المعلومات
٥٥ بحث في الوجود هل هو صفة زائدة
٥٨ بحث في بيان اشتراك الوجود
٦٠ بحث في تعريف الوجود
٦١ بحث في الوجوب والإمكان والامتناع

الفصل الرابع

٦٥ في أحکام الموجودات
٦٥ بحث في جوهر الفرد
٦٩ بحث في أحکام الأجسام
٧١ في بقاء الأجسام
٧٤ في تناهى الأجسام
٧٦ في جواز الخلاء بين الأجسام
٧٨ في حدوث الأجسام
٨٢ بحث في أحکام خاصة للأعراض وأقسامها
٨٢ مبحث الكون
٨٦ مبحث اللون
٨٩ مبحث الطعم
٩٢ مبحث الروائح
٩٣ مبحث الحرارة والبرودة
٩٥ مبحث الرطوبة
٩٦ مبحث الصوت

فهرس الموضوعات

٤٣٥	مبحث الاعتماد
٩٨	مبحث التأليف
١٠١	مبحث الفنان
١٠١	مبحث الحياة
١٠٢	مبحث القدرة
١٠٤	مبحث الاعتقاد
١٠٧	مبحث العلم
١٠٧	في الأوليات
١٠٧	في المحسوسات
١٠٩	في المجرّبات
١١٠	في الحدسات
١١١	في المتواترات
١١٢	في حد العلم
١١٥	مبحث الظن
١١٦	مبحث النظر
١٢٠	في النظر الصحيح
١٢٤	في وجوب النظر
١٢٧	وجوب النظر عقل
١٢٧	القصد إلى النظر
١٣٠	في معنى الدليل
١٣٢	مبحث الإرادة الكراهة
١٣٣	مبحث الشهوة والنفرة
١٣٤	مبحث الألم واللذة
١٣٥	مبحث الإدراك

١٣٦	في الإبصار
١٤١	في السماع
١٤٢	في الشم
١٤٣	في اللمس
١٤٤	في الذوق
١٤٥	بحث في أحكام عامة للأعراض
١٤٦	في قيام العرض بنفسه
١٤٧	في بقاء الأعراض
١٤٩	في عدم حلول العرض بمحلّين
١٥١	في بيان حدوث الأعراض
١٥٢	بحث في الأحكام المشتركة بين الجواهر والأعراض
١٥٢	مبحث التماثل والاختلاف
١٥٣	في التقابل
١٥٥	في الصدّين
١٥٥	في التقيضين
١٥٦	في العدم والملكة
١٥٧	في المتصابفين
١٥٨	في المثلين
١٥٩	مبحث الوحدة والكثرة
١٦٣	مبحث الحدوث والقدم
١٦٩	مبحث العلة والعلوّ
١٧١	في تقسيم العلة
١٧٣	في وحدة المعلول
١٧٥	في تأثير المعلول عن العلة

فهرس الموضوعات

٤٣٧

١٧٨	في إبطال تسلسل العلل والمعلولات
١٨٠	في العلة البسيطة
١٨٢	مبحث الموجود الكلّي والجزئي

الفصل الخامس

١٨٥	في التوحيد
١٨٥	بحث في إثبات الواجب الوجود وصفاته
١٨٩	بحث في قدرة الواجب
١٩١	في قدم الواجب
١٩٣	في أحکام القدرة
١٩٨	في أفعال العبد
١٩٩	بحث في علم الواجب
٢٠٢	في علمه بالجزئيات
٢٠٣	في علمه بذاته
٢٠٥	بحث في حياة الواجب
٢٠٨	بحث في إرادة الواجب
٢١١	بحث في إدراك الواجب
٢١٤	بحث في كلام الواجب

الفصل السادس

٢١٧	في أحکام صفات الواجب
٢١٧	بحث في البقاء
٢١٩	بحث في نفي المعاني
٢٢٣	بحث في آنّه مرید لذاته
٢٢٤	بحث في حدوث كلامه

٤٣٨ تذكرة الواصلين

٢٢٦	بحث في صدقه
٢٢٨	بحث في أزلية صفاته

الفصل السابع

٢٣١	في ما يستحيل عليه تعالى
٢٣١	بحث نفي المتألة
٢٣٣	بحث نفي التركيب
٢٣٥	بحث نفي التحرّيز
٢٣٨	بحث نفي الجهة
٢٤٢	بحث استحالة قيام الحوادث عليه
٢٤٨	بحث في استغنائه
٢٤٩	بحث أنّ ذاته غير معلومة
٢٥١	بحث استحالة رؤيته
٢٥٦	بحث في أحاديثه

الفصل الثامن

٢٥٩	في العدل
٢٦١	بحث الحسن والقبح
٢٦٧	بحث في نفي القبيح عنه
٢٦٩	بحث في خلق الأعمال
٢٧٤	بحث في أنّه مرید

الفصل التاسع

٢٧٧	في فروع العدل
٢٧٧	بحث في التكليف

فهرس الموضوعات

٤٣٩	في وجوب التكليف
٢٨٠	بحث في اللطف
٢٨٢	بحث في الآلام
٢٨٥	في عوض الألم
٢٨٧	بحث في الرزق
٣٩٣	في مسائل الأجل
٢٩٦	في السعر
٢٩٨	

الفصل العاشر

٣٠١	في النبوة
٣٠١	بحث في البعثة
٣٠٦	بحث في العصمة
٣١٠	بحث في كيفية معرفته
٣١٥	بحث أدلة إثبات نبوة محمد ﷺ
٣١٧	في احتجاج اليهود ببطلان النسخ
٣٢٠	بحث في أشرفية الأنبياء

الفصل الحادي عشر

٢٢٥	في الإمامة
٢٢٥	بحث في حدّ الإمامة
٣٣١	بحث في صفات الإمام
٣٣٧	بحث في إمامرة أمير المؤمنين عليه السلام
٣٥٣	بحث في إمامرة باقي الأئمة للهذا
٣٥٥	في غيبة الإمام المهدي عليه السلام

الفصل الثاني عشر

٣٥٧	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
-----------	--

الفصل الثالث عشر

٣٦٣	في المعاد
٣٦٣	بحث في حقيقة الإنسان
٣٧٠	بحث في إعادة المعدوم
٣٧٢	بحث في إمكان انعدام العالم
٣٧٧	بحث في إمكان خلق عالم آخر
٣٧٩	بحث انقطاع التكليف
٣٨٢	بحث في إثبات المعاد الجساني
٣٨٧	بحث في الثواب والعقاب
٣٩٢	في دوام الثواب والعقاب
٤٠٣	بحث في التوبة
٤٠٩	بحث في الأسماء والأحكام

الفهرس الفنية

٤٢١	فهرس الآيات
٤٢٧	فهرس الأعلام
٤٣١	فهرس الأديان والمذاهب
٤٣٣	فهرس المواضيع
